مجموع منظوم



قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الاعظم والخاقان المعظم مالك البرين والبحرين
خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان السلطان الغازي محمود خان
وقفا صحيحا شرعيا لمن طالع وقرا وتعلم وتعليم واعظم الله تعالى
اجره يوم التناد حرره الفقير احمد شيخ زاده
المفتش باوقاف الحرمين الشريفين
غفر لهما



بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الاله رب كل عبد والحمد لله ولي الحمد

ثم التحيات بغير عد على النبي المصطفى محمد

وبعد فقد قال أبو حفص رحمه الله وعفا عنه

هذا كتاب في الخلافيات يُنظم في العيون لا النبات

مستودع كل المراد موجزا مستبدع سهل القياد محرزا

مسهل لحفظ هذا العلم وحفظه تسهل لأجل النظم

بذلت فيه طاقتي بحيث جا حتى أتى لي على هذا النهج

أبوابه على النظام عشر فأودعوها صحفا منشر

أولها مقالة النعمان ثم مقالات الإمام الثاني

ثم فتاوى عالم الشيباني ثم الذي تنازع الشيخاني

ثم اختلاف الطرفين فاعلم ثم اختلاف الآخرين فافهم

ثم الذي يختص كل واحد فيه بقول بعد جهد جاهد

ثم فتاوى زفر وبعد ما هو قول الشافعي وحده

ثم فتاوى مالك ابن أنس وهو لأهل الفقه خير مؤنس

والله مجزي نصبي وكسبي توكلي عليه وهو حسبي

باب الذي اختص أبو حنيفة به من المسائل الشريفة

يكبر القوم مع الإمام لا بعد في أول القيام

ويكتفي الإمام بالتسميع في رفعه الرأس من الركوع

لو اكتفى بالأنف في سجدته جاز بلا عذر على جبهته

ولو تلا بالفارسي لجزى وجواز ذلك عند العجز

دجاجة بها انتفاخ وجدت في البئر فهي مذ ثلاث فسدت

وفي التي لم تنتفخ مذ يوم ونجساها مذ علم القوم

وليس يعفى الروث فوق الدرهم وقدرا بالكثير المعظم

وعكسه خرء طيور تحرم والهند وافى بذاك يحكم

ويزعم الكرخي قال الآخر الخرء كالنحو وقال طاهر

لو ترك المسح على الجبائر جاز له من غير عذر ضائر

والمسح لا يجزي على الجوارب وجوزاه في الثخين الصالب

خروج المرء من صلوته بفعله فرض على حالاته

والمتوضي في صلوة العبد يبني اذا احدث بالصعيد

والجنب المقيم ان يتيمما للبرد اجزاه خلافا لهما

ويعمل المحبوس ليس معه مطهر ولا يجب التشبه

روى ابو حفص عن الآخر وفاقه له على التاخير

والعصر حين المرء في ظله قد صار مثليه وقالا مثله

ولا جلوس في اذان المغرب ولا كلام في اذان الخطب

والشفق البياض دون الحمرة وليس للسجود شكرا عبرة

والوتر فرض ويرى بذكره في فجره فساد فرض فجره

ولا يعاد الوتر اذ يعاد عشاؤه ان ظهر الفساد

والنفل ليلا ونهارا اربع اولى وقالا بالليالي يشفع

ويمنع

ويمنع المسبوق عن اتمام ما صح من امامه لدى اختتام

امامة الامي قوما مثله وقاريا تفسد ذاك كله

وتفسد الصلوة بالقراءة من مصحف واوجبا اساءة

ويكره التعديد في الصلوة باليد للتسبيح والآيات

وجائز قعوده في النفل بعد الشروع قائما والاصل

وللذي يحصر في قراءته اقامة الغير على خلافه

ويكتفي باية قصيرة وبالثلاث اوجبا تقديره

ومن يصلي صلوات عالما بفوت فرض كان حقا لازما

عليه ان يقضي ذاك وحده واوجبا ذاك وخمسا بعده

ظهر وعصر فاتنا من يومين وليس يدري اول المتروكين

قضاهما ما قضا او لا هما ولا يعيد تلك في فتوى هما

وراكب الفلك يصلي قاعدا من غير عذر لا يكون فاسدا

ولو تلا بالفارسي سجدة تلزم من لم يفهموا ما عنده

ولودات مالا يكون حيضا — في وقتها وقبل ذاك ايضا

وبلغ الثلاث ذاك الفيض — فالحال موقوف وقالا حيض

وفي النفاس لو رات في الآخر — دما فطهر الحشو غير ضاير

والحمد والتسبيح والتهليل — كل كمثل الخطبة الطويلة

والجمع للجمعة شرط يلزم — ثلاثة سوى الذي يقدم

ويبطل الظهر المؤدى ان سعى — لجمعة ادرك اولا فاسمعا

ولا يجوز للامام الجمعة — ان نفروا قبل سجود ما معه

وما على الاعمى حضور الجمعة — وان اصاب قايدا يمشي معه

ولحضر العجوز الا الظهرا — والعصر في القوم وقالا طرا

ومبدأ التكبير فجر عرف — الى ثمان بدليل عرف

والختم عصر اخر التشريق — عندهما بالجهر والتحقيق

وهو على المقيم في المكتوبة — في المصر في جماعة مندوبة

ويغسل الطفل الشهيد والجنب — والمهلكون بالصخور والخشب

كتاب الزكوة

ولا يضم ثمن السوايم — من بعد ما زكي الى الدراهم

وما وراء الاربعين في البقر — في الكل اوقص والحساب يعتبر

وابن زياد قد روى العوالي — حسن عن صدر العلوم والعلي

وكان يروي اسد عنه كما — قالا الى ستين عفوا فاعلما

والابل العين الصداق الحاله — في يد الزكاة عنها زايله

والخيل ان كانت لنسل يلزم — في الواحد الدينار او يقوم

ولا وجوب بانفراد الذكران — وفي الاناث وحدها روايتان

فاوجب الكرخي وهو الراوي — عنه ويروي ضده الطحاوي

وما وراء المائتين يلزم — عند تمام الاربعين درهم

والضم في الصفراء والبيضاء — يجعل بالقيمة لا الاجزاء

وبعد قبض الاربعين يلزم — في دين مال التجار درهم

وبعد قبض المائتين يوجب — في دين مال ليس فيه تنجب

وبعد ما قلنا وحول حالا　　في كل دين لم يقابل مالا

والحق الاوسط بالاخير　　في قول الكرخي بالتفسير

والكل قال فيه ما اصابه　　قبضه زكاه الا العقل فالكتابه

ففيهما اتمام حول حايل　　شرط على قبض نصاب كامل

لا اخذ للعاشر من رطاب　　على تمام الحول والنصاب

والعشر في الباقي وغير الباقي　　من غير شرط خمسة الاوساق

ويضمن الوكيل ان اداها　　من بعد ما امر اداها

ما في ركاز الدار للانسان　　خمس وفي الارض روايتان

والارض تستاجر وهي تزرع　　بعشرها على المستاجر

كذاك من يدفعها مزارعه　　يدفع ذو الارض بلا منازعه

وليس يجزي امراة لحال　　ابناء زوج زكاة المال

اذا زكى وجب في بر　　ثم خلا او جار رخص البر

فالفرض ربع العشر او قيمة　　يوم تمام الحول لا يوم الادا

وفي ازدياد الوصف يوم يلزم　　قالوا وفي النقص اذا يسلم

من بلد ارضا فهي له　　بشرط تجويز الامام فعله

للفارس السهمان في الغنيمه　　وبالثلاث اوجبا تسهيمه

كتاب الصوم

اذا نوى رمضان في سفر　　عن واجب آخر فهو معتبر

ولو نوى النفل فعن صدر الاجل　　روايتان فاحفظوا بلا كسل

ويفسد الصوم دواء قد حصل　　في الجوف من جايفة اذا وصل

لا يجب التكفير بالافطار　　اذا نوى الصوم من النهار

ولا باكل العمد بعد اذ طعم　　في حالة النسيان والحكم علم

لا فطرة في عبد بين اثنين　　واوجبا عليهما نصفين

وهو من الزبيب نصف الصاع　　او جاء قدر الصاع بالاجماع

والاعتكاف بالخروج يفسد　　قل او يكثر حين يوجد

وصيروا ساقط اعتبار　　حتى يكون اكثر النهار

وليلة القدر بكل الشهر　　دائرة وعينها فادر

كتاب الحج

لا تجب الحج على الضرير مع الغناء والقادة الكثير

وفي جوار المسجد الحرام الله ولا حج بلا امام

فيفرد الحج فذاك افضل من متعة يؤتى بها وتفعل

معتمر في اشهر الحج وقد جاء من الكوفة والبيت قصد

فحج ذاك العام بعد الرجعة عن سفر البصرة فهو متعة

وعكسه يفسد تلك العمرة قضى وحج بعد عود البصرة

تأخير نسك الحج عن ايامه وحلقه الحج في احرامه

والزيت والحنا سواء فيه في كل دم وقالا صدقة

واكله طيبا كثيرا فيه دم وفي القليل قدر وما الغنم

وجائز في الحج رمي الرامي قبل الزوال ثالث الايام

وجائز ذبح دم الاحصار قبل زمان النحر لا استبصار

ويغرم المحرم ايضا ما اكل من بعد ما ادى جزاء ما قتل

ويكره الاشعار للهدايا ويمنع النقصان في الضحايا

وفوت تلك العضو من الكل وجوزا في فائت الاقل

والصيد مهما بلغت قيمته مالا يضحى الجزء ذكاته

وفي يد المحرم صيد هو له يضمنه من مرة ارسله

وان يكن المأمور بالحج قرن فانه مخالف للامر ممن

وان يمت هذا بحج بوتنف من منزل الامر لا حيث التلف

والرجل المغمى عليه العاجز ان احرموا عنه فذاك جائز

من جاوز الميقات في احرامها فكلهم قد اوجبوا فيه دما

وان يعد ملبيا فقد سقط واسقطاه عنه بالعود فقط

والرجل المكي قد طاف الاقل لعمرة ثم حج واهل

فليرفض الحج اذا ولينقضه وافتيا برفضها لا رفضه

كتاب النكاح

الصابيات كالكتابيات في حكم حل العقد والذكاة

والاخ والجد اذا ما اجتمعا فالملك للجد وقالا معا

وجائز للاب تزويج الولد بفاحش الغبن وقالا لا يرد

اذا ولي ذكر وانثى اقر بالتزوج فهو دعوى

كذا الوكيل وكذا مولى الذكر وصدقوا في الاماء ان اقر

اذا ادعى التزوج رضاها ونفت فالقول ما قالت وقالا حلفت

فليس يستحلف في النكاح والفي والرجعة للاصلاح

والرق والولاء والولاد وفي حدود المرء الاستيلاد

ومن يرى عدتها زناها فرقت فصحتها رضاها

ذمية بعقد وهي بعد في عدة الكافر جاز العقد

تزوج الذمي بالمحارم يلحق بالعقد الصحيح الازم

كذا التي طلقها ثلاث والجمع والاختين والزوجات

فليس للحاكم ان يفرقا بينهما الا اذا ما اتفقا

فالمهر في نكاح اهل الذمة لو نفياه ما يجب في الذمة

حربية قد خرجت مراغمة تبين والعدة لا لازمة

ووارث الزوجين مهما اختلفوا فلم يقضى بشيء فاعرفوا

والخادم المهر اذا تعينا من الدنانير وبالحبشا

والبيض ذا وذاك في السوداء واعتبرا بالرخص والغلاء

وان تنصف الوصيف المهر فكل كسبه لها لا الشطر

ولا يكون شفعة في بقعة فانها مهر وملك منعه

وان بدا المهور حرا يقضى لها بمهر المثل لا المفروضا

ومن يسمي المهر الفا اذا كان كذا والالف ان كان كذا

فالاول الصحيح دون الثاني وصح في قولهما الشرطان

والعقد بالالف او الالفين ومثله او ذلك في عبدين

يوجب ما شابه مهر المثل وجعلاه موجب للاقل

وناكح الشيء بالالف فقد صح على احدهما ما قد عقد

كان لها الالف على التمام واعطيا القسط بانقسام

وامرأة العنين بعد حولها تبين بالتفريق لا بقولها

وخلوة المجبوب كالدخول موجبة المهر على التكميل

والحرة المبانة المحرمة عدتها مانعة عقد الامة

وعدة العتاق ام الولد تفسد عقد اختها اذا عقد

وجوزوا نكاحها في العدة وحرما وطئها في المدة

ويسقط المهر بقتل السيد قبل دخول الزوج فاجهد

واذنه لعبد ان ينكحا ينتظم الفاسد والمصححا

وبعد حولين رضاع معتبر نصفا من الحول وقالا لا هدر

واللبن الغالب والطعام لا يثبت الرضاع في الاحكام

وناكح واحدة في عقد وامراتين وثلاثا في عقد

قد مات قبل الوطئ والبيان فالارث بين جملة النسوان

سبع من الاربع والعشرينا فالواطئ افردها تعيينا

ويقسم الباقي على النصفين بين الثلاث قال والثنتين

وجعلا للمراتين جمعا ثمانيا وللثلاث تسعا

من نكح المراة وابنتيها في عقد ولم يصل اليها

فالمهر والميراث بعد الحين نصف لها والنصف للبنتين

وصيرا المهر والميراثا بين الثلاث كلها اثلاثا

والامتناع لابتغاء الصدقة بعد الدخول لا يزيل النفقة

وليس للحاكم بيع عرض لفرض زوج او قضاء قرض

وجاز للاب في الاعسار بيع عروض الولد الكبار

وابطلوا في الدور والعقار وجوزوا ذلك في الصغار

وفي متاع البيت قد تكلما زوجان ما لاق وحر خصما

فذاك للحر فقالا لهما

اذا ادعى نكاحها فقالت نكحت اختي قبل واستطالت

والاثبات ذلك بالشهود والاخت في الغيبة لا الشهود

فهل يقضي بزوجيتها ووقفاها الى حضرتها

كتاب الطلاق

حيض وفيه طلقة ورجعة في طهره التطليق غير بدعة

والطلقتان هكذا فطهر بينهما الرجعة او فشهر

ومن يطلقها ثلاث السنة في حال مس شهوة فهي فيه

يقضي في الحال على الولاء ... واوقعا ذلك في الاقراء

لو قال راجعت فقالت انقضت ... يقبل ما قالت ويقضي ما قضت

لو انكرت رجعته والمولى ... بقيه فالانكار منها اولى

اذا اقرت بانقضاء العدة ... بالحيض فالشهران ادنى مدة

واكتفيا بتسعة الايام ... الى ثلاثين على انتظام

من طلقت في سفر ببلد ... لم تمض نحو مصرها والمقصد

وعدت ان يك كل سفرا ... وجوزا المحرم وخيرا

مستند من ولد والبعل ... ما نا ولا يعرف اي قبل

ولا الذي بينهما من الاجل ... اقدر شهرين وحل او اقل

تربصت بعد شهور اربعه ... عشرا وما اقرها شرطا معه

لو شهدت قابلة بالولد ... لم يعتبر ذلك بلا مؤيد

وموقرانى قائم او ما ظهر ... من حبل او اعتراف قد صدر

وان يعلق من اقر بالحبل ... طلاقها بوضع ما في البطن حل

ثم تقول قد ولدت صدقت ... فيه بلا قابلة وطلقت

مبلغه من بعد تسع تسع ... وللجواري بعد عشر سبع

والحبل بعد العشر فالا فيهما ... فذاك حد مبلغ يكفيهما

لو وهبت نصفا من الصداق ... للزوج دينا مع قبض الباقي

فطلقت قبل الدخول ما قضت ... شيئا وقالا النصف ما قد قبضت

ذو ردة بدار حرب يلحق ... فقد لغا طلاقه المعلق

لو قال لست امرأتي او قال ما ... اولست زوجا منذ يوم ما انا

فانها تطلق ان كان نوى ... والباطلا بينه وما عنى

لو قال انت طالق واستثنى ... من بعد ما قال ثلاثا مثنى

وقع واستثناؤه لا يعتبر ... وصححاه والطلاق قد هدر

وهكذا التكرير في التحرير ... كذاك في التقريب والتقرير

وفي اذا مات الطلاق يحنث ... بالموت لا بعد قليل يلبث

وان يقل انت طالق في غد ... وقال انوي العصر يستبعد

انت كذا قبل وفات من ذكر
بمدة مستند لا مقتصر

فلم ترث في قوله انت كذا
قبل وفاتي بكذا اذا مضى

كذاك في اخر ما سيملك
يستند الجزاء حين يهلك

لو قال ان نكحت فهي طالق
وطالق ايضا لا السابق

وانت ما بين كذا الى كذا
يدخل فيه المبتدا لا المنتهى

كذاك في اقرار بالدين
ويدخلان فيهما الحدين

وشاهد بطلقة وشاهد
بطلقتين اثبت واحد

كذاك ان ثنتان ثلثا هو قد
خير ما في واحد من العدد

وقائل في مرض قد طلقت
وقد مضت عدتها فصدقت

اقر بالدين لها واوصى
فمات فهي تستحق الادنى

وصححا اقراره بالدين
لها وما اوصى لها من عين

لو طلبت طلقتها على كذا
فاوقع الواحد فالمال لغا

كذاك ايقاع الثلاث وهي قد
قابلة المال بفرد لا لعدد

وان جعلها

وان يجبها بثلاث وذكر
على كذا فبالقبول يعتبر

وليس في جواب طلقني وكذا
الف لزوم المال اذ في ذاك شك

وجائز في الخلع من جانبها
شرط الخيار بر صاحبها

انت طالق كيف شئت موقع
تطليقة شاء اولا فاسمع

وقوله اختاري اذا انكرها
وان خصت هي التكرار

وليس في اختاري من طلقات
شئت تشمل كلها تعمما

وموقع الواحد لو ثلثه
بعد زمان صح ما استحدثه

انت حرام لي كظهر امي
ليس تصير طلقة بالعزم

مظاهر وزوجة ارتدا معا
كان الظهار قايما ان رجعا

يكون في ان نكتها فهي حرام
بالله فهو مثبت للحرمة

وثابت ايلاء اهل الذمة
ينوى اليمين موليا حال الكلام

ولا لعان قاسة في الحبل
وان في نصف حول او اقل

وان نفي بحضرة الولادة
صح ولا صحة في الزيادة

ولم يوقت فيه وقتا فاعلم — وصحح في الاربعين فافهم

وان نفت بنت اللعان عن ولد — ادعاه من نفي البنت فسد

باب العتاق

لو شهدا على عتاق المولى — في العبد لم تقبل بدون الدعوى

وفي عتاق احد العبدين — كذاك لا تقبل من هذين

والوطي في العتق على الابهام — ليس ببيان ولا اعلام

لو قال ان اكل وزن قيد ذا — رطلين او اطلق فالعبد كذا

واثبتوا رطلا وبالعتق حكم — فحل عن رطلين فالكل غرم

لو شهدا بالعتق ثم رجعا — فضمنا وآخران اجمعا

فيشهدان بعتاق قبله — فذاك لا تقبل فاحفظ قوله

وفي تحري العتق والتدبير — مسائل الاصل على التكثير

وما على المعتق مما عتق — سعاية العبد لذا وبدفع

ومعتق يسعى لاجل الرقبة — فحكمه كحكم عبد كاتبه

مالك نصف العبد قوم شهدوا — بالعتق من شاهد وبجحد

فالشيخ

فالشيخ لا يقبلها عليه — وهو خلاف قول صاحبيه

لو اشترى مع امرئ قريبه — فالعتق لا يغرم نصيبه

مكاتب قد اشترى اخاه — لا يكاتب ما قد اشتراه

كذاك في التزويج بذاك الحكم — وما لام ولد تقوم

ومثلها غرم وبالمدبر — لو هلكا في البيع عند المشتري

والقول قول العبد مما اختلفا — في قدر ما كاتبه به اعترفا

وصاحباه فصلا خالفا

والمشتري لو قال ان العبد قد — دبره بايعه ثم عقد

فانكر البايع والعبد جني — فالامر موقوف وقالا يسعى

وقوله اول ما يولد حر — مقيد بالحي فاحفظه ومر

لو اوقع الحر على عتق مثله — ثم لغا ان هو لم تحله

ولو علق الحر والعبد بما — يملك في المستقبل العتق لغا

مكاتب دبره مولاه — مات ولا مال له سواه

في ثلثي القيمة او ثلثي بدل ... يسعى وقال لا يجب الا الاقل

مكاتب قد ملك الابن رهن ... ان عجل الابن والاب يسترق

مكاتب صالح عن عمد اقر ... فالصلح بعد العجز للحال هدر

من كوتب ثم اتت بانثى ... وهذه جاءت ببنت اخرى

فاوقع المولى عتاق الوسطى ... فعتقها يوجب عتق السفلى

لو قال عبدي او حماري حر ... فالعبد حر واستبان الامر

باب المكاتب

مكاتب النصف له من كسبه ... نصف ونصف كسبه لربه

مسلم ابتاع عبدا مؤمنا ... يعتق ان اخرجه من هاهنا

كذا اذا اسلم عبد ثمه ... فباعه المسلم او ذو ذمه

مكاتب اوصى بثلث وعتق ... ومات فالموصى به لا يستحق

باب الولاء

ان والد المرء ثم ولد ... يتبعها المولود فيما عقدت

وان اقرت انها مولاة ذا ... يلزم في الطفل الذي في يدها

وان اقر بولاء العتق ... فقال بل والبني بالحق

ثم اراد

ثم اراد الانتقال عنه ... فان ذاك لا يجوز منه

كذا اذا الذي فيما اقر ... اقرارا للغير لا يعتبر

باب الايمان

وليس والحالف مشي للحرم ... والمسجد الحرام مشي يلزم

والنهر ماه حجة او عمره ... وحلها الوجوب امره

وان يقل ما اكتسي من غزل ذا ... هدي فذاك لازم اذا اكتسى

من نسج قطن يشترى في المؤتنف ... ويرطان ملكه حين حلف

والرأس في يمين من لا يشترى ... على رؤس غنم وبقر

والخبز في يمينه لا ياكل ... من هذه الحنطة ليس يدخل

وليس من فاكهة حب العنب ... كذلك الرمان ايضا والرطب

ولا اللآلي وحدها من الحلي ... ما لم تكن بين الحلي فاعقل

وليس شحم الظهر شحما فاعرفوا ... في حق من بالاكل منه يحلف

وفي يمين الشرب من ذا المشرع ... ولا حنث في ذلك ما لم يكرع

والدهر لا يدري لذا الامام ... وقدروا ذاك بنصف العام

وفى السنين العشر منذكور والقدر والايام والشهود

وجمعة وسنة والعمر عند علماذكرنا القدر

كتاب الحدود

اذا زنا بامرأة مستاجرة لذاك لم يلزمه حد الفجرة

على المزكين ضمان من رجم ان ظهر الشاهد عبدا وعلم

وواجبا ضمان هذا المتلف في بيت مال المسلمين فاعرف

وفي المزكين اذا هم رجعوا كذا وقال عزروا واجمعوا

والجلد ان يجرح فقال واحد كذبت لا يضمن هذا الشاهد

وضمنا فان اصيب عبدا قال بيت المال فلا يفسد

لو شهدوا على زنا شهود على زنا مع نفر كما عهد

فلا لحد احد وقالا حد الشهود وحدهم نكالا

لو اثبتوا الزنا بطوع الرجل واختلفوا في طوعها المقبل

شهادة الرامي بسوط تهدر وجاء عنه اذ يقام الاكثر

وجاء عنه الرجمين تمما وذاك قول صاحبيه فاعلما

ولو الحقان اقر بالزنا بها فقالت ما زنا وما جنى

وليس في لواطه من حد ولا بوطئ الاخت بعد العقد

وشاهدا قذف اذا ما اختلفا في الوقت او مكانه لم يصرفا

وان تقبلها وتنكح بنتها لم يسقط الاحصان ان وطئها

ان يعقل المرء حد السكر والكتفا بالهذيان فادر

كتاب السرقة

ويوجب الضمان كسر المعزف قيمته لغير لهو فاعرف

لو شهدوا على استراق البقرة واختلفوا في لونها لم يبصر

ومما على مامور قطع اليمنى من سارق ارش بقطع اليسرى

لو قطع السارق عن جبل للبعض يبرا عن ضمان الكل

لا يقطع السارق صهر الختن والصهر لا المعطى له اجر الوطى

وقاطع الطريق ان كان قتل واخذ الاموال منهم وحمل

فانه يقتل بعد القطع ويوجبان القتل دون الجمع

كتاب السير

لو ابق العبد الى الكفار لم يملك بالاخذ لاهل الدار

اسلم حربي له مال كسب ... ذو ذمة او مسلم منه غصب

او مودع منه لدا الحربي شيء ... ثم على الدار ظهرنا فهو فيء

وتسقط الجزية اذ تكرر ... ان مر حولان بها او اكثر

وان اتانا كافر بلا امان ... فهو لاهل الدار كيف كان

وهو لمن ياخذه عندهما ... واحد ان كان قبل اسلما

ولا يصير مؤمنا يستأمن ... ربوا مع الذي هناك يؤمن

وكسب حال الارتداد فيء ... وليس للوارث منه شيء

شروط جعل الدار دار الحرب ... ثلاثة منها اتصال الترب

وان يزول امن كل اهلها ... وان يجوز حكمهم في كلها

والاكتفا في جعلها مقامهم ... ان يظهروا في صف احكامهم

وقاتل الشاهر في المصر العصا ... يقتل ان كان نهارا ناعصا

في قتل بعض الاسارى بعضا ... مادية ولا قصاص يقضا

عبد لنا في اسرهم قد ملكه ... بعض الغزاة بعد وقع المعركة

بقفاء

بقفاء عينيه امرئ فيغرم ... ثم على المالك المقدم

فانه ياخذ بقيمته ... اعمى وقال بل على سلامته

كتاب الغصب

لا تضمن الزيادة المنفصلة ... بالبيع والتسليم فاحفظ مسئله

لا يغرم الاطراف من يهلكها ... ان امسك الجثة من يملكها

ان السواد موجب النقصان ... وهو خلاف سائر الالوان

لا يمنع المالك عن قبض ذهب ... وفضة صاغهما من اغتصب

ودابغ المغصوب بالمقوم ... اذا هو استهلكه لم يغرم

مغصوبة ردت فمات بولد ... والحمل حال الغصب لم يرد

كتاب الوديعة

لا يضمن المودع بالمسافرة ... عند انعدام النهي والمخاطرة

والجعلان من مضمونه ... في كل ما لحمله مؤنته

والمودعان اقتسام وضع ... هذا لذا الآخر يضمن ما دفع

لو اودعا مالا وغاب واحد ... لم ياخذ النصف الشريك الشاهد

كتاب العارية

ويكتب المعار قد اطعمتني ... ارضك لا يكتب قد اعرتني

المغصوبة اذا زنت عند الغاصب فحبلت فردها على المالك فولدت عنده ثم ماتت في نفاسها يضمن الغاصب قيمتها يوم علقت وقالا لا يضمن شيئا ولا ضمان في الحرة اتفاقا

اي اذا كتب بذلك صك يكتب هكذا ووضع في الارض اخف الامرين فيكتب قد اعرتني اجلوا والطعام الارض اعارتها للزراعة

كتاب الشركة

ما دام الشريك في العنان لم يملك التاجيل فيه الثاني

ان ابكل قبل له اعلها ماترى وصححا في قسط وقرر را

لو فاوض المرتد لم يعقل قال عنان ذا وقال يبطل

مفاوض مطالب بالثمن في امة قد اشترى للسكن

قضى من الشركة حق الطالب بالاذن يضمن نصيب الصاحب

ولازم تكفل المفاوض شريكه بالمال غير داحض

ولو اقر للان المفاوض فذاك في حق الشريك داحض

كتاب الصيد

ان الجنين مفرد بحكمه لو يذكي بذكاة امه

واكل لحم الجبل قال يحرم والجهة المراد لا النسرة

معلم منه لصيد اكل يحرم ما قد صاده من قبل

وعلمه يعرف باجتهاد لا يشترط الثلاث من اعداد

كتاب الاضحية

وواجب في الشرع والقضية على المقيم الموسر الاضحية

كتاب الوقف

والوقف قال باطل اى يبطل ويلزم الوقف الذى يسجل

كتاب الهبة

من وهب الشئ لمملوك لاب كان له الرجوع فيما قد وهب

ولا يجوز هبة العقار لا يثنى قاقبله ولا عار

وهكذا تصدق بمال على غنيين من الرجال

كتاب البيوع

اعلام راس المال فيما يسلم في الكيل والوزن شرط يلزم

كذا بيان موضع الايفاء فيما له حمل من الاشياء

ومثل ذاك الثمن الموجل والاجر والقسمة فيما تدخل

ولا يجوز سلم في لحم وقيل جاز في نزيع العظم

لو اجل استصناعه فهو سلم يشترط فيه كل ما يشترط ثم

لو نال نهيا نصف راس المال فقد كان النصف للابطال

وبقيا في الكل باستبدال في مجلس الرد بلا امهال

ان راس المال نوعين نقد هذا ودين ذاك فالكل فسد

ان لم يبين قسط ذا وقسط ذا والبر في الشعير والزيت كذا

ثوبان بالعشرين في بالسلم مسنونان قبضا والامر ثم

رائحه ثوبا منهما ذا العاقد ... على اعتبار العشر فهو فاسد

وفي مكان الدفع مهما اختلفا ... تحلف المطلوب لا الحلفا

والقول في التأجيل قول المدعي ... ذلك لا للطالب الممتنع

والرطب الغض بتمر كيلا ... يجوز والدقيق بالسويق لا

والخبز بالحنطة لا يجوز ... اذ فيه عن تسوية تعجيز

وجائز لمسلم ان يأمر ... ذا ذمة ببيع خمر او يشتري

لو وكل المحرم غير محرم ... بان يبيع صيده في الحرم

لو قال اسلم ما عليك في كذا ... ولم يعين رجلا فقد هذا

كذلك الامر بان يبتاع له ... عبدا به ولم يعين ابطله

وللوكيل بيع ما وكل به ... بما يعز او يهون فانتبه

واخذ الرهن اليسير بالثمن ... وبيعه النصف يجوز فاعلمن

ولا يجوز للوكيل صفقته ... مع الذي تلغى له شهادته

ولا يجوز بيعه بالهارج ... لما اشترى منهم بغير شرح

تم جعلت عبارة عن العقد نفسه
مع الذي تلغى له شهادته اى بولاد
لو زوجة فانه اذا باع من عبده
لو مكاتبه لا يجوز اجماعا كذا
في الهداية مصف

ومشترى المعدود عدا ان يبع ... من قبل عد فالجواز ممتنع

ومشتريها شارطا للوطي ... فالعقد منه فاسد للنهي

اذا اشترى عبدا على ان يعتقا ... جارية او فسدا مطلقا

وبيعه كذا ذراعا بكذا ... من جملة المنزل لا يجوز ذا

وكل شاة بكذا من ثلة ... يفسد ان لم يعلما بالجملة

وكل صاع بكذا من صبرة ... يجوز في الواحد دون جملته

والصبرتان اذ هما جنسان ... يفسد في الكل بلا تبيان

وشرط خياره الى الغد ... منسوب للغد فاحفظ واجهد

شرط الخيار اربعا فصاعدا ... معنى به البيع يصير فاسدا

وقال اسقاط خيار الابد ... بعد الثلث لم يكن رفع المفسد

مشتريان بالخيار واحد ... يختص بالرد فذاك فاسد

لا يملك التلفة مشتريها ... ان هو كان بالخيار فيها

وان يكن الخيار في البيع لمن ... باع فذاك مانع ملك الثمن

ومشترى

والقول قول مدعي الخيار لا قول من ينفيه بالانكار

ورؤية المأمور بالتسليم كرؤية الآمر فاسمع فافهم

وما اشترى فباعه بأفضلا ثم اشترى بما اشتراه أولا

فإنه يبيعه مرابحه بحاصل الضمان للمناصحه

ولا رجوع في القليل استعملا بعلم عيب أو الطعام أكلا

لو قتل المقبوض في البيع بان كان مباحا فله كل الثمن

ورد واسترد فيمن يقطع وفيهما بالنقص قال يرجع

مبيعة ماتت وما تسلم فكسبها لمشتريها فاعلم

لو قال حمل أمتي ملك فرد فلا يصح بعده دعواه الولد

ولو أقال البيع قبل قبضها فالوطء للبائع بعد حيضها

وأمة الإنسان يشتريها من عبده المأذون يستبريها

مكاتب قد اشترى الأخرى استبراء المالك فيها واختر

وما على البائع عقر فاعلم في وطء ما باع ولم يسلم

والأجل المطلق في البيع بعد من حين قبض العين لا يوم عقد

ومن يبع شاة وحان نحلها فأتلف البائع هذا وقتل

يأخذها بقسطها من اشترى بلا خيار وهما قد خيرا

كتاب الصرف

صرف وبيع باجتماع عقدا نسيئة كلاهما قد فسدا

والفلس القرض إذا الفلس كسد فالمثل لا القيمة يعطي ويرد

والخلط في الدراهم استهلاك وليس فيها لهما اشتراك

والمشتري بالأمر عيبا لو رضي بفاحش العيب ولما يقبض

جاز الرضى منه على الموكل في أصله المعهود فاسمع واعقل

لا بأس بالصلح عن العيب بان زاد كثيرا وهو من جنس الثمن

لو زاد بعد الصرف فيه درهما أو بعد بيع العبد حطا أو دما

بهما قد زاد والعقد فسد وأبطلا وأصححا ما عقد

كتاب الشفعة

إذا أبنا في فاسد الشراء فللشفيع الأخذ بالبناء

إذا البناء واتخاذ المسجد يبطل حق الفسخ فاحفظ واجهد

اذا اشترى الانسان دارا بالحقوق ... ظلتها ما لم يقل كل حق

ولا يجوز بيعه في علته ... لوارث وجوزا بقيمته

وهو اذا ما باعه لاجنبي ... والوارث الشفيع استوجب

كتاب القسمة

وعدد الرؤوس لا السهام ... معتبر في اجرة القسام

ولا يجوز قسمة العقار ... بين ذوي الميراث بالاقرار

والدور بين القوم كل واحدة ... تقسم فيما بينهم على حدة

وبالتراضي الجميع فاعلم ... وليس للقهر جري فافهم

ولا يجوز قسمة الرقيق ... حكما على غير رضا الرفيق

لو باع بعد الاقتسام سهمه ... والمشتري فيه بنى ورممه

وبعد ما ضمنه عيبا علم ... لا يتبع شريكه بما غرم

كتاب الاجارة

لا يضمن العين الاجير المشترك ... ان غاب لا لصنع منه او هلك

لو قال خط اليوم ولا جر كذا ... ونصفه لا جران خط غدا

فالقول الصحيح دون الثاني ... وصح في قولهما الشرطان

وباطل اجارة المشاع ... الا من الشريك رد الضياع

والظئر تستاجر للغلام ... يجوز بالكسوة والطعام

والشهر تبدا لا بالمستهل ... فهي ثلثون ثلثون بكل

والمكتري يضمن ان ماتت الفرس ... بضربه او كبحه اذا استمسك

لو حمل المسلم خمر الذمي ... بالاجر كان جائزا في الحكم

وفاسد اجارة المستاجر ... ان لم يبين موضعه بالذكر

ولا يصح قوله لمسلم ... اخبز لي اليوم كذا بدرهم

تسليمه الا الى ان يقيم ... وجعله تشريجها تسليمها

لو رد ذا الاجير بيرد العمل ... في الدار فهو جائز بلا خلل

لو اتلف الغاصب في المغصوب ما ... يقبض من غلته لن يغرما

وحامل الكتاب للجواب ... عاد لموت ذا بالكتاب

فذاك لا اجرة في الاياب ... وبوجبان اجرة الذهاب

ومكتري المركوب بالسرج اذا ... اوكفه يغرم كل المكتري

كتاب ادب القاضي

لا يسأل القاضي عن الشهود ... الا بطعن الخصم ذي الجحود

وفي العقود والفسوق الوقضى ... بالشاهد الكاذب جاز ومضى

لا يعمل الشهود والقضاة ... بالخط اذ ينسون والرواة

ومن قضى بما راى قبل القضا ... بلا شهود في الخصومات لغا

والخصم مهما قال لا اعترف ... بقوله انكر لا يستحلف

والمدعي ان قال لي شهود ... فقصده تحليفه مردود

كتاب الشهادات

ان شهود الزور بالتشهير ... يجزون لا بالضرب والتعزير

وان تشهد باستهلال ... ما بعتبر في حق ارث المال

وشاهد بمائة وشاهد ... بمائتين ايصح واحد

لو شاهداها في النكاح اختلفا ... في الالف والالفين فضل وصفا

يحكم في النكاح بالاقل ... ويفتيان بفساد الكل

لو شهد الوارث لم يعلما ... سواه في ذا المصر لم يثبتها

والداران لم يذكر واحدودها ... لشهرة لم يجعلوا شهودها

لو شهدا الوصي لابن محتلم ... بما على مورثه لم يستقم

كتاب الرجوع عن الشهادات

لو شاهد وشاهدات عشر ... فالغرم بالاسداس لا بالشطر

كتاب الدعوى

يقتص بالنكول في الاطراف ... وفي النفوس الحكم بالخلاف

يحبس كي يقر او كي يقسما ... وبالنكول المال قالا فيهما

ومثبت الارث وان لم يقل ... ما وارث غيري لم يكفل

اذا ادعى دارا بارث عن اب ... لنفسه وللاخ المغيب

ثم اقام حجة لم ينزع ... من يد ذاك غير نصف المدعي

لو قال ذا من امتي وعبدي ... وقال ثان هكذا عن عمد

واثبتاه اخذاه والولد ... منهم وقال ليس الا من زد

واذا ادعى دارا وذا ثلثيها ... والآخر النصف وكانوا فيها

واثبتوا بالبينات الساطعة ... اقتسموا الدار على المنازعة

جملة اثمان وربع وثمن ... من اربع ذاك وعشرين فطن

واعتبر اعولا وقد صارت مائة ... مع الثمانين سهاما للفئة

اوسطها خمسون والاعلى مائة — مع الثلث والاقل الباقية

فان تكن في يد غير ذا النفقة — فانها بينهم باثني عشر

لهم على النظم لدى النعمان — السبع والثلث والاثنان

والست والاربع والثلث له — قولهما وازداد سهم فاعرف

وان يقل هذا لي الكل وذا — قال لي النصف وجا للقضا

فالحكم بالارباع لا الثلاث — والاصل ماض بلا انتكاث

والخص للجارين لا لذي القمط — كذلك الحائط ذو الوجه فقط

وصاحب السفل اذا ما وتدا — من غير اذن صاحب العلو اعتدا

لو باع حبلاه فجاءت بابن — فهلكت فقال هذا مني

كان ابنه ورد كل ما قبض — واوجبا حصته من العوض

لو كان باعها وهي جاءت بولد — فقال هذا هو مني لم يرد

وهي كما كانت وقد قالا لقد — صارت على ذاك لها ام الولد

وقوله لعبد هذا ابني — عتق وان قارنه في السن

لو استرد المشتري الموروث من — بايعه منقوده وما ضمن

فهو

فهو على بايعه بالثمن — يرجع لا بغير الا فاستبن

لو قال هذا ابني وقال الثاني — هي ابنتي وجي بالبرهان

وكان خنثى فهو ذا كذا وذا — واوجبا بكثرة البول القضا

كتاب الاقرار

المال مال ان تعدد ذا — الشهادة معترفا والمشهدا

ممتر الف هي قرض او بدل — لو قال زيف لم يجز وان وصل

كذا مقر يقول مثلا — قبضته ذاك على ذا فاعلما

لو ترك الف وهذا يدعي — دينا وذاك قال هذا مودعي

والابن قد صدق هذين معا — استويا واعطيا ما اودعا

لو كان عبدا فادعا عتاقا — وذاك دينا يوجب استغراقا

فالدين اولى منهما وقالا — العتق اولى فاحفظ السؤالا

لو قال سهم من جميع الدار — له فسدس ذاك بالاقرار

واشترطا بيان ذي الاخبار

وقوله على الف او على — هذا الجدار ملزم وابطلا

مقرٌّ كحنطةٍ وكُرٍّ — من غيرِ ما اشتُرِي جميعُ البُرّ

والبعضُ من ذا لزمَ المالانِ — وصحّحا استثناءَ بعضِ الثاني

ويبطلُ الصكَّ بإن شاءَ الله — وأبطلا آخرَه لا الجملة

والعشرُ حدُّ كثرةِ الدراهمِ — وما النصابُ كاملاً بلازمِ

لو قال قد أسكنتُه في منزلي — ثم أخذتُ وهو قال هو لي

فالقولُ للمقرِّ لا المقرِّ له — وهكذا كلُّ العواري مجمله

وإن مما تواضعا للتلجئه — والملتقى بيعُهما عند الفئه

يجوزُ إلا أن يقرّا بالبنا — وأبطلا إن أقرّا بابتدا

والبيعُ بالألفين والقصدُ بأن — يكونَ بالألفِ فألفان الثمن

وإن أقرّت بنكاحٍ لأحدْ — أنا ابنُه وهي له أمُّ الولد

وذاك قد صدّقا لكن ذو اليد — قال هما لي فهما للسيّد

يجيء مأذونٌ وبالدين يقرّ — وفي يديه المالُ صحّ واعتُبر

كتاب الوكالة

وصحةُ التوكيلِ بالخصومه — بلا رضى الخصمِ به معدومه

وكيلُ قبضِ الدينِ خصمٌ فيه — يثبتُه عنه يستوفيه

والعزلُ لا يثبتُ من وجهِ الخبر — إلا بمثنى أو بعدلٍ معتبر

من يوكَّل بشرى الإماء — يملك شرى الشلاء والعمياء

وفي شرى هذا وذا بالألفين — يشتري ذا بالنصف والفضلَ ضمن

وفي شرى هذا بنصف الألفين — يشتري ذا وذاك بالألف ضمن

لو قال بع عبدي بالألف نقد — فباعه وعبده بالضعف رد

وإن يقل خذ لي عبدًا بكذا — وقال فالنقد فقل اشتريت ذا

وقال في تكذيبه من وكله — لنفسك اشتريته فالقول له

لو قال بعه بخيار شهر — فاشترط الثلث جاز فادر

لو قال اعتق وفي النصف فعل — فهو على النصف وقالا قد بطل

لو قال اعتق نصف فكمله — فصاحباه جوزا وأبطله

وللوكيل بالنكاح العقد — بفاحش الغبن وقالا رد

وإن يزوج بنته منه بطل — وجوزا إن بلغت ثم فعل

عندهما يجوز على الموكل اذا كان حصة المشتري للامر من الثمن خمسمائة
او اقل وان سمي الثمن عند الوكيل لانه اذا لم يسم يجوز عندهم اذا كان حصة
المشتري للامر من الثمن مثل قيمته او اكثر مما يتغابن الناس فيه مصـ

وان يعين حرة ومن امر ... زوجه بعد التسبي صح واختبر

لو قال اجرها فاجرها به ... صح كما في البيع فاعلم وانتبه

وصححا جواز هذا الثلث ... ببعض ما يخرج والاثمان

ولا يجوز اخذ مزارعه ... في قوله استاجرها مقاطعه

وينفذ الصلح على القليل ... من واجب القصاص للوكيل

والصلح في موضحة كانت خطا ... عنها وما يحدث منها بكذا

ان برئت فنصف عشر يسلم ... ورد ما وراء هذا يلزم

كتاب الكفالة

وبرء الكفيل بالنفس متى ... تسليمها في اي مصر قد اتى

مأذون المديون ان كان كفل ... عنه باذن فليفذ قالوا بطل

وان اجيز بعد الموت فلا ... ينفذ ما لم يسع ما قد كفلا

وباطل اخذ الكفيل والطلب ... في حد قذف او قصاص قد وجب

كذا الدين عن فقير قد هلك ... وبالذي عند الاجير المشترك

كتاب الحوالة

ولا يعود الدين بالتفليس ... على المحيل فهو ذو تلبيس

كتاب الصلح

تهايا في غلتي عبدين ... او في ركوب البغل والبغلين

او غلتي بغلين ذا او ذا ... لذا فهو لا يجوز هكذا

والعفو والصلح عن الشجوج ... امثاله اذا سرت الى البدن

يبطل والقتل قياسا يلزم ... لكنه بالمال فيه يحكم

والاخذ بالقصاص للكبار ... يطلق قبل كبر الصغار

مدبر اتلف انسانا خطا ... وصالح المولى على عبد بلا

حكم وارادي ثانيا ايضا كذا ... فللولي نصف هذا ان يشا

قالوا وقال الشيخ ان شاء اتبع ... من ربه قيمته نصف من جنى

والدين بين اثنين هذا قد جعل ... نصيبه مؤجلا شهرا بطل

وان يرد في سلم قد انعقد ... صح ورد قسطه من العوض

والصلح بعد الغصب والموت بما ... زاد على القيمة ماض فاعلما

وان يبع عبدا فباع المشتري ... فمات عند المشتري المؤخر

بفتح الحاء وقيل بالكسر اخر شراء عن المشتري الاول

فضمن البائع في عيب وجد ... لم يتبع بايعه بما نقد

لو زاد في المبيع شيئا باجل من غير ذلك الجنس بالنقد بطل

كتاب الرهن

من رهن الشيء بما يقتسم هذا الى ذا كله يسلم

فانما الدافع نصفا يغرم والمودعان مثل هذا فاعلم

لو سلط الطفل الذي لا يعقل فباعه بعد البلوغ يبطل

رهن حنطة وفيه فضل فضة فذى جميع الحصتين المرتهن

وغائب راهنه فان اتى طالبه هذا بما عنه فدى

مال الربوا المرهون بالجنس العدم فالدين بالقدر يزول لا القيم

مفاوض اعار في ما ارهن فهو كما كان الشريك باذن

وما جنى الرهن على المرتهن كان جبارا هذا فاستبن

كتاب المضاربة

مضارب اثنين كل المال والبيع واستوفض للاجال

رابح ان باع على المالين ولا يجبران بفضل الدين

كتاب المزارعة

وباطل في قوله المعاملة وهكذا المزارعات باطلة

ما يشترط للعبد ذي الدين ان فعل فللبذر وللسيد لا

لو قال

لو قال ان تزرعه في شهر كذا فحظك النصف والا الثلث ذا

فالاول الصحيح دون الثاني وصح في قولهما الشرطان

وان يقل دفعت بالنصف ذا فقال بنصف ومن الكيل كذا

فالقول في ذا قول الدافع وافسد الاخذ لقول الزارع

ودفعه الارض الى اثنين على ان لذا ثلثا وتسعين لذا

يفسد في الكل وقالا جاز فيه حق ذي الثلث ففكر واعرف

والعشر فيما زرعت غصبا على مالكها ان كان نقص حصلا

كذا الخراج لازم صاحبها ويلزمان عنه غاصبها

كذا الخراج ان يكن فوق الذي يغرمه فالغرم عنه ينتفي

وان يكن ادنى فهذا اليوم وربها خراجها يسلم

كتاب الشرب

حريم بئر الناضح الستونا عندهما وقال اربعونا

وكرى نهر القوم بين معشر فمن تعدى ارضه فقد برى

كتاب الاشربة

وبيع غير الخمر مما يحرم من الشراب جائز ويحكم

لا يجعل العصير خلا فاعرف وان تخللا واشتد مالم يقذف

قال المزارعة اذا فسدت باشتراط عشرين قفيزا للعامل والباقي لرب الارض فالخارج لرب الارض والعشر عليه بالاجماع وان كان البذر من العامل فالخارج له والعشر عليه عندهما وعند ابي حنيفة على رب الارض لانه اجر مثل الارض وكان الفساد باشتراط البذر منهما فالخارج لهما والعشر عليهما على رب الارض لان نصف الخارج له في نصف الاجر وجب مثل الارض له صح

انفحة الميتة والالبان طاهرة ويستثنى الثان

واوجبا في الجامدات غسلها وحرما في الذائبات اكلها

كتاب الاكراه

لو رضيت بعد زوال الجبر دون الولي بانتقاص المهر

فللولي طلب الفراق الا ان يبلغ كامل الصداق

لو اكره الانسان بالتسويق على دخول نار او وقوع من علي

وذاك لا ينجي ولاكن ربما خف فانه يمتنع لكن باثما

وقال لا اكراه الا من ملك وحققا من كل خال منتهك

ومعتق الكل وقد كان صبر في النصف فهو بادي لا موتمر

وان يكلف عتق عبد فعل والنصف والمضمون نصف لا الكمل

كتاب الحجر

والحر ان ادركه فهو عاقل حجر ذي الحكم عليه باطل

كتاب الماذون

والحجر لا يثبت من وجه الخبر الا بمثنى او بعدل معتبر

بيني وبين المرء ماذون ولي عليه الف فلكل الاجنبي

فبيع بالالف والالف ترك من بعد اذن بيع لكن هلك

فالثلث

فالثلث له وضعفه لاجنبي وصاحباه افتيا بالربعي

وبيعه من عبده الماذون يفسد بالغبن اليسير الدون

كذا الشرى وخيراه بين ان ينقص او يخلي عن الغبن الثمن

ويبطل الاقرار من ماذون للزوج والاولاد بالديون

لو حجر العبد والف في يده ثم اقر بعد اذن سيده

لدين الف سابق فقضى واعطيا المولى فبيع اوفري

لو قال بعد الحجر هذا عندي وديعة صح كلام العبد

ما باع وابتاع رقيق وغبن يجوز لو كان اوكان اذن

كذا اذا قال والعبد ثمن وازداد خيرا عند اسم الحسن

وهو يرد بالخيار بعدك ابراه بايعه عن الثمن

اعتاق عبد عبده الماذون يبطل ان استغرق الديون

كذاك قوله هذا ابني وقتله ليس كقتل القن

يلزمه قيمته موجلة يصح واوجبا معجلة

كتاب الديات

ان الديات من ثلث فاعقل · من ذهب وفضة وابل

وجعله من هذا وجل · من بقر وغنم وحلل

وقطعه الكف وفيها اصبع · او اصبعان الكف فيها تبع

وكان ارش الاصبعين اصلا · وادخلا في الاكثر الا فلا

لو اصبع شلت بقطع اصبع · ففيهما الارش ولما يقطع

واوجبا في الاول القطع وفي · تلك التي تشل ارشا فاعرف

وفي اصغر ارش شجة اذ خرب · لا من حكومة العدل تجب

وحلق سود شعر لو نبت · ابيض فيه ذا الخلاف قد ثبت

من وجد القتيل في محلته · ولو ادعى على سواهم قتله

فجاء بعض هؤلاء الجملة · يشهد فالشيخ يرد قوله

لو وجد القتيل في مثواهم · يهدر ويدعى عاقلوا للقسم

ومن له القطع قصاصا فعفا · فمات يضمن دية النفس كلا

ومن له قصاص نفس فقطع · ثم عفا بارش ذاك يتبع

وما على

وما على القاتل بالمثقل · والخنق والتغريق قتل فاعقل

في القطع ثم القتل عمدا للولي · فعلهما وخالفا في الاول

ولا يفيد حاضر بحجته · اذا اخوه غاب عن خصومته

فان يعد لابد من اعادة · لمقتل واكتفيا بحضرته

الاخذ بالقصاص للكبار · يطلق قبل كبر الصغار

اذ الولي والشهود رجعوا · بعد القصاص ضمنوا ما صنعوا

والهم ضمن ان يرجع وفي · قولهما هم رجعوا على الولي

ومدخل الحصير والقنديل · مسجد غير ضامن القتيل

ومن يتم فيه ويجلس للكلام · فيعطب المرء به فقد غرم

من مات في بئر طريق غما · فما على الحافر شيء غرما

عبد جنى لمفلس فاختار ان · يفدى ابى الجبر على دفع البدن

اثنان ماتا في التي العبد حفر · اعتقه بينهما وقد شعر

كان عليه دية والثاني · يضرب في ذاك بقدر الجاني

وأوجبا تمامها للأول ... وقيمة النصف لهذا فاعقل

وما جنى الغصب على مولاه ... معتبر ذاك وأهدرا ما

وموطء الغاصب منه هدر ... وأفتياه بأنه معتبر

مدبر يقتل ذا خطأ وذا ... عمدا وذا اثنان له وابن عفا

فللذي لم يعف ثلث قيمته ... له الربع والباقي لذا بحصته

مدبر يقتل انسانا خطا ... ودفعت قيمته بلا قضا

ثم أباد ثانيا فللولي ... بنصفها قالوا اتباع الأول

فإن يشا اتبع المولى به ... وذا جواب الشيخ لا صاحبه

كتاب الجنايات

قال اعتقوه علته ... يسعى لنقض عتقه في قيمته

هذا بإجماع ويسعى ثانيا ... قال بما صار عليه جانيا

ويوصيان للقتيل ديته ... ويلزمان هذا عاقلته

مدبر من بعد موت السيد ... يقتل انسانا بلا تعمد

وكان يستسعى يؤدي قيمته ... ويلزمان ديه عاقلته

قسامة المقتول في مكان ... بيع ولم يقبض على السكان

وعندنا مالكها لذا كلا ... وفي الخيار من يصير مالكا

دار ثلث واثنان منهم حفر ... فيها بلا إذن هوى فيها آخر

كان على الحافر ثلثا ديته ... وضمناه نصفها بفعلته

لو كان بين الرمي والوصول ... عتق ففي القيمة للمقتول

وإن يقع بينهما في ردته ... فلا أثناء ههنا لديته

من أدب الابن فمات غرمه ... كذا الوصي فاجتهد أن تعلمه

كتاب الخنثى

خنثى يبول منهما له يعلم ... قالا بأكثر فيه يحكم

كتاب الوصايا

الأقرباء محرم الأقرب ... أولى وما في ذاك ابن وأب

والكل فيه واحد وسويا ... بين جميع الأقربا فادريا

وإن يكن أوصى لذا بالثلث ... وذا بنصف ولى ذو الإرث

فثلثه بينهما نصفين ... ليس على الثلاث والاثنين

وإن يكن أوصى بثلث أعبد ... ثلاثة واثنان ماتا في الغد

وعندهما يقسم الكل قسمة واحدة تمّ تمّ تمّ

فثلث هذا العبد دون الحالة والاقسام في الرقيق ابطله

لا يضرب الموصى له بالاكثر من ثلثه الا بثلث فاذكر

الا الذي يوصى له ان يعتقا او بيع عين او بالف اطلقا

اوصى بسيف كل يسوى مائة ولي بسدس وله خمسمائة

فنصف سدس السيف والثلث له واوجبا لي سبعه اذا اهلكه

عوله وحكم الشيخ بالنزاع وسدس نقدها بلا اجماع

وان يكن اوصى بثلث ماله لثالث وفصلنا بحاله

فسيفه ثلثه وستون حظك منه تسعة وعشرون

ومنه لي سهمان والخمسة له والسبع والعشرون حظ الورثه

والنقد فاجعل مائتين ومائة وخمس عشر تقسم بين الفئة

فلي ثلثون اذا الستون له وما وراء حظنا للورثه

ويقسمان السيف بالاثني عشر سدس له ونصف سدس بالغير

ويسلم بالربع له والنصف لك قال كذا جوابه من غير شك

والنقد ستون له عشر ولي خمس وللوارث منه ما بقي

وان يكن اوصى بظهر مركبه في سبيل الله فلا عبرة به

وليس وقفا في الجهاد فانتبه

وان يكن اوصى بكل المال له ولي بثلث فاجاز الورثه

فواحد ستة لي والخمس له وان ابوا فالسدس لي والسدس له

ويقسمان الكل عشرة والثلث هنا على الارباع فاحفظه وثق

اوصى بثلث ماله العبد فثلثه يعتق بعد فقده

وصار ثلثيه يسع وملك من سائر الاموال ثلثاه تركه

واعتقا جميعه وكملا من ماله الثلث له ان فضلا

لو اعتق المريض ثم حابا تساويا في ثلثه استحبابا

فان يحاب اولا فهي احق وابتداء بالعتق اي ما سبق

وبين عتقين محاباة لها نصف ونصف لهما فانتبها

وعتقه بين المحاباتين نصف في الاولى وفي هاتين

اذا اشترى الابن مريض وملك عن ثروة اباه يسعى والارث ملك

فلم يرث اذا سعى وافتيا فورثاه فيهما واستسعيا

اذا اشترى الابن بالوصية المرض وقيمة الابن كنصف ذا العوض

وكان منه عتق عبد قيمته لقيمة الابن وحانت منيته

نفذ ما حاباه والابن سعى في الكل والعبد كذاك فاسمعا

قالا وما حاباه فهو يحتوي والابن في الكل يسعى له المعتق

وان بجارية ثم نكح في مرض الموت وتسع ما صلح

قال اشتروا بكل مالي عبدا فاعتقوه ردوه ردا

كذا بالف وعلى الثلث نما ونفذا من ثلثه ما زعما

ان مات مامور بحج بعد ان قد سار بعضا ذا وامن الوطن

وجائز للمرء نصب عبده وصيا صبيانا له من بعده

بيع الوصي والشرا من الصبي يجوز ما ظهر النفع الوفي

ومنع يعقوب على القول البدي

بيع الوصي العرض والعقارا وهو يلي الصغار والكبارا

الغائبين عنه والحضارا مصحح يعتبر اعتبارا

وابطلا في حصة الكبار واستثنيا الغيب بالاسفار

وجوزا لكن سوى العقار

وللوصي بيع كل التركة للدين والوصية المشتركة

وقدرا بالدين والوصية فجوزا وابطلا البقية

ولو وصى قال قد جعلت ذا وصي ما تركه صار فيهما

ان ولدت موصى بها بعد التوى فالثلث منهما ثم منه يحتوي

والحق قالا فيهما على السوى

فالاهل في ايصاء من يقوله زوجته لا كل من يعوله

والسهم ادنى حق اهل الارث فان يرد فالسدس دون الثلث

وجائز ايصاء اهل الذمة لبيعة تبنى وللمرمة

كتاب الفرائض

ويحجب الجد جميع الاخوة وفاسد الجد عظيم الخطوة

يحجبن بنت الابن وابن الاخت وقد رووا ذلك في ابن البنت

كتاب الكراهية

توسد الديباج والحرير والافتراش جائز في التقرير

لبس الحرير في الحروب يكره والملتقاه واجازا امره

ولا يشد سنه بالذهب وجوزا الوصل لأنف مذهب

ولا احتكار في الذي قد اشترى ثم أتى المصر به من القرى

باب الذي اختص به يعقوب

وهو لطيف حسن مرغوب

لا يقطع الصلوة نحو يسمع وكان في الثناء فيه قال يقطع

ولا شروع بسوى التكبير وذاك بالتعريف والتنكير

ويشرع الامام لا حين بلغ قد قامت الصلوة بل حين فرغ

ويستحب قوله اذ كبرا وجهت وجهي في الامالي ذكرا

وقال لا يكره سؤر الهر واجمعوا على ثبوت الطهر

وفي لعاب البغل والحمار منع الصلوة حالة استكثار

ولو راى بلة مذي محتلم لم يلتزم غسلا وقال يلتزم

ولا يعيد المرء في جنابته اما نواه بعد سكون شهوته

وينقض الوضوء في البلغم ان كان ما قد قاءه ملء الفم

بغير رمل وثرى لا يجزي تيمم والنقع عند العجز

وجائز في الشرع والاحكام تيمم الكافر للاسلام

ومن يصلي بصعيد فيجد في الرحل ماء كان لا يدري يعيد

وما أتى المحبوس بالتيمم ينقض يروى عنه هذا فاعلم

وليس بالتثويب باس فاعلم في كل فرض للامير فافهم

وجائز اذانه للفجر في الليل من بعد ذهاب الشطر

ويصلح الامي للذي تلا خليفة في الاخريين فاعقلا

وبعد شفع الفرض لو يعلما شيئا تلافى الاخريين فافهما

والمقتدي بقانت في الفجر يتبعه فيه كما في الوتر

ومن يصلي اربعا تطوعا وما تلا شيئا قضاها اربعا

ومن نواها اربعا حين شرع كان عليه اربعا اذا قطع

ومن سها عن سورة في الاولى في ثالث ورابع لم يقضي

تعديل اركان الصلوة فرض وترك ذاك للصلوة نقض

لو صح كل المستخلف المسبوق اذ تشهدوا يستقبلون حينئذ

وبوا انتظار البول والشهر اي ان هو للوضوء والغسل ابتلى

وليس ما بين العذار والاذن من وجهه بعد النبات فاعلمن

وكشف ربع الساق عفو واذا ما كان دون النصف ايضا فكذا

والثان في الجمعة جمع وكذا سد الطريق ومحاذات النسا

لو ذكر الله مصل مخبر بما يسر او يسو يعذر

والنفل للراكب في البلدان يجوز قال ذاك باستحسان

وطهر ذي العذر لما يزول عند الخروج فكذا الدخول

ولو سجدت في مكان ذي قذر يجوز لو اعاده حيث طهر

ولا تصير حايضا بالكدرة الا بسبق حمرة او صفرة

والحيض يومان وليلتان والاكثر الثالث عند الثاني

ومن

ومن نكى لنفل العادة واشترطا للعادة الاعادة

ومن اتى ركوعه بعد سجدها ولم يكبر وبعكس صرحا

وما صلوة الخوف بالمشروعة في يومنا لكنها مرفوعة

ويشرع المسبوق في الجنازة بلا انتظار قوم فلا اجازة

والنفل بعد الجمعة الست وله يكفيه قبل اربع تنفله

كتاب الزكوة

ويلزم الزكوة في الفصلان وفي العجاجيل وفي الحملان

لو قال قد اديتها مصدقا فملكه من غير عين صدقا

دين زكوة المال قد ادوا لا يمنع الوجوب في تسوا

والخمس في العنبر واللؤلؤ في زيبق وبعكس فاعقلا

والكنز للواجد لا المختط من بعد ما يحيه بالشرط

اذا اشترى زرعا وكان بقلا فيم لا عشر عليه كملا

بل ما وراء قيمة الفصيل ومي على البايع بالدليل

وقال في تعجيل عشر النبح يجوز من قبل خروج الثمر

وباطل العاشر للخنزير عشر من الذمي بالمرور

ودافع الزكوة بالتحري لعبد او بان غنيا قادر

يسهم ذا الافراس لا ثنى وقد قالا لا الا واحد من العدد

كتاب الصوم

يفطر الاقطار والاحليل واصطباح الاخر ذا القبيل

مكتف بالصوم عن الظهار جامعها بالليل عن تذكار

او ناسيا جامع بالنهار مضى على الصوم على اعتبار

وصوم يوم العيد يقضي اذ شرع فيه على تنفل ثم قطع

لو قال لله على صوم ذا ونوى به اليمين والنذر نوا

فذاك نذر ليس باليمين واثبتاها على التعيين

والقدر في الصاع السوي الوفي خمسة ارطال وثلث رطل

لا يصلح الذمي قط مصرفا للصدقات الواجبات فاعرفا

وبادر اعتكاف يومين الكتب يبدا قبل الفجر دون المغرب

كتاب المناسك

لو طاف اسبوعين لم يصل للفصل باس بهذا الفعل

ومن يصلي فرض المغرب بعرفة قبل الوصول جاز بعد عرفه

لو حلق المحرم في غير الحرم في الحج والعمرة ما يلزم دم

ويحلق المحرم في الاحصار من بعد ذبح الهدي لاستبشار

فالبدن فيها وجبت بنذرها فيما سوى مكة ماوى نحرها

ومحرم لنفسه من احرما عن واحد من امريه مبهما

وجاير عندهما

ولو رمى الانسان شاة في الحرم فانه باس وقالا قد ظلم

كتاب النكاح

يصح اشهاد على الكتاب بلا بيان مقتضى الخطاب

لو نكحت من غير كفو فرضوا الا قليلا جاز لم يعترضوا

ومن على الانفاق والمهر قدر لكفو من فاق غنا وظهر

ولا يضر عجزه عن مهرها وجاز في الانفاق ذا وضدها

ولا يعد في الكفاءة الحرف والاب مثل الابوين في الشرف

وعقد غير الاب والجد بلا خيار فسخ بالبلوغ فاعقلا

وجايز توقيف شطر العقد على قبول ناكح بالبعد

وفي اباء الزوج حكم الفرقة | حكم انفساخ العقد دون الطلقة

والقول في الصداق قول البعل | ان يكن مستنكرا في العقل

وليس رهن المهر رهن المتعة | لو وقع الطلاق قبل الوقعة

وفي ظهور المهر حرا قيمته | عبدا وقالا مهر المثل كله

وان يكن صداقها موجلة | فقبل نقد مهرها الدخول له

والمهر ما السر له العلانية | ان عقدا عقد النكاح ثانية

ويملك الماذون تزويج الامة | وصاحب العنان والمضاربة

والاب لو زوج مملوك الصبي | مملوكة الصبي جاز للاب

وعتقها صداقها من بعلها | ويوجبان فيه مهر مثلها

لو طلق العبد ثلاثا من نكح | بغير اذن فاجيز فانفتح

وجدد العقد باذن موتنف | انكره العقد لاجل ما سلف

كفيل انفاق لكل شهر | يوخذ ما دام النكاح فادر

يفرض للمراة ذات الخدم | لاثنين لا الواحد منهم فاعلم

وفا

وفاسد نكاح حبلى من زنا | وجاء عن محمد ايضا كذا

كتاب الطلاق

تقديم ان شاء وتاخير الجزاء | بغير فاء منهو والفاء سوا

والعدة الاقراء في الوارث | لا الحي بعد موت شيخ الدار

وعدة الحبلى بموت بعلها | طفلا الشهور دون وضع حملها

صغيرة بانت تجانب بابن | فهو من الزوج الى حولين

وفصل ربع الحول بين ذي الرجعة | ونفيا بعد الشهور تسعة

مبتوتة من بعد حولين تلد | رد الزوج ما انفقه لا يسترد

واثبتا قدر نصف الحول | والابن منفي بكل قول

لو قال انت طالق سنية | او عدلة فالطهر للشرطية

لو قال ان قربتها فكلما | املك في مستقبل فهو كذا

او قال لا اقرب حتى اعتقه | فليس بالايلاء ما قد اطلقه

واذ خلوا في قوله لا اقرب | احداكما مهجولة لا تقرب

فان تبن بمدة قد انقضت | لم تبن الاخرى ان مضت

لو قال انت طالق الى كذا فطالق للحال لا اذا مضى

لو قال من نكحتها فهي كذا من قبل ذا تطلق ذا الشرائي

لا يلتقي الملتعنان ابدا عودا وان لم يلتئم عقدا

لو قال كل امرأة فكذا دفعا لظن العرس فالغرض حي

كتاب العتاق

وفي الشرى طلب الولدان تشرط مع التحصين والاسكان

لو علق العتق بدفع نقد اقتصر على مكان العقد

في اذا ما باعه ثم اشترى الزم ان يقبله الا احضرا

كتاب المكاتب

وان يكاتبه على الف على رد وصيف جاز ذا وابطلا

والعجز ما لم يك على نجمين ابي الفسخ ورد العين

مكاتب المسلم بالخمر دفع اليه تلك الخمر فالعتق وقع

ثم سعى في الاصل ذا متفق وعنهما بالخمر ليس يعتق

مولى موالاة وانثى معتقه بينهما الاولاد منه معلقه

فهم لمولى الاب دون الام وافتيا بعكس هذا الحكم

وثبت

وثبت النسب فيه قد اتفق مع امتناع نقل ام من ذكر

كتاب الولاء

عبد لانثى اعتقته قد هلك وموالي الموليات والابن ترك

فماله بينهما اسداسا وبحرمان الاب عنه راسا

لو اعتق الحربي عبدا مثله في دارهم كان ولاه وماله

كتاب الايمان

وليس بالنذر بذبح الولد ايجاب ذبح الشاة فاحفظ واجهد

وقول من قال وحق الله كقول والله بلا اشتباه

اعتقه على مال من غير البدل يحنثه عن الامر هذا ان فعل

لو قال لا اسكن دار الفضل لم يك حنثا ملك وقت الفعل

وان يقل اذنت فاذهب وارجع فهو له اذن وان لم يسمع

لو قال لا آكل بسرا فاكل فما كل من رطب ادناه بسر لم يبل

والشرط مهما كان اكل الرطب فالمرء لا يحنث بالمذنب

وان يقل لا تشربن اليوم ذا فصب فهو حانث اذا مضى

كذاك موت من يقول اقتله واكل ذا كل من يقول اكله

وان يقل له قتلت جعولا وكان مات قبله ومادري

لو قال اقضي حقه الالبث فانه للحال فيه يحنث

وان يقل ان ازل يعقوب فلم اعلمك فالعبد كذا لما زعم

شيئا ولم يعلمه والعبد عتق ثم رامعه فانطلق

كتاب الحدود

ويثبت الاحصان في القضية لو اطي المنكوحة الذمية

وكل حد غير حد الخمر فهو على المستامنين يجري

ولو زنى المؤمن بالمستامنة حدا وقال لا حد له المكنة

ولو زنى مستامن بمؤمنة حدا وقال هو كالمستامنة

والراس والحد له نصيب يضرب كبر بدعة المضروب

وان يغب شهود رجم حضروا حدبها فالواو لم ينتظروا

وليس بالتلقين للشهود باس وهذا هو سوى الحدود

وان يطا صغيرة لا تشتهى لم يبق وجه امها وبنتها

وان زنى بمن جنت عليه فلا زنا ان دفعت اليه

ولو كانت الجناية خطاء وعندهما يجب الحد سواء اختار المولى الدفع او الفداء وعنده ان اختار الفداء وجب الحد وان اختار الدفع لا يجب شرح

قبل

كتاب السرقة

قيل كذا اذا زنى ثم عقد عقد نكاح او شراء الحد

ويقطع النباش لكن من سرق عبدا صغيرا لا يحس قطع حق

ونقبه الدار واخذ النطع بلا دخول موجب للقطع

لو شق ما يسرقه في المخدع وبعد اخرجه لا يقطع

وسارق المصحف فالا يقطع والحر طفلا الحلي ينزع

وسارق الفواكه الرطاب ليقطعن فاسمعوا خطابي

لا يقطع السارق بالاقرار الا اذا ثناه بالتكرار

وان يقل كان ذلك الغنى كان معي وكان يكفيه فدام يقطع

كتاب السير

ويثبت العصمة بالاسلام بلا اشتراط الدار بالاحكام

عقار من في دار حرب اسلما ليست تصير للغزاة مغنما

والمسلم الداخل دار الحرب ليس له يبيعه ان يربي

ويحرم الباغي بقتل العادل عن ارثه فذلك حكم القاتل

كتاب التحري

وشارع لا بالتحري لو علم بانه اصاب بعضي وثم

كتاب اللقيط

وقاتل اللقيط لا يقتص به واثناه للامام فانتبه

كتاب اللقطة

من يلتقط للرد شيا فاودى لم يجب الغرم وان لم يشهد

كتاب جعل الآبق

من رد للمورث عبدا ووصل فمات قبل القبض فالجعل بطل

يصح في العبد كتاب القاضي وافتيا بالرد الا دحاض

وبوطء العبد بقطع السرقة بدون مولى بشهود صدقه

كتاب الوديعة

لو اتلف الصبي والمملوك ما قد اودعاه ضمنا وغرما

والربح من وديعة الانسان يطيب للعامل بالضمان

كتاب العارية

وفضله من زرع ارض الغصب يطيب بالغرم كمثل كسب

كتاب الشركة

لو فاوض المسلم والنصراني صح وما يصرف الى العنان

لا يلزم الشريك ما يلزمه مفاوض بالغصب هل تعلمه

كتاب الوقف

وما الفلوس لاتخاذ المسجد بشرطها يلزم فاحفظ وجهد

كتاب الهبة

لو قال داري لك رقبى او ذكر لفظ حبيس فهو عقد معتبر

لو اوجب التصدق الموهوب له او كان صح فالرجوع ابطله

لو قال

لو قال لم عندي صدقه تناول الكل بما قد اطلقه

كتاب البيوع

لو صالح الكفيل رب السلم برد راس المال صح فاعلم

وما على المطلوب للكفيل واشترطا اجازة الاصيل

وحكم رب السلم صالح اذا في قسطه باخذ ما اعطى لذا

يجوز اخذ ثوبه وايضا ما ان جاء بالانقص مما اسلما

لذاك راس مال الربوا استردا اورد في الاجود او في الاردى

وبيعه الصوف على ظهر الغنم يجوز فاحفظ فهو حكم مغتنم

ما للوكيل بالشرى الاقاله والحط والتاخير والحواله

والمشتري يفسخ بالخيار لغيبة البايع والتواري

لو قال فيما باع بالربح بحط ما خان والقسط من الربح فقط

وخيراه بين ان يقبضه بكله وبين ان ينقضه

اذا اراد الرد بالعيب ولم يدع من باع الرضى من خصم

او موجبا للرده اسقاطا حلفه القاضي به احتياطا

ولو جنى البائع في المسلّم — حال خيار المشتري لم يلزم

اذا كان الخيار للمشتري والمشتري في يد البائع فجنى عليه البائع لا يلزمه البيع وقالا يلزمه

والفصل بين الدر والولد — بالبيع للابطال فاحفظ واجهد

والحيض قبل القبض في رواية — بذاك في استبرائها كفاية

ارض بالف وبخيل هكذا — اثم فالقيمة الف في الشرى

فاطّ البائع فالثلث سقط — عندهما وعنده الربع فقط

اذا اشترى عبدا بالفٍ وبذا — وكل من يعتقه قبل القبض ذا

وعند يعتق ويقوم ثمنه بفلس — قالا ويغرم الذي ايتمنه

لو اعتق المفلس ما اشتراه — في حالة الحبس ففي فتواه

بايعه في القيمة استسعاه — ثم له العود على مولاه

مشتريان جاء ذا لقبضه — فلينقد الكل لاخذ بعضه

وما على الشريك مرجع — ونقده في حقه تطوّع

ويثبتان القبض في الجميع — ويطلقان الحبس للرجوع

لو انفق الرقيق الذي تسلّمه — وصفه الجيد ثم علمه

فرد مثل ما اقتضاه واقتضا — من الغريم حقه يجوز ذا

كتاب الشفعة

وحصة المبتاع في فضل الثمن — احق من نقص الشفيع فاعلمن

ذو اليد خصم للشفيع ان وهب — او باع هذا مشتريه وذهب

كتاب الشهادات

اشهد في غير المشار ذو بصر — يشهد من بعد عماه ما نظر

وقال تلقين الشهود جيد — وفي الولاء بالسماع يشهد

وما اشتراه الكافر المضلّل — من مسلم ثم ادعاه رجل

والكافر يشهدون يقبل — عليه مقصورا وقالا يبطل

كتاب الرجوع عن الشهادات

لو اثبتوا نكاحها فاوكسوا — لم يضمنوا ان رجعوا ام بخسوا

نكاح حبلى من زنى محرم — والجزء في الميراث ليس يلزم

ولو اقام حجة بان ذا — قد كان امس عنده حق القضا

كتاب الاقرار

له علي الالف فيما اعلم — ان قاله فهو صحيح ملزم

لو قال ما ادون ازالت اصبع — عذرتها يؤخذ للحال اسمع

انثى تقول ذلك قد دبرني — او انه استولدها او كاتبني

صدقه ذاك وقال ذو اليد — بل امتي فهو لذاك السيد

من عند مالي بقول هلكت — اجنك تخبني ولنا ما تركت

فقال ما اتت لها بالبعل — فليستر د النصف دون الكل

كتاب الوكالة

اقرار ساك علي ابن وكله — قد كان يعقوب زمانا ابطله

ثم اجاز ابن كان وهما — قد جوزا عند القضاء فاعلما

كذا الوكيل بالخصام يعزل — ان يشهد قال آخرا لا يقبل

وصاحباه يقبلان ما شهد — ان لم يكن خاصم فاحفظ واجتهد

كتاب الكفالة

وجائز كفالة بالانفس — بلا خطاب قابل في المجلس

لو كان قال اقض فلانا اربعا — ولم يقل عني فادي رجعا

كتاب الصلح

لو قال ابرئني من النصف علي — ان تنقد الباقي يوما كملا

فطلقا يبرأ عنه فاعرف — ويسقط النصف بدوام يفي

اقالة البيع بكل حال — بيع وقبل القبض للابطال

كتاب الرهن

لو زاد في الدين بجعل المرتهن — بكله فهو صحيح فاعلمن

لو ادعي ارتهان عين وادعي — ثان كذلك والعين قد مضي

وانثنا ردا وقال بجعل — بينهما رهنا وليس يبطل

لو قال امسك ذا الى ان اعطيك — مالك فالايداع لا الرهن سلك

كتاب الاكراه

لا يوجب القصاص قتل المكره — وهو علي المكره فالا فافقه

وقاطع لليد كرها لو قطع — رجلا بلا كره وفي الموت وقع

فدية الميت في ماليهما — ولا قصاص ههنا عليهما

كتاب المأذون

اذا اقال بعد اسقاط الثمن — جاز وقال لا يجوز فاعلمن

كتاب الديات

لو ابوا اليمين في القسامة — فبالاباء تجب الغرامة

وبعد حبس رايا الزامه

واتما قسامة القتيل — علي ذوي الخطة والدخيل

وقيمة العبد القتيل تلزم — بالغة ما بلغت فاعلموا

كتاب الجنايات

عبدهما الف لمولي لهما — وذا عفا سلم ربعا او فدي

وقتله المولي ابنان كذا — قال ولا يلزم شئ في القضا

وسيد الجاني اذا اختار الفدا فصار قتلا لتخيير بل ودي

كتاب الوصايا

وباطل ايصاؤه لمن قتل وان اجاز وارثوه ما فعل

والقوم بعضهم للبعض يشهد في الارث فذا للنقض

وفي الوصيين اذا الفرد فعل ما كان من تصرف جاز العمل

وابطلا الاشترا للكفن ورد مال المودع المعين

والاختصام وقضا الدين ودفع ما اوصى به من عين

والابتياع للصغار والشرى حاجتهم من اللباس والغذا

كتاب الكراهية

وحابه بيع اراضي مكة وفعل الشيخ راى وتركه

ومقعد العز من العرش اذا دعا به المرء فلا باس بذا

وليس بالعناق والتقبيل باس وهذا من التبجيل

باب

فتاوي العالم الرباني محمد بن الحسن الشيباني

لا ينجس الماء الذي يستعمل وطاهر بول اللواتي توكل

ويأخذ اليدين حين تقرا ثناء ذاك في كل قيام يسنا

والثوب لا يطهر بالغسل اذا غسله بمايع ليس بما

ولا يرى في فاحش المباشرة نقض الوضوء للوجوه الظاهرة

والبير بالدلو الاخير تطهر والدلو بعد سواء تقطر

ولا يصلي قاعد بقايم وعادم الماء بغير عادم

وفي فساد جهة الفرضية فساد اصل هذه المنوية

والشمس في الفجر اذا ما طلعت لم ينتقض تحريمه وانقطعت

ومن تلا في النفل في الاولى وفي رابعة بركعتين يكتفي

ومن يصلي اربعا وما قعد في وسطها وذاك في النفل فسد

وسنة الفجر لها قضاء من بعد ما ينتشر الضياء

وفي سوى تبطل ما تلا في الركعة الاولى فيتلو كملا

سلام من عليه السهو لا يخرجه عن الصلوة فاعقلا

ويخرج القوم من التحريمة بحلل الامام بالتسليمة

ولا يصلي عاريا إذا قدر على لباس كله مع القذر

ولا يجوز بيع عظم الفيل والانتفاع منه بالقليل

لو خرج الإمام فاستخلف من به اقتدى من خارج فهو حسن

مسافر في نفعه بقراءة لوى المقام قاعدا فليبدأ

ويسجدون ما تلاه المقتدي بعد الفراغ فاحفظن واجهد

ومن أتت بالولد الكثير كان نفاسها عن الأخير

والحيض لا يبدأ بالطهر وله الختم أيضا وبها قد فعله

وفاصل طهر الثلث فاعلما بين الدمين أن يرد عليهما

وليس نصف الشهر شرط الفصل واشترطا ذكره في ذا الفصل

لا يقطع الجمعة ذكر العصر في حال فوت هذه لا الظهر

ومدرك الجمعة في التشهد يتمها الأربع فاحفظ واجهد

وفي منى ليس تمام الجمعة ويخلع الميت لغسل اللمعة

ومن على الميت بالتيمم صلى فللثاني يعيد فاعلم

كتاب الزكوة

هلاك بعض العفو والنصاب يسقط قسط ذاك في الإيجاب

والعفو قال الهلاك مصرف وقسط فوت الأصل بعد الحذف

دين على مفلس بقضيه من حول لا زكوة فيه

والتغلبي يشتري العشريه لم يلزم العشران في القضيه

وحقها عشر بلا مزيه

وفي أداء الزيف عن جياد والعكس لا عبرة للأعداد

بل ما هو الأنفع للعباد

كتاب الصوم

ولو مريض الشهر صح عشرا ومات كان الفرض هذا القدرا

وعنهما يروى وجوب الكل وليس هذا في كتاب الأصل

مقاصد فات الفطر كالديون لازمة الصبي والمجنون

ولا يرى التعجيل قبل الشهر في صوم نذر واعتكاف نذر

كتاب المناسك

وقبل أن يحرم لو تطيب يكره فيما ريحه لم يذهب

ولو أهل في الوقوف محرم بحجة أخرى فليست تلزم

لو قص خمسا من يدي محرم ... لكن دم

وقصه الكل بعوضين ... فيه دم واوجبا دمين

في قتل صيد مثله من النعم ... ان كان ذا مثل والا فالحكم

يقضي بصوم او طعام او بدم ... واوجبا الشيخان في الطير القيم

ثم لهذا القاتل الخيار ثم ... في الهدي والاطعام والصوم فتم

من ساق للمتعة هديا واعتمر ... وآب قبل حلقه الي المقر

وحج بعد عوده من عامه ... لم تكن المتعة من احكامه

كتاب النكاح

مجنونة كبيرة في السن ... تزويجها للاب لا للابن

والفسق ليس يسقط الكفاءة ... الا الذي ادي الي الدناءة

ناكح معتدته طلقها ... وقبل ان يقربها فارقها

فمهرها النصف ولا يكمل ... والعدة الاولى ولا يستقبل

لو نكح المسلم ذو الايمان ... ذمية ابكها ذميان

وردة الزوج طلاق زوجته ... وهي لدى الشيخين فسخ عقدته

اسلم الحربي

اسلم حربي مع النسوان ... وهن خمس او هما اختان

يختار منها اربعا او اختا ... والبنت ان يقرب بام بنتا

وابطلا آخر اذا صنع ... مرتبا وكلها اذا جمع

لا تمنع الزيادة المتصلة ... تنصف المهر الذي قد اوصله

والقول في مقدار مهر المثل ... لوارث المرء لا في الفضل

والقول في ذلك في الحالين ... لوارث الزوج لدى الشيخين

وان يكن المغرور عبدا فالولد ... حر على القيمة لا عبد يرد

وردها الزوج بعيب تفحش ... يجوز كيلا يبعد التعيش

والطفل يسقى لبني شاتين ... خلطا وكانا متفاوتين

كان الرضاع منهما والاكثر ... لا يسقط الاقل بل يعتبر

ومهرا وموتها في العدة ... يوجب فيما استحقه رده

كتاب الطلاق

تطليق حبلى كل شهر مرة ... ليس يسنون وهذا اكره

وتبطل الرجعة بالتيمم ... في آخر العدة منها فاعلم

صغيرة في عدة الموت تلد ... ما دون نصف الحول بعد يستند

وهو من الميت فاحفظ واجتهد

وثابت ايضا لدى التثنيين ... نسبه منه الى الحولين

لانه هدم الثاني من الزوجين ... تطليقة الاول والثنتين

لو علق المولى اعتاق امته ... وطلقتيها زوجها بغدوته

وحل بشرط الحر ان رأى ... رجعتها فيها ابو حفص روى

ومن يقول في اليمين كلما ... نكحتها فهي طلاق منهما

ان يتزوجها ثلثا ودخل ... في كل عقد وهو في يوم حصل

تطلق ثلثا والمهور اربعه ... ونصف مهر واجب البضاعه

ويوقعان ههنا ثنتين ... ويوجبان النصف في المهرين

وان يزد مع الطلاق باينا ... فقد راوه وقع الثلث كاينا

واتبعا ثمانيا من المهور ... نصفا فلا فرق لدى الاخير

لو قال كلما ولدت يا ابنه ... فطالق انت طلاق السنه

فولدت ثلثة في بطن ... فواحد حل باول ابن

والثاني بثان ومضت ... بالثالث العدة منها وانقضت

وان بناكحها فثان يقع ... ولم يقع من بعد شئ فاسمعوا

واوقعا بعد النفاس الاولا ... واثنتين في طهرين بعد فصلا

والقول للمرأة انت طالق ... واحدة اولا طلاق فارق

وموقع الرجعي لا يملك ... بجعل ذاك باينا فليعلمن

وان يعلق رجل لزوجته ... طلاقها بفعلها في صحته

ولم تجدد وجاء علته ... تفعله تحرم عن وراثته

لو علق المرء بحب القلب ... لها الطلاق لم يقع بالكذب

لو كرر الايلاء بالتشديد ... تكرر الطلاق للتعديد

كتاب العتاق

عتاق ابن خارج وثابت ... وداخل مع البيان الفايت

للثابت الثلثة الارباع ... والنصف للخارج بالاجماع

والربع للداخل في فتواه ... والنصف فيها قاله سواه

لو ادعى الشريك في الامة بانه استولدها فاستعظمه

فالنصف موقوف ونصف الملك سعاية لا خدمة فقفك

لو اعتق العبد على خدمته حولا ومات العبد من ساعته

فانه يرجع في تركته بقيمة الخدمة لا قيمته

ومعتق العبد على الخمر اذا اسلم ذا او ذاك فالحكم كذا

تلزمه قيمة تلك الخمر لا قيمة النفس تامل تدر

كتاب المكاتب

مكاتب يقتل عمدا عن وفا والوارث المولى فلا يقتص ذا

كاتبها واشترط الخيار له فولدت فهلكت فبطله

وابقيا خياره وعقده وابطلا ما هو حق عنده

مات مريض كاتب العبد على الف يساوي نصفها الى كذا

ينقص الا ان يؤد ثلثي قيمته لا ثلثي المشروط من كتابته

كتاب الايمان

ونذر في العبد مثل الولد فيوجب الشاة لدى محمد

اطعام عشر وكلا تمما صاعا الحنطة يجزي عنهما

ان اخرج العام فالعبد كذا ان قاله وقال قد اديت ذا

وشهد بنحره بالكوفه يحكم بالحرية الموصوفه

ويحنث الداخل بعد البيع في دار فلان هذه بالحلف

وفي يمين اكل هذا البسر اكل سويق منه ترك البر

واللحم والبيض ادام والجبن فلا تهن في الاقتباس لا تهن

ومركب الماذون في الالية لمركب المولى بغير نية

كتاب الحدود

لو ان قضى القاضي ولم يحد وشاهد يرجع حد وحده

لو امر القاضي برجم وجهد لم يفعلوا امام بر ومن قد شهد

والعبد لا يسقط في القضاء عند كمال دية الاقضاء

لو اثبتوا الزنا بانثى محكم واخرون سواها فرجم

فلا يحدون اذا هم رجعوا وكلهم على الضمان اجمعوا

وليس لابن البنت حق الحد في حق مؤذيه بقذف الجد

وقوله لرجل يا زانية قذف يقام حد علانية

ونحوه لقد زنأت في الجبل ليس بقذف فالصعود محتمل

وليس في الشرب بقاء الريح شرط مع الشهود للتصحيح

كتاب السرقة

يصنع ما يسرق ثم يقطع يرده وبالطريد يرجع

لو قال مني سرقت لم يشبع ذا اليد ان اثبت ملكا للمودع

كتاب السير

وناقد امان عبد يحجر وحكمه مثبت معتبر

كتاب الغصب

ويضمن المرء بغصب الدار وحق فعل الغصب والعقار

كتاب الهبة

وجائز ان يهب الثلثين والثلث من عقار لاثنين

لو وهب الجواد مالا للولد على اشتراط عوض لم يفسد

كتاب البيوع

والشاة في اللحم يكون فاسدا الا اذا ما اللحم كان زائدا

ولا يجوز الفلس بالفلسين وجوزا ذلك في العينين

ولا العقار المشتري يباع من قبل ان يقبضه المبتاع

وبيعه الثمر على راس الشجر بشرط ان يترك شهرا معتبر

لو باعه وقر طعام في البلد في منزل المبتاع يوفيه فسد

منقع

منقع الزبيب بالمنقع وباليبس لا يجوز فاسمع

والرطب والمبلول في البر كذا بالمثل واليابس لا يجوز ذا

وشرط ان لا يطا المشترية لا يفسد البيوع في القضية

في البيع بعد الهلك والتغير لحالف ولا يحلف المشتري

وبعد مس المشتراة المشتري خيار باق بلا تغير

بالعشر ثوبان بجنس واحد لو رابح الواحد فهو فاسد

والفسخ دون الحط حق المشتري لو خان في تولية فاستبصر

وقال في استبراء مشتراة عند فيها الطهر بالشكة

تمكث قدر عدة الوفاة والنص عند احد الرواة

وبيع دود القز والبيض يصح فافهم واحفظه بقلب منشرح

وما يبيع فاسدا ملكته وفي يديك ازداد فاستهلكته

فانما القاضي عليك يقضي بغرم حال الهلك دون القبض

لو باع نفس العبد منه سادته بامة ثم استحقت امته

في قول الاول وهو قول ابي يوسف يرجع بقيمة العبد

كان لهم قيمتها لا قيمته

كتاب الصرف

والمشتري اختار ابتياعا من جنس في الصرف لجعل لقبض المشتري

كتاب الشفعة

فلا يفارقه ولا يستبدله فليعلمن ان التوى للاول

وليس للوالد والوصي تسليم حق شفعة الصبي

كتاب الاكراه

يجوز ان شاء المولى ان يقتل انا نا قصاصا فاعلمن

كتاب الشهادات

ذو اليد قال بعت في ذوي العقل ويدعي ذاك ارتهانا بعد

ودين ذا القبض من ذاك الثمن واثبتا فالرهن اولى فاعلمن

وشاهدا رهن وقبض حدا في الوقت والماوي اختلافا ردا

بعدل الواحد او برجم لم يكف والاثنان شرط يلزم

وفاسقا قاضي اذا ما شهدا بقسمة لم يقبلا بل طردا

كتاب الرجوع عن الشهادة

لو رجع الاصول بعد الحكم بما بنيهم وقعا في الغرم

كتاب الدعوى

ذو اليد والخارج كالشرى من خصم ثبت بما بها ترى

فذو اليد المالك مهما اثبتا قبضين والخارج مهما سكتا

لو جاء مولود من المعتدة فقبل حولين وثان بعد

فعند الاول مثل الثاني اذا نفى ويعكس الشيخان

كتاب الاقرار

اقر لي بالبيت في الدار احد ثم من صاحبها والشريك قد جحد

واقتسما والبيت له في سهمه فاسهمت من اقر لي بقسمه

فلو ورا قدر ذا البيت له وقدر نصف البيت في الكلمة

ولو اقر رجل في العلة لوارث وغيره بالجملة

فرده الوارث والغير جحد شركته جاز له وما فسد

ويبطل استثناء وزن قائم والكيل والدينار من دراهم

لو قال من اسلم اتلفت لكا في الحرب ماله وهو في الحال ادعى

او قال قد اتلفت ماله او يدا لعتقي بوارثه واسندا

فقال بل بعد فليس يوم في الكل والله تعالى اعلم

كتاب الوكالة

من كان مامور البيع يفسد خالف بالبيع الصحيح يعقد

كتاب الكفالة

وبالملي ان احضرك غدا بنفس هذا فعلي نفس دا

لوجاء

وجاز صلح امين المال لك ... من بعد ما قال رددت او هلك

كتاب الرهن

راهن اجل كل شاة بكذا يفتك ما حصته منه قضا

وقال في الخيار قبل الرهن يفتك او يجعله بالدين

وضمناه بخلاف جنسه وافتكه الراهن بعد حبسه

وقائل الرهن الذي يدفع به ان كان مثل عشر في قيمته

فانه في تركه يخير والفك بالكل وقال لا يجبر

كتاب الاشربة

لا يشرب المثلث الاقوى ولا الزبيبي ولا التمري

كتاب الديات

في شبه العمد ثلثون جذع ومثلها من الحقاق يتبع

ثم الثنيات الي البوازل باقيه والكل من الحوامل

واوجبا فيه على الارباع من المخاضات الى الجذاع

وفي يمين رطبين اتلفا وواحد بعد القضاء قد عفا

كان بغير من عفا ارش اليد دون قصاص اليد فاحفظ واجهد

ونصف ارش اليد للذي عفا [illegible] كذا لديه فاسمعاه واعرفا

لو قتل

لو قتل المغصوب حرا وضع كذلك بعد الرد والمولى دفع

كان على الغاصب نصف قيمته يأخذ المولى على سلامته

والزماه دفعه للاول ثم له به الرجوع فاعقل

قطع يسرى في عبد غير وعتق بينهما او روحه منه زهق

والوارث المولى على التفرد ففيه ارش اليد دون القود

ومسلم يقطع ثم يشرك ثم يتوب ثم منه يهلك

ففيه ارش اليد لا كل الدية والجعلات منهما لتعدية

من مات في بئر طريق جوعا يرى على حافره رجوعا

كتاب الوصايا

الجد وابن الابن من قرابته في حكم ما اوصى وفي اصابته

واسم المساكين ينال المثنى لا الواحد المفرد فيما اوصى

وفصل وضع الثلث في فلان وفي المساكين على الشان (?)

لجعل بالثلث والثلثين واقسما نصفين او صنفين

وكل من اوصى الى انسان في الدين والاخر في الاعيان

صار كما قال وقالا بل هما صارا وصنا جميعا فيما

واضطرب الاوسط فيه فاعلما

كتاب الفرائض

وقسمة الارث لذا الشيبان على اعتبار الاصل لا الابدان

ما جدة لها قرابتان ومن لها واحدة مثلان

باب

فتاوى الشيخ مما الثاني يابي ولا نص عن الشيبان

ومسح ربع اللحية المفترض لا كلها ولا الجميع يرفض

ومن تخف خروج بول فانصرف ثم بنى بعد طهره لم ينتف

وليس في الكسوف جهر وابى يعقوب ذاك والاخير اضطربا

كتاب الصوم

لا يفطر المغطر في الاحليل واضطرب الآخر في ذا القليل

كتاب الحج

ويأكل الميتة من يضطر في احرامه ولا يصيد فاعرف

ومن اهل حجتين ايضا رافض حج واحد ما لم يسر

والآخر الواحد فيه يعتبر

كتاب النكاح

من نكحت وقصرت في المهر فللولي الاعتراض فادر

والقول للاخر فيه لا يرد فعند نكاحها لا ينعقد

الا اذا ما اكرهت مع الولي ثمة ترضي فيجوز ما تلي

وقال في عنة زوج امته له الخيار لا لها في فرقته

لو طلبت من زوجها كفيلا ينفق لما خافت الرحيلا

لم يجب القاضي وقال الثاني يعطى لشهر وهو باستحسان

ومالها عليه انفاق اذا حجت وان قد دخل الزوج بها

كتاب الطلاق

وان يقل انت كذا ثم كذا ثم كذا اذا دخلت دار ذا

لم يتعلق كله بل آخرا وكان تنجيز الطلاق سابقا

كتاب العتاق

وان يقل للعبد وهو ينطق انك لله فليس يعتق

وجاز لو كاتب بالعين وله بحر يعقوب وروى عكس ذا

كتاب الايمان

وقول من قال ووجه الله ليس من الايمان بالاشباه

كتاب الحدود

في امة يزني بها فيقتل فالحد بالقيمة ليس يبطل

وما على سارق نقد زيف **كتاب السرقة** قطع وان كان يروج فاعرف

وفي المبيعين هلاك الواحد **كتاب البيوع** تغير والقول قول الجاحد

اذا استحق المشتري ومن اخذ اجاز بعد القضا ما نفذ

ومن يكاتب ما اشترى او حررا بالمال لم يرجع بعيب ظهرا

وان درى بعد اباق المشتري بالعيب لم يرجع بنقص ما درى

وبيع دار بالفناء فاسد وعقد يأثم فيها العاقد

اقتسما دارا بغير جبر **كتاب القسمة** على استواء قيمة لا قدر

ثم استحق نصف ذا ما ينتقض لكن اذا ما شاء نقضا يعرض

وفي الرضا بقدر ذلك ينقلب على الشريك والاخير مضطرب

توكيل اثبات قصاص قد وجب **كتاب الوكالة** يجوز والآخر في ذاك اضطرب

جاء وكيل رب دين غائب ليقبض الدين بامر الطالب

وانكر الامر وبالدين اقر فلا يمين ههنا فليذكر

لا يبلغ التعزير اربعينا **كتاب الاشربة** وله يجيز الخمس والسبعينا

والاكثر التعزير تسعة وثلثون سوطا واقله ثلثة كذا في رواية يبلغ خمسة وسبعين سوطا وفي رواية تسعة وسبعين كافي

ولا الثمانين بطرح مفرد والاضطراب فيه عن محمد

اوصى بسكنى داره لجاره **كتاب الوصايا** وليس الا تلك في يساره

ان امرأ اوصى بسكنى الدار لك وما له مال سواها وهلك

فانه ليس لاهل الارث في الشرع بيع ما وراء الثلث

ابيع الوارث ثلثي دار اعاد نادب الورى من ناده

باب فتاوى الشيخ والشبان خالفه وفات نص الثاني

وناقض وضوءه في الدم وليس شرط نقضه ملء الفم

وما من الارض وان ملتصق باليد فهو بالتراب ملتحق

واليوم والليلة بالساعات في مسقط الاغماء للاوقات

ولا يصلي الجمع في استسقاء وقيل عن يعقوب ولا جائي

وليس فيه القلب للرداء

لو اذهب العذرة عن منكوحته **كتاب النكاح** بالدفع لم يجعل كوطئ زوجته

واضطرب الاوسط في مقالته

قيل انه مع ابي حنيفة وقيل محمد

لكل هم لتزويج من لم يحتلم والام والخال وكل ذي رحم

ولا اختيار بعد عقد القاضي للصغرا والنكاح ماضي

والحر يبقى لها اخذ مهرها بنفسه مبينا مدتها

كفه مهر المثل لا قيمتها واضطرب الثاني وما اثبتها

لو قال هذه الثياب عشر

مهرا ومع التسعة في المهر وموجبهم مثلها قد وقرا

كتاب الطلاق

انت علي مثل ام ان ذكر وما نوى فلا ظهار بل هدر

كتاب الايمان

لا يحنث في صديق ذا وزوجته بالفعل مهما انقطاع صحبته

وليس في النذر بذبح نفسه ايجاب ذبح الشاة بين جنسه

كتاب الحدود

ويثبت الاحصان بالاقرار لو شهدوا بالعقد والجماع

وهكذا جوابه لو ذكرا لفظ الدخول لا الجماع مشتهرا

كتاب السرقة

وفي استراق الثوب تحت الرجل يكون في الحمام قطع فاعل

كتاب السير

ولا يطا جارية اشتراها في دار حرب وان استبرأها

والنهي عن المنكر مفترض على كل واحد

ولا التي امامه اعطاها لكن اذا اخرجها اباها

لو خاض ماء فيه خوف الهلك جاز فرارا عن حريق الفلك

واضطرب الاوسط فاحفظ واجهد

كتاب الاستحسان

في الحيض ما تحت الازار تجتنب لا الفرج لا غير ويعقوب اضطرب

كتاب الغصب

يجوز عتق المشتري من غصب اذا اجيز البيع والثاني اضطرب

كتاب البيوع

لو اشترى اثنين فكان واحد حرا فهذا في الجميع فاسد

وذاك في مفصل الاثمان وقيل يعقوب مع الشيباني

وشرطه في تركه نقد الثمن فوق الثلث مفسد فليعلمن

واضطرب الاوسط فيه فاعقل ولا يجوز بيع نحل العسل

والدهن في الزجاج ان رآه من خارج من بعد ما اشتراه

فذاك لا يبطل حق رؤيته واضطرب الاخير في روايته

ناكحها من بعد وطء المولى او بعد ما كان راي منها الزنا

حل له الوطء بغير استبرا وقيل يعقوب يقول هكذا

اي يقول حل له الوطء بغير استبراء

باب حلال من طال صيد حل — والحرم الموضع للعقد يحل

كتاب الشفعة

للابن رد المبتاع باليسير — تسليم حق شفعة الصغير

كتاب الدعوى

لو ولدت ثلثة في بطن — ورثها البعض في موطن

فقال بعض هؤلاء ولدي — ومات يعتق ثلث كل مفرد

واعتق الآخر ثلث الاكبر — ونصف ثانيهم وكل الاصغر

وجاء يعقوب بهذا فاعلم — لكنه اعتق نصف الاعظم

كتاب الوصايا

والجار في الايصا لكل احد — لا زقة لا كل اهل المسجد

باب مقالات الامام الثاني على خلاف مذهب الشيباني

وفات نص ابي حنيفة — في هذه المسائل الشريفة

ويستعيذ المقتدي بعد الثنا — ولا يقول من يقوم للقضا

وفي صلوة العيد عند الابتدا — يعيذ قبل الصلوة لا القراءة ذا

لو ادخل الراس لمسح في الانا — جاز ولم يفسد والحلف ذا

وحكم غسل العضو في الاواني — والغسل في الآبار للانسان

افساد كل الماء لا التطهير — وبالثلاث طهر الآخير

وفي سقوط الشعر من خنزير — في البئر افساد لماء البير

وقيل باحراق يزول القذر — ولحمار صار ملحا يطهر

مبطن باطنه فيه قذر — صلى على ظاهره لم يعتبر

لو فاء مرات وبالجمع غلب — فالمجلس الجامع ذاك له السبب

لو نجس الشيء الذي لا يعصر — فهو بتثليث الجفاف يطهر

ولو نوى فرضا ونفلا اذ شرع — فذاك فرض ليس يلغو ما صنع

ولو اعاد سنه الى الفم — جاز وان جاوز قدر الدرهم

وناذر الصلوة لا بالطهر — يلزمه ذاك بطهر فادر

وان كفى الماء للوضوء وحده — او غسله لمعة ان وجده

فعلها الواجب له التيمم — وجاز والتيمم المتقدم

وتبطل الصلوة بالموضع ثم — والرفع لا يشترط حتى يختتم

ومن بدت عورته فاستتر — حتى مضى ما لو قضى ركنا قدر

اذا انكشفت عورته في الصلوة فسترها من غير لبث جازت صلوته بالاجماع لان كثرة الانكشاف في قليل الزمان عفو كقليل الانكشاف في كثرة الزمان ... وان ادى ركنا مع الانكشاف ثم ستر فسدت صلوته بالاجماع ولو لم يؤد شيئا لكنه مكث مقدار ما يمكنه اداء ركن ...

اوصار للرحمة في صف النساء ... اوموضع الاجلاس وتنجسا

كان التراخي للصلوة مفسدا ... والشرط امكان الاداء لا الادا

ومن يصلي الظهر خمسا وقعد ... ثم اقتدى في نفله به احد

كان عليه نفله لا مامضى ... وهو اذا افسد ذا الشفع قضى

والسنة الاولى من الظهر اذا ... فاتت فقبل شفعها لها القضا

ومن تلا في الركعتين سجده ... فسجدة تكفي قياسا عنده

لو ماتت المراة وهي معسره ... كان على الزوج جهاز المقبره

ويغسل المقتول ان اوصى بشيء ... او انقضى ثلثا نهار وهو حي

وما تمام اليوم شرطا يا بني

كتاب الزكوة

ولا زكوة عنده في مال من ... في اكثر الحول يجن فاعلمن

والاحتيال لامتناع الشفعة ... او الزكوة مطلق في الشرعة

ويقوم الشيء الذي لا يوسق ... ثم بادنى جنس ذاك يلحق

وقدر الاخر ذا بالخمس ... ثم به تقدير ذاك الجنس

قوله ذا بالخمس وهو اشارة الذي لا يوسق واعلم انه اعلى المقادير ان المطلق ينصرف الى الكامل او لان الوسق

وكل ما يسقى

وكل ما يسقى بنهر يكبر ... فهو خراجي وليس يعشر

جيحون وسيحون ودجلة وفرات ...

وعائل اليتيم ان اطعمه ... عن الزكوة صح ما سلمه

فالخلاف على العكس وان تقيا دون ملء الفم لم يفطر عند ابي يوسف وعند محمد يفطر وان عاد فعند ابي يوسف لا يفطر ايضا وفي الاعادة عنه روايتان وان تقيا ملء الفم فطر بالاجماع

ومن عليه الدين بالغرام ... مثل نصاب عنده تمام

ابداؤه في العام لا انعام ... وثم لا تلزم زكوة العام

كتاب الصوم

وبالنهار لو راء واهلالا ... فالبفطر وان سبق الزوالا

لو قاء ملاء فمه ثم رجع ... فالصوم قد فات بلا صنع صنع

وعكسه ان قاء مادون الفم ... ثم اعاد ذاك فكر تفهم

وهكذا اذا استقاء عامدا ... مادون ملء الفم فهو راشدا

وواطئ يمسك للفجر طلع ... انتقض الصوم الذي فيه شرع

ودفعه فطر عبد سكنوا ... مصرا سواء حيث كان لا حيث هو

والابن بين الابوين فطره ... يلزم كلا كله لا شطره

في نذر صوم يوم عمرو يصل ... يقضي اذا جاء ضحى وقد اكل

كتاب المناسك

من يتخذ مكة دارا بعد ان ... حج وحل نفره الى الوطن

فان كان ذلك قبل ان يحل النفر الاول سقط عنه طواف الصدر وان كان بعد ما حل النفر الاول لم يسقط في رواية عن ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف

فساقط عنه طواف الصدر وبالاتفاق قبل نفر النفر

وجاز اباحة الطعام في حلقة الرأس من الهوام

كتاب النكاح

قال اب زوج والزوجان قد تخاصما ويشهد ابناه رد

ومسلم زوج لنصرانية تمجسا تنقطع الزوجية

وان يكن صداقها مؤجله لم يكن في الحال له ان يدخله

لو ادعت نكاحه وبرهنت للسبق والاخت كذاك بينت

ولم يبين فرقوا والمهر لا واوجب الآخر مهرا لهما

ونصف مهر في كتاب الاصل بينهما على اتفاق القول

ووطئ احدى ثلث قد نكح جميعهن جملة والعقد صح

طلق احداهن كل ما ملك وغيرها واحدة ثم هلك

فللتي جامع مهر وحصل مهر وربع لهما بما فعل

فالثلث له الربع لدى الشيباني وفي الزيادات كقول الثاني

وعادم النصاب غير واجب عليه اتفاق على الاقارب

ولا يرى على مقل يعمل في الشيء من قوت عيال الفضل

كتاب الطلاق

اذا اشترت واعتقت زوجا لها طلقها في عدة فقد لغا

او يقال لم تعتد وان يطلقها لغا

كذا اذا طلق من هاجر من قد هاجرت من قبله فليعلم

معتدة قد تركت من غسلها مضمضة لم ينقطع من بعلها

مول مريض باللسان ان يف فبانت المراة بالوقت يجي

فحق ادنى مدة ثم نكح ففاء بالقول الى المراة صح

وان يقل انت ثلثا الا بان تشاء الواحد الا فلا

فشائت الواحد كان واحدا ولا يكون ذاك لغوا فاسدا

ونادر الصلوح بالتعليق بالوطء لم يول على التحقيق

لو علق الطلقة بالمجامعة فاللبث في جماعها مراجعة

يلزم مهر المثل باللباث وان يكن ذاك بالثلاث

كتاب العتاق

لو قال ان كلمته فانت حر فقال قد كلمني بما يسر

ويشهد ابناه به فذاك رد فالعتق لم يثبت اذا المولى جحد

وان مولى القن والمدبر لو قال شخص منكما محرر

وانما صاحبه مدبر فالعتق للقن على المقرر

وانما التدبير وصف الآخر وله بيعهما فاستبصر

والعبد بين اثنين لو حرره هذا وذاك معه دبره

فضامن لنصفه من حررا فما لمن دبر له مدبرا

كتاب المكاتب

مكاتب اثنين وذا بحصته اعتق فالمضمون نصف قيمته

واوجب الآخر في ذاك الاول من قيمة النصف ومن نصف البدل

كتاب الايمان

لو قال ان اكلت يومي الى خبزا فاحرار عبيدي كلا

فاكل الخبز بلحم او جبن او بيضة فالحنث فيه لم يكن

وكان هذا تبع الخبز وفي ذكر الادام يعكسان فاعرف

ولو قال ما املكه غدا كذا تناول الحادث فيه لا سوى

وله بصير قاديا بان نظر وليس لحم الثور من لحم البقر

لوقال

لو قال لا ادخل بغداد ثم في الفلك في الماء ولم يخرج هدر

وان ينم على فراشين فقد نام على الاسفل في حلف عقد

لو قال لا الفظ حتى تلفظا فاستيقظا لم يحنثا فاحفظا

لو قال زوج الامة الموافق ان مات مولاك فانت طالق

فمات والزوج اخوه فورث كان الطلاق واقعا وقد حدث

وقول لا ابايع ان امر به فعم وفيه لم يحنث

لا ما الفعل فلا حنث حصل وحنثوا في الخصوص ان فعل

لو قال لا انكح عرسا بنفسه فزوجوا امره حيث وصف

وهو بليغ فاجازه بها لم يحنثا والشرا هكذا

كتاب الحدود

لو شهدوا على زنا فاقر بما حكوه مرة فقد هدر

كتاب السير

لو اسروا جارية من عبدنا ثم ما يسوق لجندنا

فاشتريت فولدت فانت والابن باق بعد ما قد فاتت

فللقديم اخذه اذا نقد ما نقد المبتاع لا قسط الولد

وجاز ان يوسروا او يقتلوا اذ جاء على حكم الا له انزلوا

ولا يزاد في خراج الاصل لكونها مطيقة للفضل

كتاب جعل الآبق

وكمل الجعل لمن يقوم بنصفه ولا يحط درهم

كتاب الغصب

لو اتلف الذمي خمر مثله يبرا ان اسلم بعد فعله

ولا يرى محمد برائته كل حكى عن شيخه مقالته

ومن يشق زق خمر مسلم لم يك في الزق ضمان فاعلم

وليس للمالك اخذ الغاصب بدفع جعل بالاباق واجب

لو برهن الغاصب ان المغتصب مات لدى المالك والمولى قلب

فالقلب اولى والضمان قد وجب اورده الرازي في الامالي وكتب

كتاب الشركة

لو شاركا في حنطة قد خلطا ولا يجوز فضل ربح شرطا

لو اثبت بحجة معاوضه فقال ذاك الخصم في المعاوضه

ملكت ذا العين بلا معاوضه وجاء بالحجة فهي داحضه

وفي العقار المستحق هكذا اذا ادعى المحجوج احداث البنا

لو شاركا

لو شاركا في الاحتطاب فاحتطب هذا وذا اعانه على الطلب

حتى استحق اجر مثل ما اكتسب لم يتجاوز ذاك عن نصف الحطب

معاوض باع وجاء المشتري يرده بالعيب على ذا الآخر

فليس يحلف اصلا فاشعر والحلف بالعلم لدا المؤخر

واحد قصارين بالثوب بقي بكونه عندهما لم يقبض

كتاب الوقف

والقبض والتابيد والافراز بدونها لوقفه الجواز

حتى يجوز وقفه المشاعا وشرطه لنفسه انتفاعا

وتركه التسليم ليس ضايرا وتركه ذكر الفقراء آخرا

ووقفه النقلي بالاصالة ليس يجوز فاحفظوا مقاله

ومسجد لا يعود ملكا بان خوى وتركوه تركا

كتاب الهبة

وفي الذي يوهب للمكاتب يجوز بعد العجز عود الواهب

والعدل بين الابن والبنت اذا اعطاهما في النصف لا في الثلث ذا

والشاة لو ضحى بها الموهوب له اسقط حق عوده وابطله

ولو وهب العبد ممن كان له ... دين على عبده وهو قبله

ويسقط الدين بمثل العين ... وعدت فيه عاد كل الدين

وقال لا وقد روى هشام ... ان الرجوع عنده حرام

كتاب البيوع

لو اثبتا اتفاوتا في السلم ... في طرف او طرفين فاعلم

يقضي لكل واحد بفضله ... والحكم بالعقدين غير قوله

والمشتري عند الوكيل يهلك ... كالرهن الا كالمشتري اذ يمسك

والاب باع بالخيار والوصي ... وفي الثلث كان ادراك الصبي

ثم وفي قول الآخر قد بقي ... والفسخ لا التنفيذ مملوك الولي

فان مضى المهلك جاز بالمضي ... وعنه يروى بل يجوز اذ رضي

ولو وكيل اشترى وما نوى ... لنفسه او غيره حين اشترى

فهو لمن من ماله نقد الثمن ... لا للوكيل كيف كان فاعلمن

من اشترى عبداً وباع وجد ... عيباً به حين يراد ان يرد

وبرمن الثاني ورد فاعلم ... الا له الرد على المقدم

باعا وذا مات وذا وارث ذا ... ثم ادعى المبتاع عيباً فأبى

يحلف في نصيبه بالجزم ... وليس في الباقي يمين العلم

والمشتري المملوك بين اثنين ... من غير ما مر ببيع العين

مخير بالرد ان شاء اذا ... اجاز ذا في قسطه ورد ذا

وللمجوسي بيع ما لم ذبحا ... او خنقوا او وقذوا او جرحوا

ولو رأى الوجه بلا موخر ... في الحيوان ما كفى للنظر

وفي شرى النخل لو اطلقها ... ملكت عين النخل لا ما تحتها

والاحتكار في الذي للناس ضر ... فيه ولا يختص اقوات البشر

ولو نبا بايع من شجة ... وشجتان باينا بالحجة

يعين ايا شاء للبراءة ... ولم يخص المشتري ما شاءه

كتاب الصرف

ولو شرى فاكهة بدرهم ... فلساً يجز كالاقل فافهم

كتاب الشفعة

وصاحب العلو اذا انهدما ... ما يكره السفل شفيعاً فاعلما

ولا شفيع دار اجارا انما شفيعها ذو السفل لا كلاهما

وقوله آخذ نصف الدار لا يقتضي تسليمها للشار

لو ادعى شراء البناء اولا ثم اشترى ارضه مفصلا

ويدعي شفيعه اجالة وبرهنا فالمشتري يقضى له

ولو وكيلا للشفيع خصما والمشتري قال الشفيع سلما

فالترك حتى يحلف الموكل لا الاخذ ثم الرد حين يسئل

كتاب القسمة

لو قسموا ارثا وبعض غائب ومات قبل العلم ذاك ذاهب

ثم اجاز وارثوه الآنا قسمة ذاك جازت استحسانا

ونصف عرض النهر من كل الطرف حريمه لا ضعف ذا فهو سرف

كتاب الاجارة

لو آجرت اماءها كماشطة او نفسها ظئرا على الخاطبة

لا ينتقض بعجزها وردها في رقها ما ابرمت من عقدها

ومكري الفسطاط في فنواه يضمن بالدفع الى سواه

ولا يجوز صرفه في اجرته بغيره قبل مضي مدته

كما في اللبس والركوب

وفي الجحود

وفي الجحود في الطريق لا إلى عليه اجرة الذي بعد ركب

وجائز اجارة من ام على صغير نهو عند العم

كتاب الشهادات

يجوز ان يشهد مولياها على طلاق زوجها اياها

لكن اذا كان بلا دعواها

كتاب الرجوع عن الشهادات

لو شهد الوفان عن اصلين واثنان عن اربعة بالدين

فرجعوا في الغرم يجعلوا فسمى بل بالثلث والثلثين

وشاهد من فرع الاصلين وواحد كذاك في الوصفين

لو رجعا فالنصف يضمنان لا نصف ثمن معه ثمنان

كتاب الدعوى

اذا ادعي الميراث بالزوجية وباعتراف ذي اليد القضية

فالربع دون النصف للزوج حصل وثمن للزوجة لا الربع لكل

فربعه او ثمنها يسلم لا نصفه او ربعها يتمم

لو قال يا ذا اليد منك ابتعت ذا وهي ادعت امهاره وبرهنا

كان لها النصف ولبث الحكم وقيمة النصف ولا يتمم

لو ادعى الخارج جرى الحكم له بشاهدي ملك له واجمله

وقابل ذو اليد الى نايج وانثناه قال احق الخارج

لو ادعى ما ولدت مبيعته وقال بيع منذ شهر مدته

والحكم قال نصف حول قد مضى وبرهنا فالمشتري له القضا

لو اعتق الزوجة بعد ما اشترى ثم اتت بولد فيما ادعى

او استولدها ثم باع فادعى ما ولدت ولم يصدق ذو الشرى

فدون نصف الحول لا الحولين يلزمه المولود في الفصلين

عبد يقول للقيط قد شهد ذا ولدي من زوجتي ومن امة

وصدق المولى به من بعد وصحت الدعوة فهو عبد

لو كان عبدا كان عند نصري فقال بكر بعته من بشري

وقال بشر بعته من بكر والثمنان اختلفا في الذكر

وانثناه اخذاه فاعلمن ملكا بلا بيع وتنصيف الثمن

كتاب الاقرار

غصبت ثوبا او ثيابا عشرة معترف بواحد من ذكره

وقوله

وقوله على الف درهم لحد هذا البطن غير ملزم

وان يقل غصبت من ذا او ذا هذا وكل منهما الكل ادعى

واتفقا ان ياخذاه بعد ما قد حلفاه لا يجوز فاعلما

لو قال هذا عبد زيد ودفع بالحكم ايضا اذ الى المولى رجع

لو قال هذا الالف بالمضاربة عندي لهذا بل لذلك الغايبة

واستهلك المال اصاب المشترط هذا فضمون له الالف فقط

ولم يكن هذا كذلك فاعتبر ليأخذ الاصل مع الربح المقر

وقوله على الف درهم له ولا لك غير ملزم

واوجب الاخر للمقدم القابلة شك ففكر تغنم

والشرك في العبد اذا اقر به نصفوا ابو يوسف بشرح فانتبه

وقول لم اقبض عقيب ان اقر بالدفع او بالنقد مردود هدر

ولو مريض قال هذا لقطة ويدعو كذبه وغلطه

تصدقوا من بعد ثلثه ولم يكن الكل لاهل ارثه

وان يقل علي عبد يقضى فيه عبد وسط لاما يشا

مجهولة نوع بالرق وقد صدقها المذكور والزوج جحد

ان تضعف حول بولد فهو رقيق عند فليعتقد

من مات عن ثلاثة من الولد وعن الوف درهم بذا العدد

ويدع الكبر عن كريم فيقر اصغرهم بثلثها وينقص

واعرف الاعلى بكل الدين وصدق الاوسط في الالفين

لم يعطه الاوسط كل الكيه بل سدسه يبقى له في كفه

ولا خلاف ان الف الاكبر يعطى له وثلث الف الاصغر

زيد وعمرو ولهما دار اقر زيد بها بينهما وبين ذر

وقال عمرو ومعنا ايضا عمر فالربع من حصة عمرو ويعتبر

وهو لمن ما في يدي زيد يقسم وبينه وبين ذر يقتسم

ثم يساوي عمر وعمرو فيما الدعوى وتم الامر

كذا روي عن شيخه وقد راى محمد في الربع خمسا وروى

كتاب الوكالة

والمشتري عند الوكيل يهلك كالرهن لا كالمشتري اذ يمسك

ومن معنى حاقة ورده وعاد بعد يعد وكالته

كتاب الكفالة

وقوله برئت للايفاء وليس للاسقاط والابراء

لو ابرا الميت والوارث رد فالدين عن ساقط فليعتقد

كتاب الصلح

وقال في الصلح على المنافع هلاك ذي العين غير قاطع

لذاك موت في الدار والعبد لا في الثوب والحمار

كذاك لو فات محل المنفعة بفعل من يضمن فيما صنعه

والمدعي بين شرا امثله مخير وبين دعوى اصله

وهلكه بلا ضمان يبطله ومالك العين له تقبله

وهي لدا الاخر كالمستاجر وكل ذاك مبطل فاستبصر

وان يكن دعواه في الشاة لحم صلحه مما فيها على الصوف لحم

الف على زيد لعمرو وعمر احرف عمرو وثوب زيد ذر

وصار بالدين ضمان قيمته لم يتبعه عمر بحصته

ولو تبرا عن عيوب العبد ... ما اختص بالموجود عند العقد
بل دخل الحادث قبل القبض ... في ذاك والقاضي بهذا يقضي
لو كان الف درهم وعشرة ... من الدنانير على من ذكره
صالحه منها بالف درهم ... والعشر من دراهم المسلم
وبعضه نقد وبعض باجل ... فانه يجوز في الشرع اجل
وباطل لو قال انت الحكم ... في غرة الشهر وحين تسلم

كتاب الرهن

لو اثبت ارتهانه مع امرئ ... مكذب لقوله مخطئ
لم يثبت الرهن ولا يقضى بان ... يقبض هذا مع عدل مؤتمن
مرتهنا ارض بدين قال ذا ... تلجئة هذا ولا دين لنا
والكر الآخر فالرهن بطل ... لا ان يخص دينه دون الكل
مستامن قد رهن الشيء فقل ... عن دارنا وسبيه بعد حصل
فالرهن للقابض والدين بطل ... لا الدين يقضى منه والفضل نقل
واضطرب الفتوى عن الصدر الاجل

كتاب المضاربة

لو زاد سدس الربح للمضارب ... بعد اقتسام فهو عين الصائب
وليس بالفلس المضاربات ... والشيخ عنه النفي والاثبات
مضارب بالنصف والالف وقد ... اصاب مثل الاصل ربحا والنقد
اعطاه رب المال الالف الآخر ... بالثلث والتفويض فيه اجرى
فشاب نصف منه ما سلف ... فضاع الف من الربح تلف
والحق من هذا الذي تشبان ... وقيل قول الشيخ قول الثاني
والاجرة المشروط كان واجبا ... في جعله اجيره مضاربا
ان جاوز المشروط في محاسبة ... واجر مثل فاسد المضاربة
لم يجب الفضل فان لم يستفد ... ربحا فلا اجر ففكر واجتهد

كتاب المزارعة

والبذر من هذا ومن ذاك البقر ... والارض لا الفعل صحيح معتبر
وشرط ان يحصد المزارع ... يجوز لا الجواز مانع
وان تزوجت على ان تزرعا ... ارضك بالنصف ببذر دفعا
فتصح الارض مهرا اذ فسد ... وفي الطلاق ربعه فليعتقد

وكان من المثل عند ابن الحسن وفي الطلاق متعة فليعلمن

وشرط فعل الزوج في كرومها وارضها ببذرها ايضا كذا

واجمعوا في فعلها في نخله وبذره في ارضها بفعله

وفعلها في ارضه ببذرها على صداق المثل فاحفظ واذن

كتاب الحجر

ونافذ تصرف المبذر في ماله بالشرع ما لم يحجر

كتاب الديات

لو وجد القتيل في دار امرأة ومثلها في المصر نحط وفيه

فعاقلوها حلفوا وعقلوا ولا يقال حلفت وبذلوا

بئر طريق زل هذا فعلق ذا بذا وذا بذاك والكل زلق

ووقع البعض على البعض ولا يعلم موت الكل كيف حصلا

فغارم ثلث البدي من حفر وثلثه الثاني وثلث قد هدر

ويغرم الاول نصف الثاني في قوله والنصف للبطلان

والاوسط الواقع وسط البئر يغرم كل دية الاخير

كتاب الوصايا

اوصى لذا بخاتم من عنده ثم لذا بفصه من بعده

والفص للثاني ولم يسهما وجحد ما اوصى رجوع فاعلما

والمرء يوصي لبني فلان وهو ابو الرجال والنسوان

فهو على الخصوص للذكران واشترك الكل لدى الشيباني

واضطرب القول عن النعمان

اوصى بمولاه ولا مولى له فعنده مولى ابيه ثالثه

وفي سبيل الله عز فاسمع ولا يجوز للغريب المنقطع

اوصى لذا بمثل سهم واحد منهم وهم ثلثة للوالد

وكان اوصى لامرء بثلث ولم يجز ذلك اهل الارث

فصاحب الثلث له ثلثاه والثلث الآخر في فتواه

واعتبر الاصح في عذين ثلثة الاحاسن والحسين

وفاسد ايصاؤه للمسجد وذكر الانفاق دفع المفسد

وثلث مالي والسبيل يجعل فالذي في حج يبذل

لو قال ادبت خراجا للصبي او جعل عبد آبق وهو واصي

اذا بلغ الصبي فقال الوصي اديت خراج الصبي او قال ابق عبده فاتى به رجل من مسيرة سفر فاديت جعله صدق في ...

صدق من غير قيام البينه اذ هو بعض الامنا الآمنه

كتاب الفرائض

وبجعل الشعبي ارثا الخنثى نصف نصيب ابن ونصف انثى

وقال يعقوب على تخريج ذا للولد الخنثى مع ابن قد يرى

ثلثة من سبعة فليذكر لانه من جملة الانثى عشر

باب الذي يختص كل واحد بمذهب والباب ذو فوائد

والماء يستعمل في الابدان فذاك كالخمر لدى النعمان

وهو كبول الشاة عند الثاني ويشبه الخل لدى الشيباني

ولا يحل شرب بول الغنم ونحوها في كل حال فاعلم

وجوز الثاني لاجل السقم وطاهر عند الاخير فافهم

ويطهر الخف بدلك يوجد في يابس من نجس يستجسد

كذاك عن يعقوب رطب مفسد وموجب غسلها محمد

والجنب الداخل بئرا ينغمس للدلو لا يطهر والماء نجس

والكل بالحال بفتوى الثاني وقد رأى طهرهما الشيباني

لو جمعوا

لو جمعوا في جامعين في بلد تهوا وفوق اثنين عن يعقوب رد

ثم رأى الاثنين ايضا باطلا ان لم يكن نهر كبير فاصلا

وجوز الجمعة في الجوامع محمد في كل مصر جامع

وينقض المسح زوال العقب وعند يعقوب خروج الاغلب

والمسح يبقى حين يبقى ما كفى للمسح في قول الاخير فاعرفا

ومن يكن بنبيذ تمر عنده لا الماء فالفرض الوضوء وحده

وعند يعقوب هو التيمم والجمع في قول الاخير يلزم

وقاطع صلوة ذي التيمم رؤية نبيذ تمر فاعلم

وعند يعقوب يتم المنعقد وليمض في قول الاخير وليعد

وتلزم الجمعة من خارجه مع خارج البلد استخراجه

ومن وراء السور عند الثاني وسامع الداعي لدى الشيباني

وهو يسمي مرة وقد روى يعقوب تكرارا وفتوى كذا

وكرر الآخر الا اذ جهر وهكذا جوابه بين السور

وكرر الآخر الى آخره هذا اللفظ يشير الى ان في صلوة الجهر لا يسمي في اول ركعة ولا عند قراءة السورة وهكذا ذكره شرحين ايضا واذا خافت يسمي في الموضعين الا انه ذكر في المغني وعن محمد انه ياتي بالتسمية عند افتتاح كل ركعة وعند افتتاح السورة ايضا الا انه اذا كان في صلوة يجهر فيها بالقراءة لا ياتي بالتسمية بين الفاتحة والسورة عندنا خلافا للشافعي

كتاب الزكوة

اذا اشترى لذمي ارض العشر يلزمه الخراج عند صدر

ويلزم العشران عند الثاني ومن كما كانت لدى الشيباني

كتاب الاعتكاف

ثم اقل الاعتكاف النفل يوم لدى استاذنا الاجل

واكثر النهار عند الثاني وساعة في مذهب الشيباني

كتاب المناسك

موص بحج افرز والمذاكر مالاً فضاع كان الثلث ما غبر

له وباق الثلث عند الثاني ولم يجب شيء لدى الشيباني

كتاب النكاح

الخمر والخنزير يمهران عينين والزوجان كافران

فاسلما يقضى لها بالعين واوجبت قيمة حبر الدين

وكان في الخنزير مهر المثل والكل فتوى صدرنا الاجل

ومهر مثل قد رآه الثاني في كله والقيمة الشيباني

لو امهر العبدين والواحد حر فالعبد كل المهر والامر يسر

وعند يعقوب مع العبد لها قيمة هذا الحر عبدا كلها

واوجب الآخر عين العبد وما يتم مهر مثل العقد

ولو بدا

ولو بدا عبد الصداق حرا والخل خمرا فهو الغ الذكرا

واعتبر الثاني في الحر قضى بقيمة والخل في الخمر رأى

ووافق الثاني في الثاني ومن هو البدي في البدي ابن الحسن

كذاك لو الشيخ خمرا تمهر او ميتة وبالخلاف مظهر

وجاعة وصوقول الثاني ان المشار المهر بالعيان

واوجب الآخر شاة الاكل لكن رأى في الحر مهر المثل

ولو لبون طلقت فانقطعت فنكحت فحبلت وارضعت

فهو من الاول عند الاول وعند يعقوب كذا في المشكل

ومنهما عند الاخير ما احتمل وهو من الثاني اذا منه نزل

كل من الزوجين ما يصلح له من المتاع فهو في النزاع له

واما المشكل للزوج اذا عاشا فان مات فللمرأة اذا

ويجعل الاخير ما فيه يشكل لوارث الزوج اذا الزوج هلك

وصير الثاني جهاز مثلها لها وما وراءه لبعلها

كتاب الطلاق

لو شرط التحليل في العقد انعقد ... محللا وعند يعقوب فسد

وجاز في قول الأخير العقد ... ولا يحل للبدي بعد

والخلع للإسقاط عند الصدر ... كذا المباراة تأمل تدر

وفي المباراة وفاق الثاني ... وفيهما يخالف الشيباني

وغير مول أبدا من في رجب ... يحلف لا يقرب تلك للغضب

حتى يتم شعبان الأصب ... وعند يعقوب إذا يوم ذهب

منه وما صام فإيلاء وجب ... وهو لدى الأخير للحال سبب

وقبل ثلث الحول شهرا ركب ... صوما إلى إيلائه فليكتب

أدنى زمان عدة تصدق ... فيه التي عند الولادة تطلق

هي الثمانون بخمس تقرن ... ومائة فيما رواه الحسن

والخمس والستون عند الثاني ... وحط إحدى عشر الشيباني

كتاب العتاق

جارية اثنين يقول واحد ... شريكي استولد وهو جاحد

يغرم نصف ما جنته المنكر ... والنصف موقوف بقول الأكبر

وادت

وأدت الموقوف عند الثاني ... وأعطته الكل لدى الشيباني

والعبد بين اثنين لو علق ذا ... عتاقه بفعله يوم كذا

وذا بترك الفعل فيه ومضى ... والفعل لم يبد وله الترك بدا

فالنصف بالمجان حر وسعى ... في نصفه بكل حال لهما

كذا لدى الثاني ولكن لا يرى ... سعاية لدى اليسار منهما

وهو لدى الأخير يسعى لهما ... في الكل حال الفقر له حال الغنى

مدبر كاتبه مولاه ... وماله لا مال له سواه

في ثلثي القيمة أو كل البدل ... يسعى فهذا مذهب الصدر الأجل

وهو لدى يعقوب يسعى الأقل ... من ذا وذا للاختيار يحمل

كذا لدى الأخير لكن قد جعل ... مكان كل بدل ثلثي بدل

لو كاتب المرتد عبدا وقتل ... عندهما جاز وقال يضمحل

وكالإعتاق ادعاه الثاني ... وكالمريض عده الشيباني

كتاب المكاتب

مكاتب اثنين وذا بحصته ... أعتق والباقي على كتابته

واعتقاق الثاني فرقته | قد جعل المضمون نصف قيمته
واوجب الآخر ذاك الاقل | من قيمة النصف ومن نصف البدل

كتاب الايمان

مركب عبد المرء من مركبه | في الحنث ان ينوي ولا دين به
واول الوصفين عند الثاني | شرط ولم يشرطهما الشيباني
وفصل اعتقت عبيدي وله | عبد عبد في الخلاف مثله

كتاب الحدود

ذمية اوذات اسلام زنى | بها الذي استأمن حد ومولى
ويضرب الحد عند الثاني | ولا يحدان لدى الشيباني

كتاب السرقة

لو سود المسروق من انسان | لا رد بعد القطع عند الثاني
ورد مجانا لدى النعمان | وقوم الصبغ لدى الشيباني
ولو قال محجور سرقت من على | هذا ومولاه يقول العين لي
فالقطع والرد لدى النعمان | والقطع دون الرد عند الثاني
وقد نفى كليهما الشيباني | وقال بعد العتق بالضمان

كتاب الغصب

لو غصب المثلي ثم انصرما | فالواجب القيمة يوم اختصما

ويوم

ويوم غصب العين عند الثاني | وحالة النقد لدى الشيباني

كتاب الوديعة

من اودع المحجور شيئا فوضع | عند مساويه فضاع ما دفع
يضمن الاول بعد عتقه | ان شاء والثاني حال رقه
وبعد اعتاق لدى الشيباني | وضمنا في الحال عند الثاني
لو ضاع عند ثالث مثلهما | لم يك فقط عند مغرما
وحكم في الاولين قد علم | والكل في الحال لدى الثاني عم
ويضمن الاول بعد العتق | لدى الاخير وهما في الرق

كتاب الصيد والذبائح

لو ذبح المجروح حل ان علم | حياته يوما لو الذبح عدم
والكثر اليوم لدى الثاني وفي | قول الاخير فوق ما في الذكي
وليس في الظاهر من خلاف | بل ذبح ذاك وهو حي كافي
والمذبح المري والحلقوم | والودجان عدده معلوم
وبالثلاث يكتفي الشيخ وفي | يعقوب ايضا ذاك يروى فاعلم
وشرطه الحلقوم فيما يروى | ايضا ويروى فيه عنه اخرى

ان يقطع الحلقوم والمري … وودج ليؤكل الذكي

والشرط في الترك كل مفرد … من هذه الاربع عن محمد

كتاب البيوع

والخبز يستقرض بالوزان … والعدد لم يطلق لدى النعمان

وجائز بالوزن عند الثاني … ومطلق كليهما الشيباني

لا رد بالعيب ولا رجوع به … من بعد اكل البعض فاعلم وانتبه

واوجبا نقصان ما كان اكل … وجوزا رد البواقي ان قبل

وان ابى يرجع عند الثاني … ويكمل الرد لدى الشيباني

في الحنطة المسلم فيه لو وجد … عيبا وعيب فيه قبل الرد جد

ان قبل الدافع عاد السلم … وان ابى فليس شيء يلزم

وقال يعقوب يردان اي … مثل الذي اعطى وبالشرط في

قال الاخيران اي فليغرم … نقصانه من راس مال السلم

لو باع شيئا فاشترى الوكيل له … من قبل نقد بالاقل حل له

ويبطل التوكيل عند الثاني … ويفسد البيع لدى الشيباني

اختلفا

اختلفا في ثمن العبدين … بعد هلاك احد الاثنين

فالقول قول المشتري مع الحلف … ولم يجب تحالف كما عرف

وحلفا في الحي عند الثاني … وفيهما في مذهب الشيباني

لو باع نصف العبد شاري كله … واختلفا ام حلفا في قوله

وحلفا في النصف يعقوب اعتقد … ان رضي البائع بالنصف يرد

وحلفا عند الاخير فيهما … وقيمة النصف المبيع سلما

ونصفه الباقي اليه عوده … فان ابى البايع ردت قيمته

اقالة البيع بكل حال … فسخ لدى الصدر بلا اشكال

وهي لدى يعقوب بعد القبض … بيع وقبل القبض فسخ فاقض

الا العقار فهي بيع بعده … وقبله وليس فسخا عنده

وهي بغير جنس ذاك الثمن … وزائدا بيع لدى ابن الحسن

وهي بما يسمى قبل والاقل … فسخ وما اجل او حط بطل

ومن له حظ من الدار اذا … باع فعلم العاقدين شرط ذا

وجاء عنه انه لا يشترط … وجاء علم المشتري ذاك فقط

وقوله الثالث او الثاني … وذا الاخير مذهب الشيباني

كتاب الصرف

لو حط بعد الصرف شيا موفد … ينفي التساوي يصح والعقد فسد

ولا يصح الحط عند الثاني … وصح ذا وذا لدى الشيباني

كتاب الشفعة

لا يبطل الشفعة تاخير الطلب … من بعد اشهاد عليه قد وجب

ولو مضى مجلس حكم وغفل … عن طلب فعند يعقوب بطل

ولو مضى شهر ولم يطلب سقط … عند الاخير فاحفظوا ما قد شرط

لو سلم الشفعة او به اقر … وكيل ذاك عند قاض يعتبر

وكان يعقوب بكل حال … يلغي وقد صح في المآل

ويبطل التسليم عند الحاكم … وصح الاقرار عند الحاكم

كتاب القسمة

باعان من علو بباع السفل … في قسمة الدار بوصف العدل

والباع بالباع لدى الثاني ورد … قول الاخير قوما فليعرف

كتاب الدعوى

لو قال لي مودع اذ يدعي … ذا عنده وهو يريد مدفعا

لكن الشهود ان يقولوا اودعه … من لحن لا ندريه اذ كنا معه

ورد في المحتال عند الثاني … وشارط تعريفه الشيباني

مدعيا ارث وملك وقتا … فالحكم للسابق مهما اثبتا

وذكر وقت واحد لا يعتبر … وكان يعقوب يرى الكل هدر

ثم قضى بالسبق مهما اوردا … فللذي وقت ان تفردا

روى ابو حفص عن الاخير … مثل جواب شيخنا الكبير

لكنما ابو سليمان ذكر … الوقت والوقتان في الارث هدر

والملك فيه السبق اولى ان ثبت … وان بوقت واحد ممن سكت

ان كان ذا عندهما او عنده … لم يعتبر توقيت خصم وحده

وامراة المنفي بالكذب لا … تزوجت بعد اعتداد قد مضى

فولدت فهو من المقدم … في اي وقت كان عند الاعظم

كذا لدى يعقوب مهما ولدت … قبل شهور ستة مذ عقدت

ومن الثاني لدى الشيباني … ان تم بعد وطيه حولان

والولد الواحد من كثير ... يثبت عند شيخنا الكبير

واثنين لا غير بفتوى الثاني ... وجوّز الثلثة الشيباني

كتاب الاقرار

مكاتب عليه غرم فاسبع ... بقوله اقتضتها بالاصبع

يسقط بالعجز وبنى الثاني ... وقبل حكم اسقط الشيبان

كتاب الوكالة

لو باع عبدا بالخيار بكذا ... وكيله فازداد سعر المشترى

ثم اجاز العقد عبدا وسكت ... حتى مضى المدة جاز وثبت

ولم يجز غير السكوت الثاني ... ولم يجز كليهما الشيبان

كتاب الكفالة

لو قامت الحجة بالشروق على ... عبد وفي المجلس مولاه اتى

يجئ هذا العبد من قفواه ... ويؤخذ الكفيل من مولاه

وعند يعقوب من العبد اخذ ... ومنهما عند الاخير حينئذ

كتاب الصلح

عبدان في صلح العمد اذا ... ماظهر الواحد حرا وكذا

فالعبد كل الحق والثاني قضى ... بقيمة الحر رفيقا مع ذا

واوجب الاخر عين العبد ... الى تمام ارشه من نقد

كتاب الرهن

من رهن قلبا بوزن عشرة ... بمثلها والقيمة اثنا عشرة

يغرم عند الانكسار قيمته ... وتلك رهن فاحفظوا مقالته

وقيمة الحجة من اسداس ... غرمه يعقوب في قياسه

وقال هذا مع سدس العين ... رهن لديه ممسك بالدين

وان يكن النقصان سدسا او اقل ... عند الاخير فانكر جبرا ان نكل

وان يرد خير بين تركه ... لجملة الدين وبين فكه

رهن يعد بوزن اثني عشر ... قيمته تزداد منها فانكسر

فخمسة الاسداس من قيمته ... عليه وهو الرهن في قبضته

وقدر وزن دينه من قيمته ... لجعله يعقوب في غرامته

فان يكن النقصان سهما او اقل ... عند الاخير افتك جبرا ان نكل

فان يرد خير بين تركه ... خمسة اسداس وبين فكه

كتاب الاكراه

لو قال الق النفس من راس الجبل ... او انا اردبك بسيف ففعل

فهو على عاقلة المكلف ... وعند يعقوب على المخوف

واوجب القتل الاخير فاعرف

كتاب الديات

والمشتري يقتل قبل القبض قبل يرد المشتري او يمضي

وقيمة ان رد عند الثاني وفيه ما نكل لدى الشيباني

كتاب الوصايا

اوصى بكل المال انسان لذا وبيع عبد من فلان بكذا

وماله مال سوى العبد ذكر فانه يقسم بالاثني عشر

يجعل سهم منه في وصيته وبيع باقيه لذا بحصته

ثم لمن اوصى ثلث صافيه ووارثوه لهم الثمانيه

فنصف سدس العبد والربع الثمن له وثلثان لهم فليعلم

وبيع كل العبد عند الثاني بالكل منه الثلث والثلثان

وسدس ذا العبد وسدس الثمن لمن له اوصى لدى بن الحسن

والوارث ثلثا ثمن العبد علم من جملة الاسداس بيعا فافهم

لو قال انت طالق او هو حر وايطاما وبلا شرط يمر

في النصف يسعى العبد قالوا ولها في قوله المهر وميراث النسا

فنصف ميراث وربع مهر عندهما قد بطلا في القدر

لكن لدى يعقوب ما ورائنا فيما سعى العبد وغير ما سعى

كذا نصف المهر عند الآخر وربعه وارثها في السائر

لو قال اوصيت بثلثي لعمرو او عامر فهو لدى الشيخ هدر

واخذا بالصلح عند الثاني والوارثين خير الشيباني

كتاب الفرائض

يوقف للحمل نصيب اربعة من البنين مع وارث معه

وحصة ابن جواب الثاني وحصة ابنين لدى الشيباني

باب جوابات التي قال زفر

مخالفا اصحابه فيما ذكر

قد قامت الصلوة للقيام وثانيا مفتتح الامام

والكعب والمرفق ليسا في الوضو واصبع للمسح مدة صح هو

لو توضا محدث بما فهو طهور جملة الاشياء

ودون ما يوكل فيه خفه لحرمة الاكل نوى وصفه

وما بدا من بدن من الجنب اين بدا وكم بدا فهو حدث

وبعد نزع احد الموقين يعاد مسح الخف للاثنين

ولابس الخف بطهر العذر يمسح مقدار صحيح الطهر

والارض لا تطهر باليبس اعلم والارتداد ناقض التيمم

والمتوضي خلف من تيمما وباطل تقدم التيمم

وضحك في موضع السلام لا يوجب الوضوء بالالزام

وفي التراوح ركعة لا يلزم شيء وشفع بالثلث يختم

وهو اذا استخلف الذي صلحت خليفة النساء فيما افتتحت

وجايز امامة المعذور لغير ذي العذر بلا قصور

كذا البنا لعدو العذر يجوز ايضا فتامل تدر

ونذر النفل بلا قراءة لا يوجب الاصل ولا ايضا ...

وقصد امامة النساء ليس بشرط صحة اقتداء

ترتيب افعال الصلوة قد فرض وعند المظنون بقضي لو نقض

والنفل لا يلزم بالشروع في حالة الغروب والطلوع

ولو لا عند الطلوع وسجد عند الزوال او اذا غابت فسد

ولو تلا اركانه ثم نزل وحين عاد راكبا ادى بطل

ويقعد اللاحق للاولى وان لم يقعد الامام فاعلم واستبن

ويلزم الايماء بالقلب اذا لم يقدر ان يومي بالراس كذا

من اقتدى عند الركوع فركع بعد انتصاب الاصل اجزا ما صنع

ومن يسافر حين لا يسع لركعتين فعليه اربع

ويلزم الترتيب في الفوائت شهرا ونص الفضل غير ثابت

ومن يصل الظهر لا بالطهر والعصر بالطهر وكان يدري

ثم اعاد الظهر دون العصر يجزي المغرب حال الذكر

وجاهل من في دار حرب اسلما بالفرض لا ينفي الوجوب فاعلما

محاصرون حصن كفار نووا اقامة لشوكة فقد نووا

ولاحق مسافر قد رجعا للطهر والمصر اتم اربعا

مسافر العصر غابت شمسه ثم اقام فليتم نفسه

والمقتدي يركع قبل المقتدى يلحقه لم يجز بل فسدا

ومن يصل النفل خلف المفترض ثم اتى منه فساد معترض

ثم اقتدى ينوي قضاء ما رفض فهو ابتداء له قضاء ما نقض

والحيض حين الوقت لا يتسع لفرضه وجوبه له يمنع

وفي انقطاع الحيض ما يغتسل فوطئها لزوجها ليس يحل

وطهر ذي العذر اذا الوقت دخل يبطل لا حين الخروج قد حصل

لو اوجبت نفلا غدا ثم بدا في الغد حيض ليس فيه قضا

ولو اتى الجمعة من لا تلزمه ففرضه الظهر الذي يقدمه

وان يؤد من عليه جمعة ظهرا فبعد فوتها اعادته

ولا يجوز للامام الجمعة ان ينووا قبل قعودهم معه

وبعد موت الزوج مهما ارتدت يحل ان تغسله ما اعتدت

كذاك فيما ظهرت مصاهرة بغسله في قوله المطاهرة

وعكسه الاسلام حال العدة من المجوسية والمرتدة

وان يمت عن وطئ اخت امراته بشبهة فابتليت بعدته

وان وطئ الزوج اخت امرأته بشبهة وكان لا يحل وطئ امراته حتى تحيض اختها الموطوءة ثلاث حيض فانقضت حيضها الثلاثة بعد موته فليس لها غسله وعندنا لها ذلك

والقضت العدة بعد ميتة فلا يحل غسله لزوجته

وغسل ام الولد المولى يبح ومعتدى كبر حنا يبيح

كتاب الزكوة

وتلزم الزكوة في الصغار بقدر ما تلزم في الكبار

وان يبع سائمة عن ملكها لم ينقطع بذاك حكم حولها

وتلزم الزكوة في الجحود والغصب والوقف والمفقود

والقوم ان قبضت وحالت فنصف زكوة نصف حالت

ولو مضت للمائتين حقب فحصة لكل حول تجب

لو كان لا بالحكم عاد واهبه والمال لا يسقط عنه واجبه

والعكس بالقيمة لا الاعداد ودفعه الزيوف عن جياد

وان يكن ذو المائتين خلا زكوة الف اجز ما استفضله

ولو اعار ارضه من مسلم للزرع فالعشر على المسلم

ويحفظ التعيين في النذور لليوم والدرهم والفقير

كتاب الصوم

وواطئ كف اذا الفجر طلع اوذهب النسيان فالصوم انقطع

اى امتنع عن الوطئ بالنزاع وقيد بالوطئ لان في الاكل والشرب اجماعا فانه اذا كان ياكل اويشرب الماء فقطعه او القى اللقمة فصومه تام اجماعا اوذهب النسيان بان كان يخالط اهله نهارا فذكر فانتزع فسد صومه عند ابوحنيفة ومحمد لا يفسد فيهما وابو يوسف معهما في النسيان دون الطلوع وفي حتى باب ... رحمهما الله

وصوم شهر الصوم لا بالنية يحصل للممسك للغيبة

ونذره بصوم يوم النحر والفطر والتشريق غير نذر

ولو نوى في مرض او في سفر باليوم صوم شهر لم يعتبر

ويسقط التكفير لو سوفر به كرها عقيب الفطر عند الاثنيه

وفي ابتلاع الشيء في اسنانه فطر وان قل على لسانه

ونائم في حلقه الما يصب فله فساد والقضا واجب

وفطر عند بيع بالخيار على الذي له الخيار جاري

وناذر الصلوة في ماوى اذا اقام في الادون لا يجزيه ذا

وناذر اعتكاف رمضان اذا صام ولما يعتكف فلا قضا

كتاب المناسك

ومن يصلي الظهر ثم احرما جاز له العصر بحج فاعلما

ويخطب الامام يوم التروية ويوم تعريف ويوم تضحية

وعندنا يخطب يوم السابع ويوم حادي عشر وتاسع

والا يوسط فرض المزدلفة فلا يؤذن ثانيا واستانفه

وقص

وقص اظفار ثلث فيه دم لا نصف صاع مع صاع يلزم

ومحرم بقتل صيد مثله وصيا جزاؤه يفعله

لم يرجع الصائد في معتبة على الذي الفه بقيمته

ومنكبان يجعلان في القبا بلا يدين فدم قد وجبا

ولا يجوز الصوم في الجزاء لقادر الا الطعام والايتا

اذا اشترى محرمة وما درى فالرد لا التحليل فيما قد شرى

وملك ناكح بمحرمة ليس له تحليلها ان علمه

لو احرمت بغير اذن البعل حللت وكان ذاك في النفل

ثم تحج هذه من عامها فعمرة تلزم في اتمامها

لو جاوز الميقات ثم احرما فالدم فيه صار حقا ملزما

لم يرتفع بعوده ملبيا وبالفساد والقضا ثانيا

وهو اذا جاوزه ثم قرن يلزمه فيه دمان فاعلمن

ولو اتى مكة غير محرم فالحج العام اسقاط الدم

لو قتل الحلال صيد الحرم ... وهو حلال جزاء يلتزم

ولو رمى الحلال وهو في الحرم ... في الحل صيدا لم يكن عليه دم

لو صار اهل الحج عند ميتة ... فباطل ايصاؤه بحجته

وما على قاتل خنزير وله ... قرد وله قيل جزاء فاعقله

في قتل الصيد التي له توكل ... قيمته على التمام فاعقلوا

كتاب النكاح

لو قال زوج المراة المعتدة ... قد اخبرتني بانقضاء العدة

وكذبته في الذي كان ادعى ... لم يتزوج اختها او اربعا

نكاح معتدة والفرقة ... بلا دخول قاطع للعلقة

وقال حد الغيبة المنقطعة ... ان لا يكونوا عارفين موضعه

وبطل عود الولي الاقرب ... ما عقد الابعد للتغيب

وان يكن اب الصغير قد ضمن ... عنه لها المهر فمات ودفن

واخذت من ماله لم يرجعوا ... بذاك في سهم الصغير فاسمعوا

ولا يكون الاب فاعلما ... ولي من بعد البلوغ جنا

والقول

والقول قول زوج بكر ادعى ... سكوتها لا قولها رددت ذا

كذا ان ادخل الدار غدا ... فانت حر ان يقل للعبد ذا

واختلفا من بعد ما الوقت انقضى ... فالقول قول العبد والعتق مضى

وفاسد نكاح ذميين ... اذا عقد بغير شاهدين

وهي تبين اذ هما ارتدا معا ... لا اذا تعاقبا فاستمعا

وتبطل التوقيت في النكاح ... ويحمل العقد على الصلاح

وعبد مهر قبضته زوجته ... ووقعت قبل الدخول طلقته

فعتق كل منهما في نصف ذا ... يجوز قبل الرد حكما او رضا

وعندنا اعتاقها في الكل ... ينفذ لا اعتاق هذا البعل

واللتي تمهر ثوب الدين ان ... لا تاخذ القيمة جبرا فاعلمن

وان يسم خمرا في المهر ... يقضى بمهر المثل لا بالعشر

وان يطلق قبل وطي فهلك ... رهن الصداق غرمت في النصف لك

والحلف في شرط طلاق نكاله ... يوجب تبليغ الصداق كملا

حربية ينكحها حربي ... ينفي مهرا وجب المنفي

المهر بالعيب اليسير يوجد ... يرد فاحفظوه واجهدوا

ونكحت بغير اذن تحصل ... عتق فلا ينفذ ذاك بطل

وان يرثها او شراها رجل ... لا يملك الوطي فايضا يبطل

وعندنا يجوز ان اجازذا ... وان يقع في ملك انثى فكذا

لو عتقت منكوحة مكاتبه ... لم يثبت الخيار والمطالبه

ومانع عدة ام الولد ... تزوج الاربع فاحفظوا اجهد

ويثبت الحرمة بالرضاع ... الى ثلث حج اتباع

نكاح معتدة والفرقه ... بلا دخول قاطع للمعلقه

لو ادعت نكاح زوج مرتحل ... وبرهنت له اجل اتفاق قبل

والمراة الغائب باستدانه ... توخذه بالاخذ من امانه

لو ان مولى الامة المطلقه ... بواها فالزوج عليه النفقه

والخالة من ام الاب ... اولى بامساك الصغير فاكتب

وفي متاع

وفي متاع البيت مهما اختصما ... فانما مشكله بينهما

ثم لكل واحد ما يصلح له ... من ذلك المتاع فاحفظ مسئله

كتاب الطلاق

سنة من ليست تحيض بعدما ... توطى تشهر في الطلاق فاعلما

وفي انقطاع الحيض ما لم تغسل ... فرجعة الازواج تبقى وتحل

لو سافر الزوج بمن طلقها ... رجعية فالشرح قد اطلقها

لو ولدت معتدة الوفات ... بعد مضي عدة الممات

لنصف حول لم تكن نسبة ذا ... منه وان لم تعترف بالانقضا

وان يقل انت حرام ونوى ... بقوله اثنين صح واستوى

وباين قولك انت واحده ... كساير الالفاظ فيه وارده

وواصف الطلاق حين اوقعه ... بالطول والعرض له المراجعه

لا يبطل التعليق بالاطلاق ... والعضو منها قابل الطلاق

لو وهبت لزوجها ما قبضت ... من مهرها العين الذي قد قبضت

فطلقت قبل الدخول غرمت ... لزوجها النصف الذي قد سلمت

والحكم فيما وهب قبل اقتضا	فى مهرها الدين وفى العين كذا

ولا يصح فى ثلاث المسئلة	نيته وقوعهن جملة

وفى متى ما اطلق لو ذكر	تعليق طلقات ثلث واستمر

فاوقع الواحد وصلا اثير

والمطول القوسين ثم طالق	فى ساعتى فصل بهذا لاحق

وطلقة قبل قدوم من ذكر	بعدة مستند لا مقتصر

وذكر تطليقة ونصفا	قبل الدخول واحد لا ضعفا

وعند ذكر غايتى معدود	لا يدخل الحدان فى المحدود

وطالق ثنتين فى ثنتين ان	نوى به الضرب ثلاث فاستبن

وكل يوم طالق انت اذا	لو ينو شيئا كان للتعدد ذا

وقولها انت كذا اليوم وغد	وعكسه ذاك فرد لا العدد

ونحن قلنا فى غد واليوم	لا عكسه تعدد يا قوم

لو شهد الطلق بعض هولا	عينا وللثانى نسيا قبله

لو علق الزوج طلاق امراته

بالفعل من غير هما فى صحته	كان فرارا كان فعله فى علته

طلقها بعبده فقبلت	ففيمة العبد عليها حصلت

والاختلاع من جميع المال	لا ثلثه فى حالة اعتلال

وان يقل ان شاء فانما	كذا فشاءت طلقت فليحكما

وطالق انت غدا ان شئت	ان قال فالمجلس للتوقيت

لو خيرت فى يومها وبعد غد	فردت الاول فالثاني فسد

لو قال طلق زوجتى ان شئتا	لا يقتضى بالمجلس التوقيتا

ويمنع التكفير جب وخصى	وقطع اذنين لما قد نقصا

والفيء للمحرم بالقول اذا	كان تمام مدة الى الاداء

لو ذكرت سنة مستثنيا	يوما فذا حتم وكنت موليا

لو قال لا اقرب احدى هولا	هل يسقط الايلاء وطئ البعض لا

لو قال لا اقرب كل الاربع	ايلاؤه بعد الثلث فاسمع

لا يبطل الايلاء ان بانت به	ثلث مرات تفكر تفقه

وينبتُ الوقفُ من غير قضا … بعد النعان منهما قد انقضا

باب العتاق

لو شهدا اعتق بعض هؤلاء … عينا ولكنا نسينا قُبِلا

والعتق لو عُلّق بالتسري … صح وكان الفعل فيمن يشتري

وباطلٌ للرجل المخاطب … اعتاقه ابن عبده المكاتب

ولو جنى مكاتب مرارًا … تكررت قيمته تكرارًا

وما جنى مكاتب وهو خطا … يؤخذ بعد العجز من غير قضا

لا يؤمر المولى بدفع او فدا

وارث مرتد يولي عبده … كتابةً فالقتل يمضي عقده

مكاتبٌ يلحقه بعد ردته … بدار حرب فهو مثل ميته

حتى يؤدي للعتاق ووقف … في قولنا حتى يقال قد تلف

لو قال ان مات فلان او انا … فانت حرٌ فهو تدبيرٌ لذا

كذا جواب قبل موتي بكذا … فلا يجوز فيه بيع وشرا

مدبر الذمي حين يحكم … عليه بالقيمة حين يسلم

حرٌ

حرٌ وقلنا انه مكاتب … ما لم يسلم ما به يطالب

باب المكاتب

ولو قضى في فاسد المكاتبة … للعتق ما شارط فيه صاحبه

وذاك فوق قيمة المحل … كان له استرداد ذاك الفضل

كاتب عبدين على ان يجزا … ان اديا عتقا ومهما عجزا

رد الى الرق فادى واحد … نصفا فذاك للعتاق واجد

باب الأيمان

وقوله اشهد ما لم يقل … بالله ليس باليمين فاعقل

وقوله اعتقه عني بكذا … ليس على الآمر ان اعتق ذا

ومعتق الرقاب عن ايمان … ليس عن الجمع ولا الوحدان

من يعط كل واحد من عشرة … صاعا عن الحلفين فهو اهدره

وعنهما جاز لدى محمد … وصاعا جوزا عن مفرد

والمستحيل عادة لا ينعقد … فيه يمين الناس فاحفظ واجتهد

ولا تكون هبة في الحلف … الا بقبض وقبول فاعرف

وفي الشرا لو شراه فاسدا … فالقبض شرط الحنث فافهم راشدا

كتاب الحدود

شهادة الرجال والنسوة ترد ان قامت على الاحصان
والشاهدون بالزنا ان رجعوا من بعد رجم الحدوا فاسمعوا
وهم مع الشهود بالاحصان في الغرم مهما رجعوا سيان
وشاهدوا زنا متى ما اختلفوا في موضع الفعل فهم قد قذفوا
ولو زنى في ملك ام او اب وقال قد ظننت حلا يضرب
والابن لو ساهل في قذف الاب لم يك للابن الابن حق الطلب
ومن يقل لقاذف لقد صدق حد كما لو كان بالقذف نطق

كتاب السرقة

ولو اقر بزنا او سرقة تقادمارد كفوا الفسقه
وليس يستوفى بدعوى المودع قطع يد السارق فاحفظ وع
ولو رمى الداخل ثوبا واخذ بعد الخروج لم يجب قطع وجد

كتاب الوديعة

لو جحد الامانة المؤتمن عند سؤال الاجنبي يضمن

كتاب العارية

وما المعير للكتاب لو دفع موقتا بضامن اذا رجع
والمستعير لو تعدى ما شرط من موضع عاد فالغرم سقط

كتاب الشركة

كتاب الشركة

لو شارك الخياط والاسكاف يفسد اذ في العمل اختلاف
كذا الدنانير مع الدراهم والخلط شرط الحاد قايم
لو كان راس المال اثلاثا وقد قالا بان الربح نصفان فسد
وشرط فضل الربح والمال سوا يفسد والعمال هكذا

كتاب الصيد

لو رميا صيدا معا فوقعا على ارتداف لم يحل فاسمعا
وعندنا حل وكان من سبق مالكه دون الذي كان الثني
ولو رمى الذئب ولكن نصله اصاب صيدا لم يحل اكله

كتاب الاضحية

ولو بشاة الغصب ضحى ودفع قيمتها لم يجزه ما قد صنع

كتاب الهبة

وان يهب شيئا بشرط العوض جاز وان شاع وان لم يقبض
ويرجع الواهب في نصف الهبة اذا استحق النصف مما ثوبه
وعندنا في الكل عاد ان يرد ما بقي الان والا لم يعد
وان يقل مالي وملكي صدقة تناول الكل لما قد اطلقه
لو قال عبدي سن العبد وله رجوع للواهب فيه قبلا

وكذب الواهب في مقالته | ان الذي وهبه بحالته

كتاب البيوع

والجوز لو اسلم فيه عددا | او بيض طير لم يجز بل فسدا

لو اخرج الخيار عن عقد السلم | بعد الدخول فالفساد قد انبرم

قال اسقاط خيار الابد | قبل الثلث ليس رفع المفسد

لو عدم المسلم فيه بعدما | حل فقل جاء الفساد فاعلما

درهم زيف يرد في السلم | بعد افتراق ثم يستبدل ثم

فانه منتقض بقدره | ولم يعد الى الجواز فادره

ولو اقال سلما ثم قبل | مكان راس ماله الغير يحل

ورهنه براس مال السلم | لغو ولفظ البيع ايضا فاعلم

وفي اختلاف القول في قدر الاجل | لحالف لا قول من قال الاقل

لو شرطا خيار غير من عقد | لم يثبت المشروط والعقد فسد

والزيت بالزيتون ما لم يعلم | زيادة الزيت تامل تفهم

وعندنا يفسد ما لم يعلم | فوق ان فضل الزيت جاز فافهم

والصرف في السيف المحلى هكذا | عند ازدياد وانتقاص واستوى

وليس امساك المبيع الثمن | حق الوكيل بالشراء فاعلمن

وهو بذاك ضامن له مؤتمن

لو باع عبدين فكان واحد | مدبرا ففي الجميع فاسد

وهكذا المكاتب المعاقد

لو قال ان مر الثلث والبدل | لم اتسلم فالبيع بطل

والاجل المجهول في البيع اذا | اسقط لم يرفع فساد العقد اذا

والثوب من ذؤابة ان يشترى | والدار ان يدخلها فينظر

ومشتري اثنين يرد واحدا | بالعيب قبل القبض فافهم راشدا

ومشتري بنفسه تعيبا | ما لم يبين لم يرابح فاكتبا

وبيعه بشرطه التبري | من كل عيب لا يجوز فادر

لو باع بالفضة ثم بالاقل | من ذهب يباع قبل النقد حل

وان يقع من امة زناؤها | كان على سيدها استبراؤها

لو اشترى من صيضها مرتفع   فهو بها حولين لا يستمع

ولو اعاد الحسن اذ نال الثمن   من الزيوف جاز هذا فاعلمن

عين بعين شرط التخيير   في واحد فهو عليه تقصير

مبتاع خمر قبل قبض اسلما   تحللت لم يملك التسلما

وان يسم الهروي في الشرا   ويبد بلخيا يجز وخيرا

ولا يجوز بيع دار بالطرق   فالحق فيها شامل اهل الافق

كتاب الصرف

تصارفا فاستقرضا فاديا   فان هذا لا يجوز فادريا

كذا اذا استحق ما قد اعطيا   فاستبدلا من قبل ان تولّيا

صارف دينار بعشر يجعل   هذا قصاص ما عليه يبطل

وان يبع شيئا بنصف درهم   فلسا ولم يعدده ذكرا يحرم

وتبطل الفرقة قبل القبض   قضا ومن يغرم حلي بقضي

وباطل فاجيل غرم لازم   على امرئ مستهلك الدراهم

وليس للدينار حكم الدرهم   في ترك الشفعة فكر تفهم

كتاب الشفعة

بيتان في مصرين بيعا جملة   يجوز اخذ واحد بالشفعة

واليد تكفي حجة الجوار   لشفعة تدفع بالانكار

لو اشترى للابن دارا ثانيا احتوى   بشفعة لنفسه حال الصبي

كتاب الاجارات

وما جنت يد الاجير المشترك   فليس فيه مغرم ثانيه شك

لو قال خطه اليوم والاجر كذا   والنصف لو في الغد حطت فسد

كذاك مهما اختلف الفعلان   واختلف الاجران يفسدان

لو كسر الحمال في الطريق   بالعمد ما يحمله في السوق

غرمه قيمته محمولة   واجر بعض الحمل لن يرو له

وعندنا المالك ان لم يرض ذا   فغير محمول واجر الحمل له

لو اكثر البغال نحو موضع   فالاجر له يطلب ما لم يرجع

استاجرا او آجرا او واحد   مات فقسط الحي ايضا فاسد

لو قال عشر اجره الى كذا   وقال ذاك العشر اجر نصف ذا

وبرهنا فللتمام الاجر   خمس وعشر له التمام العشر

ولو عدا مستأجر عما شرط | من موضع وعاد فالغرم سقط

وحامل الطعام بالاذن | زيد اذا رده له الاجر بلى

كتاب الشهادات

وشاهدا بيع اذا ما اختلفا | في وقته او المكان حرفا

وليس يكفي للقبول فاشعروا | ثلثة من الحدود تذكر

كتاب الدعوى

لو ادعى المسلم والذمي ما | قد ولدت جارية بينهما

تساويا وله اخص المسلما

والاب والابن كذاك ادعيا | فالاب لا يختص بل تساويا

لو ولدت ثلاثة في ابطن | جارية من غير زوج بين

فيدعي الاكثر مولاها استوى | على الجميع لا خصوصا من ذكر

كتاب الاقرار

له علي الالف بل الفان | تلك هي الثلاث لا الثنتان

اقر بالدين لاجنبية | في مرض في حدثت زوجية

يبطل ذا الاقرار بالمنية | كهبة الاموال والوصية

مضارب قد قال نصف ما معي | ربح ونصف راس مال المدعي

وقال ذاك الكل بالكمال | مالي فالقول لرب المال

وواحد قال غصبناه اذا | قال هي بنو يصح في القضا

لو قال ما عندي تراث عراني | لي ولذا او حواج في النسب

فقال اني الابن له انت استرد | من جميع المال له النصف فقط

ونبطل الاقرار بالزيف اذا | ما قال له بل جيد دينى ذا

كذاك الف ثمنا عن عرض | فقال بل عن امة او قرض

كذاك باقراره بالف له | لو قال بل لفلان ابطله

لو قال هذا لك منك ابتعته | متصلا مبرهنا دفعته

لو قال اوصى مورثي بالثلث | للفضل بل للفتح بل للبث

كان لكل واحد ثلث وله | يكفيه ثلث منه يعطي الاوله

كتاب الوكالة

وكل من في مجلس القاضي اقر | على الذي وكله لا يعتبر

وان يوكل بالخصام مثني | فالذي بدون ذاك ذاك دعوى

وكيل عقد وكل الغير فعل | بحضرة الاول ما قال بطل

ثم الوكيل شراء عين | مخالف بالفعل في عقد بين
وعندنا جاز على من كله | ان لم يخاصمه الى ان كمله
ومن يوكل بشراء فاشترى | بالكيل او بالوزن دينا جاز ذا
لو قال بع في السوق هذا فعل | في داره العقد الذي قال بطل
وكل مأمور بفعل لو فعل | وخالف الامر الى خير بطل

باب الكفالة

عبد عن السيد بالالف كفل | وبعد نيل العتق ما قال فعل
عاد على المولى بما قد ادى | ان ضمن المال باذن المولى
وان يقل كفلت لي عنه كذا | بامره وشهدوا اذ قال لا
وطولب الكفيل للوجوب | فالدعوى على المطلوب
والدين لو حل بموت من كفل | ولحل الوارث هذا حين حل

باب الحوالة

عاد على الاصل به قبل الاجل
والاصل لا يبرأ بالحواله | وحكمها كالحكم في الكفاله
والمشتري لو رد بالعيب بطل | حوالة المبتاع فيه بالبدل

وبعد ما مات المحيل كان ما | احيل المحتال دون الغرما

باب الرهن

وبعد ابراء اذا الرهن عطب | وقدر الدين في الشرع يجب
من بعض دين الغير وهو يحتسب | وفي يد المرتهن الرهن عطب
فعند الراهن فيه يرجع | وعندنا دافعه المطوع
من يوف مهر غيره تطوعا | فطلقت وهو بها ما استمتعا
فنصف ذا المهر الى الزوج يرد | وعندنا المردود حق من نقد
وهكذا الرد بعيب والثمن | وفاسد ما زاده فيما رهن
يابق رهن وبدين يجعل | فجعله بعوده لا يبطل
وقال الرهن الذي يدفع به | ان كان مثل عشر في قيمته
يقبله جبرا بعشر دينه | ومثله انتقاص سعر عينه

باب المضاربة

لو قال رب المال قد قلت اعلى | في نوع ذا فقال بل عممت لي
صدق رب المال لا مضاربة | وعندنا صدق ذا لا صاحبه
مضارب باع من المضاربة | لصاحب المال يفي المخاطبة

مضارب ضارب وهو ما اذن　　ضاع لدى الثاني ولم يعمل ضمن

لو سلم المضارب المال الى　　ذى المال كى يعمل فالعقد انتهى

كتاب الاكراه

وقوله اقتلنى لا ينفى القود　　بقتله وفى زنا المكره حد

كتاب المأذون

والاذن فى نوع من الانواع　　لا يشتمل الانواع بالاجماع

وما سكوت سيد العبد اذا　　راه باع واشترى اذنا بذى

واذنه للعبد شهر يقتصر　　فى اذا ما استولدت لم تنحجر

وفى الصبى لو باع ثم بلغا　　ثم اجاز لم ينم بل لغى

ما لغريم العبد اخذ ما وجد　　من صدقات وهبات وولد

لو بيع ماذون بدين كان حل　　وكان ايضا فيه دين باجل

تعجل الخصمان والسيد له　　يمسك حتى الاجل المؤجل

كتاب الديات

لو ذهب العقل بسبع وغرم　　للنفس فالارش به ايضا لزم

ولو جرى الماء لمقتول حكم　　به على ادنى القرى اذا علم

وصلح قتل العمد حال العلة　　فى قدر المال لا فى الجملة

ولو عفى ابن واخ والعافى جهل　　فطالب القاتل بالقتل قتل

اجارة الجانى اختيار للفدا　　والرهن والعرض على البيع كذا

وسيد الجانى اذا اقر به　　لغيره فهو اختيار فانتبه

لو علق العتق بقتل العبد　　زيدا فجاء القتل لا بالعمد

فان مولاه عليه قيمته　　ولا اختيار ليؤدى ديته

مكاتب قد قتل اثنين وما　　كان قضى القاضى لمن تقدما

كان عليه قيمتان فاعلما　　كذاك فى المدبرين فافهما

كتاب الوصايا

اوصى له ثلث تلك الثلثة　　فهلك الثلثان منها جملة

اقر بالدين لاجنبية　　فى مرض وحدثت زوجية

يبطل بالاقرار بالمنية　　كهبة الاموال والوصية

ولو محاباة وعتق جمعا　　فى السقيم فالاول اولى فاسمعا

والاب ان يشرى مال الولد　　لنفسه بغير غبن يفسد

من مات عن ثلاثة من الولد　　وعن الوف درهم جذ العدد

فاقتسموها فادّعى الثلث بشر   وصيّة وواحد به اقرا
اعطاه مماله بالارث   ثلثة الاخماس دون الثلث
وان يكن للميّت ابنان وجد   من المقرّ النصف له الثلث فقد
ويستحق مع معتقيه   باسم الموالي معتقوا ابيه
ولو اوصى اليه رجل   فقال لا في وجهه لا اقبل
وبعده يقبل فهو يبطل   وليس شرطا فيه قاضي يعزل
ولو بثلث اوصى رجل   فقلت في حيوته لا اقبل
وبعدما مات قبلت يبطل   وبابنا هذا بهذا يكمل
والحمد لله على التمام   وللرسول افضل السلام
وتم هذا الباب يوم التروية   في سنة الثلث والخمسماية

باب فتاوى الشافعي وغيره   وما به قلنا وقلنا ضده
يسن في الاحجار يستنجي بها   تثليثها الماء وفي بابها
ويؤخذ الماء بكف للفم   والانف نصفين ثلثا فاعلم

وسنة

وسنة غسلها للجنب   وانوا الوضوء يعتبر ورتب
وفرض مسح الراس قطر او اقل   والسنة التثليث في كل المحل
والاذن بالماء الجديد تمسح   والقول باستيعابها لا يصلح
ومسّه الوجين بالكفّ حدث   وهكذا مس النساء للعبث
وليس في غير السبيلين وضوء   ولا اذا قهقه في الصلوة هو
وفي المنام قاعدا قولان   وناقض في ساير الاركان
وطهر ذي العذر لفرض فرد   ليس لكل الوقت بالمحتمل
ثم المني طاهر بلا حرج   والاغتسال واجب كيف خرج
والماء لا ينجس بالورود   على النجاسات من الصعود
ويغسل الاناء سبعا ان ولغ   في ذاك كلب بحديث قد بلغ
وكل شيء لا يرى من القذر   اذا غسلت مرة فقد طهر
وطاهر سؤر سباع البر   وكالرجيع خرء كل طير
وان توضاء طاهر بماء   فهو طهور جملة الاشياء

ويفسد الماء بموت العقرب | والنمل فيه والذباب فاكتب
وعصب الميتة والعظام | والشعر ايضا نجس حرام
والجلد لا يطهر بالدباغ | وبيعه بلا مساغ
ولا يحل اكل بيض الطير | قد هلكت قبل استداد القشر
ولا بناء بعد سبق الحدث | ولا صلوة مع ادنى خبث
ولا على الارض التي قد نجست | ثم عفت اثارها اذ يبست
ثم دم الحيض غبيط اسود | والحيض في الحامل ايضا يوجد
واليوم والليلة ادنى مدته | ونصف شهر هو اقصى غايته
وقال من ذا الاصل والاساس | ستون يوما اكثر النفاس
وحيض من تبلغ باستمرار | ليل ضممناه الى نهار
وقال ايضا ان حيض مثلها | مقياسه حيض نساء اهلها
لو طهرت في وقت عصر وعشا | فالظهر والمغرب في حد انقضا
وحيضها بعد مضى قدر ما | فيه تصلي ليس يسقط القضا

وطهر

وطهرها للعشر مالم تغتسل | ليس يبيح وطئها ولا يحل
ولا يجوز بسوى التراب | يتيمم ولا لا ستيعاب
ولا لفرضين وقبل الوقت | ولا بغير طلب وفوت
ولا لذي الماء به اجازه | لخوف فوت العيد والجنازه
ولا يزول بوجود الماء | من بعد ما يشرع في الاداء
ولا يجوز لمريض لم يخف | ذهاب نفس في الوضوء او طرف
والغاية الرسغان في اليدين | فيه وهذا اول قولين
والجنب المجروح ثلثان اعلم | يغسل ما صح مع التيمم
وان يصب ماء لبعض طهره | فليتيمم بعد غسل قدره
وليس للباغي الخبيث القاصد | ترخص برخص المسافر
ولا يجوز مسح خف قد لبس | قبل تمام الطهر لو طهر نكس
ولا على الجرموق فوق الخف | ومانع عنه قليل الكشف
وان يسافر بعدما المسح بدى | لم تزدد المدة فاحفظ واجهد

وقائل بالترجيع والافراد ... ولا يرى التثويب للمنادي
ولا يقيم غير من يؤذن ... والسبق في صلوة احسن
وجوز التكرار للجماعة ... والوقت للمغرب قدر ساعة
ويطلق الجمع لاجل السفر ... بين صلوتين وعذر المطر
ولا فساد لصلوة الرجل ... بامراة حاذتها سمع واعقل
ولا بان يسال في الصلوة ... من ربه الاملاك والزوجات
وجايز امامة الصبيان ... للبالغين وذوي الانسان
والوتر فرد ركعة وبعد ما ... يركع يدعو وهو في الفجر كذا
وان يلي المتحري المجتهد ... مستدبر البيت الحرام فليعد
والفرض لا يكره عند المطلع ... ولا لزوال والغروب فاسمع
والنفل في البيت الحرام جايز ... فيها وما عن الجواز حاجز
والنفل بعد الفجر والعصر اذا ... كان لذاك سبب فهو كذا
وتركه الترتيب في الفوايت ... يجوز والايجاب غير ثابت

وما

وما القليل من كلام الناس ... يوجب قطع صلوة الناسي
ولا افتتاح بسوى التكبير ... ويبطل القليل للتغيير
وانه من الصلوة عنده ... وسنة وجهت وجهي بعده
والحمد في كل قيام يقرا ... فرضا وبسم الله جهرا يبدا
وهكذا التامين فيه الجهر ... وموضع الكفين فيه النحر
وسنة رفع اليدين اذا ركع ... وعند رفع الراس منه اذا رفع
والنهوض جلسة لا تترك ... وسنة في القعدة التورك
ولازم تشهد القعود ... والواو بالافراد والتوحيد
والصلوات فيه لا الالزام ... وهكذا التحليل بالسلام
ومن سها قبل السلام سجد ... ولو على الكور سجدت تفسد
والركبتان واليدان ان تقع ... على النجاسات فاصلي تقطع
والمقتدي منفرد فلو ظهر ... من ام غير طاهر فلا ضرر
والاقتداء بالامام المومي ... يجوز للقايم اي موم ه

ولم تنب قراءة الامام | عنه ولا تسبيح للقيام
ومن يصلي الظهر خلف من شرع | في النفل او في العصر جاز ما صنع
وان يصلي ركعة امي | ثم تلا جاز له المطي
ومن يضق آخر وقت العصر | اهلا فلا فرض عليه يقضي
ومانع كشف قليل العورة | عن الجوارح منها الستر
فليس للعاري الصلوة قاعدا | بل قائما وراكعا وساجدا
واليوم والليلة اي سفر | واربع اقامة في الحضر
والقصر حتم والتمام افضل | وتارك الصلوة عمدا يقتل
والوقت يستوعب الاغماء | فليس في صلوته قضاء
والنفل ليلا ونهارا مثنى | وسنت الى السجدة فيها تلي
والمرء يومي راكبا ما تلي | وهو على الارض يجوز فاعله
وليس في صورة صاد سجدة | والحج فيه سجدتان عنده
ثم لها التحليل والتحريم | وذاك التكبير والتسليم

وقال

قوله اوصى لخالد معهما بثلث ماله الى قوله وللورثة خمسة واربعون صورة المسئلة ولو اوصى مع هذه بثلث ماله لآخر فقد اجتمع ثلث وصايا وصية بالسيف ووصية بثلثه ووصية بسدسه لان الموصى اوصى للآخر بثلث ماله وللآخر بسدسه والسيف من جملة مال الموصى فيدخل في الوصية الثلث والسدس فجعلنا السيف على ستة لحاجتنا الى الثلث والسدس ثم نقول ان القسمة عنده بطريق المنازعة لصاحب السدس والثلث فيما زاد على الثلث وهو اربعة ثلثا السيف فيسلم لصاحب السيف وبقي ثلث السيف سهمان ولا منازعة لصاحب السدس فيما زاد على السدس وهو السدس ايضا ولصاحب الثلث فيه منازعة فيقسم ذلك السدس بين صاحب السيف وصاحب الثلث نصفين فيضعف فصار السدس على سهمين وجميع السيف على اثنى عشر او نقول انكسر بالنصف فضربنا مخرج النصف اثنين في ستة فصار اثنى عشر فيسلم لصاحب السيف ثمانية واستوت منازعة صاحب السيف وصاحب الثلث في سهمين فكان بينهما نصفان وبقي السدس وهو سهمان واستوت منازعة الكل فيهما فيقسم بينهم اثلاثا وليس للسهمين ثلث صحيح فضربنا اصل المسئلة وهي اثنا عشر في مخرج الكسر وهي ثلاثة فيصير ستة وثلثين فصار السيف ستة وثلثين ثلثاه اربعة وعشرون لصاحب السيف وبقي سدسه ستة بين صاحب الثلث وصاحب السيف نصفين لكل واحد منهما ثلاثة ويقسم سدس الباقي وذلك ستة اسهم اثلاثا لكل واحد سهمان فحصل لصاحب السيف تسعة وعشرون مرة اربعة وعشرون ومرة ثلاثة ومرة سهمان ولصاحب الثلث خمسة مرة ثلثة ومرة سهمان ولصاحب السدس سهمان واذا صار السيف على ستة وثلثين وقيمته مائة صار كل مائة من الخمسمائة على ستة وثلثين فيصير الخمسمائة مائة وثمانين ولصاحب الثلث ثلث ذلك ستون ولصاحب السدس سدسه وذلك ثلثون فحصل سهام الوصايا مائة وستة وعشرين وجميع المال مائتان وستة عشر فكانت سهام الوصايا اكثر من الثلث فان اجازة الورثة يقسم كذلك وان لم تجز واجعل الثلث على قدر سهام الوصايا وذلك مائة وستة وعشرون وجميع المال ثلثمائة وثمانية وسبعون وثلثا المال مائتان واثنان وخمسون والسيف سدسه فيكون ثلثة وستين فيدفع اليهم جميعا من الثلث ما كنا ندفع عند الاجازة من جميع المال وقد دفعنا الى صاحب السيف تسعة وعشرين كلها من السيف فندفع الآن كذلك وقد دفعنا الى صاحب الثلث من السيف خمسة والى صاحب السدس من السيف سهمين فندفع الآن كذلك فيكون المبلغ ستة وثلثين وحظ الورثة من السيف سبعة وعشرون ثم ادفع من النقد لصاحب الثلث ستين الآن كما كان هناك لصاحب السدس ثلثين كما كان هناك والمجموع تسعون من النقد وآ[illegible] على قولهما فقد اجتمع في السيف ايضا ثلث وصايا والقسمة عندهما بطريق العول فيضرب صاحب السيف بالسيف كله وصاحب الثلث بثلث السيف وصاحب السدس بسدس السيف والسيف ستة اسهم فيصير بالقسمة على تسعة اسهم واذا صار السيف على تسعة اسهم صار كل مائة من الخمسمائة على تسعة فيصير خمسة واربعين لصاحب الثلث ثلثه وهو خمسة عشر ولصاحب السدس سدسه سبعة ونصف فانكسر بالنصف فيضعف فيجعل على تسعين او يضرب مخرج النصف اثنين في خمسة واربعين فيصير تسعين فيصير حق كل واحد منهما ضعف ما كان فيصير لصاحب السيف اثني عشر ولصاحب الثلث اربعة من السيف ولصاحب السدس سهمان من السيف ولصاحب الثلث من باقي المال ثلثون ولصاحب السدس خمسة عشر فبلغت سهام الوصايا بثلثة وستين وجميع المال مائة وثمانية فزادت سهام الوصايا على الثلث فان اجازة الورثة فلهم ذلك وان لم يجيزوا واجعل ثلث المال على قدر سهام الوصايا هكذا روى عنهما والوصايا ثلث وسدس وسدس ايضا لان السيف سدس المال فيجعل في سدس سهما لان السيف اقل فيصير ثلث المال اربعة اسهم وجميع المال اثنا عشر سهم من الثلث لصاحب السيف فذلك كله في السيف وسهم لصاحب السدس سدس ذلك في السيف وخمسة اسداسه في باقي المال وسهمان لصاحب الثلث سدسهما في السيف والباقي وهو خمسة اسداسه في باقي المال فانكسرت السهام بالاسداس فاضرب اصل المال وذلك اثنا عشر في ستة فصار اثنين وسبعين الثلث منه اربعة وعشرون كان لصاحب السيف سهم ضربناه في ستة فصار ستة كله في السيف وكان لصاحب الثلث سهمان ضربناه في ستة فصار اثنى عشر سدسه في السيف وذلك سهمان والباقي عشرة في باقي المال وكان لصاحب السدس سهم ضربناه في ستة فصار ستة سدسه في السيف والباقي وذلك خمسة في باقي المال فبلغت سهام الوصايا اربعة وعشرين وثلث المال اربعة وعشرون تسعة من هذه الاربعة وعشرين في السيف وهو اثنا عشر ربعه وهو [illegible] للورثة ونصفه وهو ستة لصاحب السيف وسدسه وهو سهمان لصاحب الثلث ونصف سدسه وهو سهم لصاحب السدس كما نطق به النظم والنقد ستون عشرة لصاحب الثلث وخمسة لصاحب السدس والباقي وهو خمسة واربعون حظا للورثة

مفتاح سر

منللو

صورة المسألة اذا وقع العتق بين المحاباتين فنصف الثلث للمحاباة الاولى ونصف الآخر بين المحاباة الثانية مع العتق لان المحاباة الثانية تساوي المحاباة الاولى فصار الثلث بين المحاباتين ثم العتق يشارك المحاباة الثانية لانه يساوي المحاباة اذا تقدم وعندهما العتق اولى بكل حال فان قيل اللفظ لا ينبئ عن هذا المعنى قيل له بل ينبئ عنه لان كلمة بين تستعمل البين قال السعر فادخلي في عبادي اي بين عبادي فصار معناه نصف بين الاولى وبين هذين فان قيل ينبغي ان يكون الثلث تمامه للمحاباة الاولى لان المحاباة الثانية مساوية للعتق والمحاباة الاولى راجحة على العتق فالمساوي للمرجوح مرجوح فصار كالمسألة التي قبلها وهي قوله وان حابا ثم اعتق ثم حابا فهي احق وكذا في المسألة التي قبلها فينبغي ان يشارك العتق الثاني العتق الاول على مذهبه لان العتق الاول مساو للمحاباة الراجحة على العتق والمساوي للراجح راجح قيل له لو لم يكن العتق متخللا بين المحاباتين لكان الثلث بينهما فكذا اذا تخلل العتق بينهما وكذا في المسألة قبلها ولو لم يتخلل المحاباة بين العتقين لكان الثلث بينهما فكذا اذا تخللت بينهما على ان هذا معارضة في موضوع الاجماع لان العتق لا يترجح على العتق وكذا المحاباة على المحاباة لان الجنس لا يغلب الجنس بل يتقوى به مثاله

عللو

قال ابو حنيفة لا يضرب الموصى له بالاكثر من الثلث عند عدم اجازة الورثة الا بقدر الثلث وعندهما يضرب بجميع اوصى كما مر غير انه وافقهما في ثلثة فصول في السعاية والمحاباة والدراهم المرسلة اما صورة السعاية اوصى بعتق هذين العبدين معناه اعتقهما في مرض موته وقيمة احدهما الف وقيمة الآخر الفان وليس له مال سوى ذلك ان اجازت الورثة يعتقان معا ولا يعتقان من الثلث وثلث ماله الف درهم فالالف بينهما على قدر وصيتهما ثلثا الالف وهو ستمائة وستون وست وثلثا درهم للذي قيمته الفان فيسقط عنه هذا القدر ويسعى في الباقي والحاصل انه عتق من كل واحد منهما ثلثه من غير سعاية وثلثاه من سعاية وصورة المحاباة عبدان قيمة احدهما الف ومائة وقيمة الآخر ستمائة واوصى بان يباع واحد منهما بمائة من فلان والآخر بمائة من فلان فههنا قد حصل لاحدهما بالالف وللآخر بخمسمائة وذلك كله وصية فان لم يكن له مال غير هذين العبدين ولم تجز الورثة محاباتهما بقدر الثلث فيكون الثلث على قدر وصيتهما يضرب احدهما بالف درهم والآخر بخمسمائة وكذا في الدراهم المرسلة بان اوصى لرجل بالف والآخر بالفين وثلث ماله الف فانه يكون بينهما اثلاثا من شرح الطحاوي ومعنى الضرب مر في الديات وقوله يضرب في ذلك بقدر الجاني حقايق

قال ابو حنيفة رحمه الله اذا تزوج رجل امراة في عقدة وثنتين في عقدة وثلاثا في عقدة ولا يدرى كيف تزوجهن ومات قبل البيان ولم يدخل بواحدة منهن فميراث النساء وهو الربع او الثمن على اربعة وعشرين سهما يقسم بينهن سبعة منها للتي تزوجها وحدها اتفاقا والباقي نصفه للثنتين ونصفه للثلاث عند ابي حنيفة لان نكاح الواحدة صحيح على كل حال سواء تقدم او تاخر ونكاح واحد من الفريقين صحيح في حال وباطل في حال ثم يقول ان صح نكاح الواحدة مع الثنتين فلها ثلث ميراث النساء وان صح مع الثلاث فلها الربع فيحتاج حساب له ثلث وربع واقله اثنا عشر فللواحدة ثلث ذلك وهو اربعة في حال وربع ذلك وهو ثلاثة في حال فثلاثة ثابتة بيقين والربع يجب في حال ولا يجب في حال فنصف بوقوع الشك فينكسر فيضعف ليزول الكسر فيصير اربعة وعشرين فمن اجل هذا الوجه قال المسألة من اربعة وعشرين واما بيان القسمة فيقول للتي تزوجها وحدها سبعة من اربعة وعشرين لان لها الثلث في حال وهو ثمانية والربع في حال وهو ستة فستة ثابتة بيقين ووقع الشك في السهمين ثبتان في حال صحة نكاحها مع الثنتين ويسقطان في حال صحة نكاحها مع الثلث فيثبت احدهما ويضم الى ستة فصار سبعة وبقيت سبعة عشر عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تسعة منها للثلاث لكل واحدة منهن ثلثة وثمانية منها للثنتين لكل واحدة منها اربعة على اختلاف تخريجهما اما ابو يوسف فيعتبر المنازعة فيقول لا منازعة للثنتين في السهم السابع عشر لانهما لا تدعيان الا ثلثي الميراث وهو ستة عشر فالسهم السابع عشر سلم للثلاث لانهن قد يدعين ذلك لانهن قد يدعين ثلاثة ارباع الميراث وكان ثمانية عشر سهما بقي ستة عشر سهما استوت منازعة الفريقين في ذلك فيكون بينهما نصفان فيحصل للثلاث تسعة وللثنتين ثمانية فهذا وجه المنازعة اما محمد رحمه الله فيعتبر الاحوال فيقول ان صح نكاح الثنتين فلهما ثلثا الميراث ستة عشر سهما لان نكاحهما انما يصح حالة التقدم على الثلاث دون حالة التاخر فيكون الواحدة معهما فيكون لهما ثلثا الميراث وان لم يصح فلا شيء لهما فلهما نصف ذلك وهو ثمانية والثلاث ان صح نكاحهن فلهن ثلثة ارباع الميراث ثمانية عشر سهما لان الواحدة ترث معهن ربع الميراث وان لم يصح فلا شيء لهن فيكون لهن نصف ذلك وهو تسعة فاتفق الجواب واختلف التخريج والضابط فيه الحاء مع الحاء والعين مع العين يعني حاء الحال مع حاء محمد وعين المنازعة مع عين يعقوب ومعناه ان محمدا يعتبر الحال ويعقوب يعتبر المنازعة وعند ابي حنيفة نصف ما بقي من ميراث الواحدة وهو سبعة عشر نصفه للثنتين ونصفه للثلاث واذا نصف الباقي يقع الكسر بالنصف ضرورة فضعفنا المجموع وهو اربعة وعشرون فصار ثمانية واربعين الواحدة من ذلك اربعة عشر ولكل واحد من الطائفتين سبعة عشر ثم بين سهام كل منهن والرؤوس الاستقامة والموافقة والمباينة فيستقيم اربعة عشر على الواحدة ولا يستقيم سبعة عشر على الثنتين ولا على الثلث ولا موافقة بين عدد ذلك ايضا فوجدنا مباينة على الطائفتين فحصل معنا اثنان وثلاثة فطلب بين الرؤوس احوال الاربعة التماثل والتداخل والتوافق والتباين فوجدنا بينهما مباينة فيضرب اثنين في ثلثة فيصير ستة ثم اضرب ستة في ثمانية واربعين فيصير مائتين وثمانية وثمانين وذلك تصحيح المسألة واما طريق معرفة النصباء لكل فريق ان يضرب كل من كان له شيء من اصل المسألة فضربنا ما في الستة فحصل لها اربعة وثمانون ولكل فريق منهما سبعة عشر ضربناها في الستة فحصل لكل فريق مائة وسهمان فلكل واحد من الثنتين احد وخمسون ولكل واحد من الثلاث اربعة وثلثون

واما بيان القسمة فنقول للتي تزوجها وحدها سبعة من اربعة وعشرين لان لها الثلث في حال وهو ثمانية والربع في حال وهو ستة فستة ثابتة بيقين ووقع الشك بالسهمين لانهما يثبتان في حال صحة نكاحها مع الثنتين ويسقطان في حال صحة نكاحها مع الثلث فيثبت احدهما ويضم الى ستة فصار سبعة وبقيت سبعة عشر عند ابي يوسف ومحمد تسعة منها للثلاث وثمانية منها للثنتين لكل واحدة منها اربعة على اختلاف تخريجهما اما ابو يوسف فيعتبر المنازعة فيقول لكل واحدة منهن ثلاثة السهم السابع عشر لانهما لا تدعيان الا ثلثي الميراث وهو ستة عشر والسهم السابع عشر يسلم للثلاث لانهن تدعين ذلك لانهن تدعين ثلثة ارباع الميراث وهي ثمانية عشر فبقي ستة عشر سهما استوت منازعة الفريقين في ذلك فيكون لهما نصفان فيحصل للثلاث تسعة وللثنتين ثمانية فهذا وجه المنازعة واما محمد فيعتبر الاحوال فيقول ان صح نكاح الثنتين فلهما ثلثا الميراث ستة عشر سهما لان نكاحهما انما يصح حالة التقدم على الثلاث دون حالة التاخر فيكون الواحدة معهما فيكون لهما ثلثا الميراث وان لم يصح فلا شيء لهما فلهما نصف ذلك وهو ثمانية والثلاث ان صح نكاحهن فلهن ثلثة ارباع الميراث ثمانية عشر سهما لان الواحدة ترث معهن ربع الميراث وانما يصح نكاحهن حالة التقدم دون حالة التاخر وان لم يصح فلا شيء لهن فيكون لهن نصف ذلك وهو تسعة فاتفق الجواب واختلف التخريج فالضابط فيه الحاء مع الحاء والعين مع العين يعني حاء الحال مع حاء محمد وعين المنازعة مع عين يعقوب ومعناه ان محمدا يعتبر الحال ويعقوب يعتبر المنازعة وعند ابي حنيفة نصف ما بقي من ميراث الواحدة وهو سبعة عشر نصفه للثنتين ونصفه للثلاث لان كلا الفريقين في محلة الاستحقاق على السواء لان كل فريق يستحق في حال وهو ما اذا كانت معهن واحدة كان ميراث النساء بين الفريقين نصفين كما قلنا واذا نصف الباقي يقع الكسر بالنصف ضرورة فضعفنا المجموع وهو اربعة وعشرون فصار ثمانية واربعين ويصح للواحدة من ذلك اربعة عشر ولكل واحدة من الطائفتين سبعة عشر لانه لما اضعف اصل المسألة او ضرب في اثنين فيضعف سهامهن منه او يضرب في

اثنين فيصير كذلك ثم يطلب بين سهامهن وعدد رؤسهن الاستقامة والموافقة والمباينة فيستقيم اربعة عشر على الواحد ولا يستقيم سبعة
عشر على الثنتين وكذلك على الثلاث ولا موافقة بين ذلك ايضا فوجدنا مباينة على الطايفتين فحصل معنا اثنان وثلثة فيطلب الرؤس والرؤس
احوال الاربعة التماثل والتداخل والتوافق والتباين فوجدنا بينهما مباينة فيضرب ثلثة في اثنين او على العكس فيصير ستة ثم يضرب ستة في ثمانية
واربعين فيصير مايتين وثمانية وثمانين وذلك تصحيح المسئلة هذا الذي ذكرناه هو الطريق الواضح المعروف واما طريق معرفة
انصبا لكل فريق لمن يضرب كل من كان له شيء من اصل المسئلة ويسمى المضروب وذلك ستة وكان للواحد اربعة عشر من اصل المسئلة ضربناها
في الستة فحصل لها اربعة وثمانون ولكل فريق منهما سبعة عشر ضربناها في ستة فحصل لكل فريق مائة وسهمان ولكل واحد منهما احد وخمسون
وللثلاث مائة وسهمان ولكل واحد منهن اربعة وثلثون وعلى طريق ان صاحب البداية يضرب كل من كان له شيء من اربعة وعشرين في اثني
عشر يكون كذلك مقام ...

وقال لو صلى المريض موميا ... فليضطجع للجنب لا مستلقيا
والمرء يستاجر للاذان ... ولحوه جاز بلا بطلان
وليس شرط الجمعة المصر وله ... ذو الامر لكن اربعون رجله
والكل احرار مقيمون وقد ... الى شهود جامعين في بلد
وجاء رد السلام في الخطب ... وسنة الجمعة فيها يستحب
والفصل بين الخطبتين فرض ... بجلسة ولا يجوز الرفض
ولو مضى الوقت وفيها شرعا ... لم ينقطع لكن يتم اربعا
ويغسل الميت في ثيابه ... ومضمضوا واستنشقوا ...
ويسرح لحيته وشعره ... ويقص شاربه وظفره
وجايز للزوج غسل زوجته ... بعد الوفاة وانقطاع وصلته
لو ادخلت في المسجد الجنايز ... لكن يصلوا فيه فهو جايز
وعند الاسلام فيها افرد ... ورفع الايدي وتلي الحمد
وجايز في فعلها التكرر ... في القبور يدخل الاوتار

وهي على الغايب والعفو يصح ... وذاك في حق الشهيد قد طرح

ومشيه امامها من القرب ... وحملها بين العمودين احب

وليس في الثاني من سربال ... والحق للمولى له للموالي

وفي القبور السل والتربيع ... ويحسن التلقين والتسميع

ولا يغطي راس كل محرم ... ووجهه ان مات فاعرف وافهم

وفي صلوة الخوف مهما انبعث ... طايفة في ركعة تسرعت

فاكملت من قبله ورجعت ... واقبلت طايفة وشرعت

وركعة مع الامام ركعت ... ثم قضت في مكثه ما ضيعت

وشرطها اخذ السلاح فيها ... وما القتال ضايرا اهليها

وفي الكسوف ركعتان يركع ... بعد القيام مرتين فاسمعوا

والعيد تكبيراته في الاولى ... سبع وخمس في ابتدا الاخرى

ويذكر التسبيح في خلاله ... مع صلوة المصطفى وآله

ومبدا التكبير ظهر النحر ... والقطع في الرابع بعد الفجر

وهو كتكبير الصلوة عاده ... ثلث مرات بلا زياده

والنفل قبل العيد فوعم قربه ... وتبطل الصلوة فوق الكعبه

وان يصلي كافر في الجمع ... ولا يعد مسلما في الشرع

ومن يؤد الفرض ثم يرتدد ... في وقته وفيه تاب لم يعد

وهو اذا اسلم بعد الرده ... فليقض متروكات تلك المده

كتاب الزكوة

وبعد عشرين بعيرا ومايه ... لا يجب الفريضة المبتداه

بل حقة في كل خمسين تكون ... والاربعون فرضها بنت لبون

وفي نصاب الثني والمديون ... فرض ومال مال الطفل والمجنون

وفي زكوة باطل دفع القيم ... وجايز اخذ الجذاع في الغنم

ولا يضم فضة الى الذهب ... والمستفاد هكذا مع النصب

ولا وجوب في نصاب قد كمل ... في طرف حول وفي الوسط خلل

اذا اشتري سايمة متجرا ... زكاه بوصف السوم لا وصف الشرى

والاخذ ان مات بلا خطاء ... من جملة المال بلا ايصاء

والحق لا يسقط بالهلاك … والاخذ بالجبر لدى الامساك

واخذ بعض السبعة الاصناف … لصحة الاداء غير كافي

بل تصرف الزكوة بالعدل الى … ثلثة من كل صنف فاعقلا

ولا زكوة في الحلى فادر … وما الخراج مسقطا للعشر

وما اخ الفرض من السوايم … بنفسه الفقير غير غارم

استعجل الساعي وادى ثم من … ذي الاخذ زال الفقر فالساعي ضمن

ولا يزكو ربح المعاوض … وبيع ما فيه الزكوة داحض

ولا بوجوب عنده في الخضر … ويوخذ العشر من المتاجر

عبد قبل الحول ان قيمته … صارت نصابا وجبت وبضمه

وملك خمسين من الدراهم … يمنع اخذ كل حق لازم

وليس للعشر وجوب في العسل … فاحفظه بالجهد ودع عند الكسل

كتاب الصوم

وصوم في رمضان لو حصل … من غير تعيين من الليل بطل

وفطر من لم يقبلوا شهادته … على الهلال موجب كفارته

والصوم لا يفسد بالماء يقع … في الحلق ان مضمضوا لا يبتلع

والصب في النوم كذا فليستمع … ووطيها في النوم ايضا ان صنع

والنفل لا يلزم من فيه شرع … وما القضاء لازما اذا قطع

ولا تكون في سوى المواقعه … كفارة ولا على المطاوعه

ومن ما وجب لا تندرى … لاجل حيض او سقام يعترى

والفطر بالوطي اذا تكررا … تكرار الواجب كيف ما جرى

والافضل الافطار في حال السفر … يلحق او لا يلحق النفس ضرر

وانه يفته رمضان وانقضى … اكثر من عام فدى اذا قضى

والابن عن والده يصوم … وبالصلوة بعده يقوم

وصوم تكفير اليمين مطلقا … بجمعه ان شاء او يفرق

ومسقط جنون بعض الشهر … بقدره الصوم تاما لم ندر

والاستياك آخر النهار … يكره للصايم باختيار

ونذره بصوم يوم النحر … والفطر والتشريق غير نذر

وحامل قد افطرت او مرضع   بين القضاء والفداء تجمع
وفي زكوة الفطر صاع من بر   ووقتها اول ليل الفطر
وهي على من نال فوق القوت   عن كل من يمون في البيوت
تلزمه عن نفسه في عقده   ومن يقول من كبار ولده
وعبد اشراه للتجار   ولا عبد الاباق لا الكفار
وواجب في العبد بين اثنين   يوديانه على النصفين
والاعتكاف لا بصوم جايز   وليس فيه للتنفيل جايز
وقال ايضا نفس ذاك مبطل   وعندنا يبطل حين ينزل
ولو اتى الجمعة فيه يفسد   وشهوه المطلق لا يقيد
وناذر اعتكاف شهر ان بقى   عشرين لم يلزمه ما لم يلحق
وفي اعتكاف في الثلث موجب   يبدا قبل الفجر دون المغرب

كتاب الحج

افراده من القران افضل   والاعتمار لازم لا يهمل
والسعى فرد وكذا   فعل الطواف والجزاء لوجنى

ولو اتى مكة لا لزوره   فما عليه حجة او عمره
جروره بحج عن سواه   او نفله فعن فرض اداه
وخوطب الكفار بالشرايع   والحج منها ماله من مانع
وحج انثى ليس بالمحرم   مع الامينات بغير محرم
والعبد لو احرم بعد الاذن له   فليس للسيد ان تحلله
وباطل احرامه بحجته   قبل شهود حجة ومدته
ثم يصير محرما بنيته   ويكره المزيد في تلبيته
لو لم يبت كل الليالي بمنا   كان عليه الدم فيه اذ جنى
ولا يصير محرما بسوقه   هديا له قلد والتوجه
وليلة النحر اقام مناك   وعندنا نقود كالاذان
ولا اعتبار للطواف ناكسا   ومحدثا وعاريا وفارسا
ولا وجوب في الطواف للصدر   والسعى فرض لازم فلا تذر
ورميه الجمار قبل الفجر   يجوز في ليلة يوم النحر

لو ترك الترتيب في الجمار   فادما ساقط اعتبار

والوطى لتحليل فليس يلزم   من بعده باللبس والطيب دم

ولا يجوز في الجمار المدر   ويلبس الطيلسين وثوبه بنيه

والبد للبعدان ليث   وسن اشعار الهدايا بالحجر

ويأخذ الحالف يوم النحر   من شارب ولحية وظفر

في نفس لبس الثوب انجار الاثم   وما تمام اليوم شرطا فاعلم

وليس في لبس السراويل اذا   لم يجد المئزر ايجاب الجزا

ولا يلبس العصفري والقطا   لوجهه لكن بشم الطيب ذا

واللبس والطيب على النسيان   عفو ولا عفو عن الصبيان

وطلق شعرات ثلث ملزم   دما وما اهل النكاح المحرم

وما على المحرم في قتل الضبع   مبتدا باشيا وفي كل سبع

ورفقة تقتل صيدا يلزم   فيه جزا واحد عليهم

لو ذبح المحرم صيدا لم يصير   ميتا وحل الاكل فاسمعو

ولا نزى ظبي على الشاة فما   انت به فقتله قبل الظبا

لو ادخل الحلال صيدا الحرم   لم يجب الارسال لا دخاله ثم

ويلزم المحرم ان يرسل ما   في بيته من الصيود فاعلما

وهو اذا انال صيودا قاصدا   لحلها فالجزاء واحدا

وقال لا جزا في صيد قتل   على الذي دل عليه ففعل

فيدخل الصيام والاطعام   فيه وقلنا الواجب الغرام

لو قتل الحلال صيدا في الحرم   فالواجب التكفير والاعظم القيم

فيدخل الصوم والاطعام   فيه وقلنا الواجب الغرام

ولم يجبر او جزاء يسرق   فواجب بالقيمة التصدق

لو قتل الحلال صيد محرم   والزم المحرم حكم المعدم

فما على القاتل عود فاعلم   وسنة تقليده للغنم

ورد جزاء الصيد والفدية لم   يكف اذا اطعم لا اهل الحرم

لو حلق المحرم راس غيره   لم يتصدق خايفا لضيره

وثابت في حرم المدينه | احكام ارض مكة المكينه
ومحصر الحج عليه حجة | بلا اعتمار لانعدام الحجة
والمحصر المعسر بالصوم يحل | والحل لا بالنحر قلنا لا الحل
ويثبت الاحصار ايضا في الحرم | وهو يكون بالعدو ولا السقم
وعلى المحصر في النفل قضا | والحج والعمرة في ذاك سوا
والذبح للاحصار في غير الحرم | يجوز في المأوى الذي احصر ثم
لو افسدا بالوطي حجا فاذا | ما قضيا يفترقان في القضا
وفائت الحج اذا تحللا | بعمرة اراق ايضا فاعقلا
وعمرة وحجة ورجعه | بينها فان ذاك متعه
لو صام للمتعة بعد عمرته | ثلثة قبل افتتاح حجته
لم يجز كذا صيام السبعة | بعد تمام الحج قبل الرجعة
لو لم يصم ثلثة التمتع | حتى اتى الاضحى فبعد الارجع
وعندنا ما بات في الحج ولم | يصلح زمان النهي فالواجب دم

ومن قضى فائت حج بحرم | من حيث قد لعمرة قبل فاعلموا
وعندنا من موضع الميقات | ولا يضر تركه الفضلات
ويعود ما قلد هديا محرم | وعندنا يؤخر المقدم
ووطيه بعد الوقوف مفسد | والمهدى بالوطئات لا يعدد
ولا يحل الاكل للانسان | من دمى المتعة والقران
وقبل يوم النحر يد حسان | يجوز فاحفظه على الايقان
معتمر من قبل ان طاف وقف | في عرفات فهو ما ائتنف
لو ركب البدن فلا بأس به | فالاعتمار لازم فانتبه

كتاب النكاح

ولو تخلى للصلوة الرجل | فانه من النكاح افضل
لا تثبت المصاهرات بالزنا | والنظر الحل الى الفرج كذا
وبنته من الزنا تحل له | بالملك والنكاح فاحفظ مثله
وجايز عند الطلاق البت | في عدة الاخت نكاح الاخت
والعقد لا يوقف للاجازة | او جرة اصلا فاغتنم الحازه

ولا يجوز في النكاح بابه | وعبارة الانثى ولا لفظ الهبه
ولا نكاح شارط الخيار | ولا نكاح في الشغار
ولا الشهود العمي والمحدود | في القذف والمفسق المردود
ولا اثنان ضمنا الى ذكر | ولا ولي فاسق كذا ذكر
ولا نكاح الامة الذميه | والثيب الصغير الصبيه
ولا فتاة مع طول الحره | وفرده عند انعدام القدره
ولا اذا انكح جبرا فتيته | او زوج الابن اباه امته
او زوج الاعبد دون الولي | حين يغيب اقرب الموالي
ولا وكيل الطرفين والولي | بملكه لو لفظ الجانبين لو ولي
والولي القرب والوكيل | به يتم العقد والقبول
وفرقة الردة والاباء | ومحرم كانت من النساء
موقوفة الثلثة الاقراء | ان لك بعد المس والافضاء
وعاجل تفرق الزوجين | بالسبي لا تباين الدارين
وعندنا ملك بلا ابطاء

وعقد غير الاب والاجداد | على الصغار ظاهر الفساد
والاب لو زوج بنتا بكرا | بالغة جاز رضا وجبرا
ومن يزل عذرتها التوثب | والحيض والتعنيس فهو ثيب
وما حباه الزوج حين حسن | والمهر ما سماه قل او كثر
ولا صداق ان نفاه او سكت | ان مات عنها والدخول ماثبت
وتلزم المتعة عند الفصل | وان تعدت نصف مهر المثل
وحيث ما انتصف المسمى | تلزمه المتعة ايضا حتما
والفرض بعد العقد مثل الذكر | في العقد في حكم انتصاف المهر
ويسقط المهر بقتل الحره | قبل الدخول نفسها المغره
وصالح خذنت زوج حق | مهرا او لجري شفعة في المهر
ولا يجوز الحيوان المبهم | مهرا ومهر المثل فيه يلزم
ولا تكون الخلوة الصحيحه | مكملة الصداق للمنكوحه
وردها بالقرن والرتق خص | وبالجنون والجذام والبرص

للكلب سبع قبل قسم الادم — والمبتى ثابت ثلاث فاعلم
مكاتب قد مات مولاه فسد — عقد على البيت التي مات عقد
والنفقات للبنا ، مامضى — دين بلا سبق قضاء اورضا
وليس في غير ولاد نفقه — على قريب مع فرط الشفقه
وثبت العجز عن الانفاق — للعرس حق طلب الفراق

كتاب الرضاع

لو ارضعت ضرتها فحرمت — والكل نصف الصداق غرمت
شارب به تحريمها او اكرهت
والرضعات الخمس شرط يلزم — ولبن الميتة لا يحرم
واللبن المغلوب بالدواء — يحرم وهكذا بالماء //
وصح ان ارضعت كبيره — هذا ونكل تحرم الاخيره
وقوله انى لها رضيع — يلزم حتى يبطل الرجوع

كتاب الطلاق

ارسال طلقة ثلاث حل — وللطلاق عضوها محل
ومبطل طلاقة الاجبار — ثم قرء العدة الاطهار
والخلع لا يلحقه الطلاق — وليس للمبتوتة الانفاق

ولا يصح رجعة بفعل — وشرطها الاشهاد عند القول
وموقع الرجعي لا الجامع — ثم الكنايات لها رواجع
ورقه منصف الطلاق — لا رقها والاصل بالاطلاق
لو نوى الثلاث بالطلاق صح — لو قال انى طالق منك صلح
وباطل اضافة الطلاق — الى وجود الملك بالاطلاق
وكل انثى لذ شها عده — فى عدة لم تحضنا بعده
وعنفها في عدة التحريم — تغير العدة بالتنجيم
لو مات زوج الحامل الصغير — فانما عدتها الشهور
وحيضه عدة ام الولد — وفرقة العنين فسخ العقد
وفي فرار الزوج بالثلث — لاحق للمراة في الميراث
وواقع ظهار اهل الذمه — وعوده الامساك دون العزمه
والفئ بعد مدة الايلاء — في ولم تحرم بلا انقضاء
ورقها لا يوجب التنصفا — بمدة الايلاء منها فاعرفا

ولا يكون النفي باللسان   في القسم او مسافة البلدان
وليس بالشهادة اللعان لكنها   لكنها الفاظه ايمان
فلم يكن اهلية الشهاده   بينهما اشتراطه ما ساده
ويوجب اللعان نفي الحبل   من قبل وضع الحمل فاسمع واعقل
ويثبت الفرقة باللعان   من عنده قبل لعان الثاني
لو شهد الزوج عليها بالزنا   مع الثلث لم يحد وقد رمى
والولد العاقل في التفرق   بالحواة الابوين ينتقي
والخلع فسخ وعلى الذميه   والطفلة الحداد في المنيه
وليس في البت حداد فاعلم   ولا من الفحل رضاع فافهم

كتاب العتاق

وملكه ذو الرحم المحرم في   غير الولاد ليس عتقا فاعرف
وفي عبيد اعتقوا ولم يسع   للكل ثلث المال حكم بالقرع
لو قال انت طالق وقد نوى   به العتاق صح ذاك واستوى
من ولدت من زوجها الذي عقد   ثم اشتراها لم تصر ام الولد

لو كاتب العبد الصغير يهدر   وجائز بيع الذي يدبر
وباطل كتابة بلا اجل   وفيه حتم حطه ربع البدل
وموت من كوتب فسخ العقد   يموت عن ملاءة وفقد
ولا تراث بالموالاة ولا   عقل بها وباطل هذا الولاء

كتاب الايمان

ان الغموس يمين العقد   واللغو ما قال بغير العمد
وجائز تكفيره بالمال   من قبل ان يحنث في المال
وقوله ان خاب فهو كافر   ليس يمينا والدليل ظاهر
وان يعلق نذره بما عرف   ان يريد كونه فهو حلف
والشرط في اطعامه الايثار   وليس بالاباحة اكتفاء
والوضع في الواحد في الايام   يجزي عن الواحد لا التمام
ثم اعتبار الفقر فيه والغنا   وقت وقوع الحنث لا وقت الاداء
والعتق في اعتقه عن تكفيري   بالالف عن معتقه المامور
ونعتق الكافر والمكاتب   في الحنث غير مسقط للواجب

ولو نواه في شري الاقارب | فذاك ايضا عنه غير نايب

وفي يمين الكافر الكفاره | ودار بالملك لا الاجاره

كتاب الحدود

النفي في البكر مع الجلد يجب | والعقر في الكره مع الحد تجب

ويرجم الذمي ايضا في الزنا | وهو مع الكفر يكون محصنا

ولو اطاعت في الزنا مجنونا | عاقلة حدت به يقينا

والحد في الظهر وقلنا في البدن | الا الوجوه والفروج فاعلمن

ومن اقر مرة به يحد | بلا اشتراط اربع من العدد

وللموالي ان يقيموا في الزنا | ونحو حد العبيد والاما

والراجعون بعد رجم الرجل | او القصاص يقتلون فاعقل

وجايز ان يشهدا بسرقه | وقاذفون شاهدون الفسقه

ومن رمى جماعة بواحد | حد لكل واحد على حده

والقذف يجري الارث فيه في الحد | والعفو ايضا فهو حق العبد

ويشهد المحدود في القذف اذا | تاب وللقاضي به يمضي القضا

والخمر غير جايز تحليلها | والمسكرات لم يبح قليلها

واربعون كل حد كل شرب | وشارب الدردي اهل الضرب

كتاب السرقة

وسارق المصحف والثمار | يقطع والربع من الدينار

وقاطع الطريق بالنهار | بين السوادين وفي الامصار

وسارق من زوجة ومحرمه | فالقطع غير مسقط المغرمه

والملك بعد الحكم بالقطع اذا | صار له لم يسقط القطع بذا

ويقطع الاطراف بالمرات | وسرق عين واحد كرات

وكل من يسرق عن مستودع | ونحوه وغاصبا لم يقطع

كتاب السير

ودار اهل الحرب والاسلام | واحدة في جملة الاحكام

فمنه لا فرقة للزوجين | تحدث من تباين الدارين

ومنه ليست رحلة للمرتد | اليهم كموته والفقد كذا

في ارثه وعتق ام ولده | ودينه وانفساخ عقده

ومنه لا عصمة للاقوام | بالدار لكن هي بالاسلام

ومنه لا يغني دخول الدرب   ذا فارس ان مات قبل الحرب

ومنه كانت قسمة الغنيمة   في دارنا وثمه مستقيمه

اذ ملكوا فلم يشاركهم مدد   وتثبت الارث والزام الولد

ولا يصير ما لنا بالقهر   والاخذ والنقل لاهل الكفر

ونجس الماخوذ منهم خفيه   والحول شرط لوجوب الجزيه

لا يسقط الجزية بالاسلام   والموت بل تؤخذ بالتمام

والجزية اثنا عشر عندنا   تضعيف البضائع ايضا بالغنا

والترك والديلم والهنود   قبولنا جزيتهم مردود

ومن عليه القتل لو جاء الحرم   لم يسقط القتل وجاز القتل ثم

ومال اهل الارتداد فيء   وليس للوارث منه شيء

وخيل اهل البغي والسلاح   لنا بها قتالهم جناح

وكل مقتول من البغاة   يلزم قبل الدفن بالصلاة

ويؤمر قبل الدفن بالصلوة   لكل مقتول من البغاة

وفي اليهودي اذا تنصرا   حبس وقتل وعلى العكس كذا

فلتان ذا وذا ولا يرى   ارثا ولا قنا لحا بينهما

وقال اسلام الصبي باطل   واهل اسلاب القتيل القاتل

والرضخ للعبد وهذا الجنس   في الخمس فيما ولي الخمس

ومن اسرنا من ذوي الطغيان   نطلق بالمال وبالمجان

وشرط رد من اتانا مسلما   منهم اليهم جائز ليعلما

والمن في المفتوح قهرا لا يصح   وانما مكنه بالصلح فتح

وثابت منهم ذوي القرابة   ونقتل المرتدة الكذابه

زوائد المغصوب بالضمان   كالب الغصب   وهكذا منافع الاعيان

والطحن لا يقطع حق الاول   كذاك جعل الساج جذع المنزل

ولا يصير بالضمان ما ضمن   ملكا لمن ادى الضمان فاعتبر

وغاصب الشيء اذا ما اطعمه   مالكه وليس يدري غرمه

وما على المسلم غرم ان ذبح   خنزير ذمي او الخمر سفح

كتاب التحري

ولا يجوز بيع دهن سقطت نجاسة في وسطها فاختلطت

وفي الأواني والأقل طاهر فرض التحري للوضوء ظاهر

كتاب الاستحسان

شهادة الواحد بالهلال يجوز في الصوم بلا اعتلال

كتاب اللقيط

والحكم للواجد في اللقيط اذا ادعى اثنان عن تخليط

كتاب اللقطة

والمعنى الاكل بما يلتقط من بعد ما عرفه كما اشترط

كتاب جعل الآبق

وليس للواجد جعل الآبق بالرد الا باشتراط سابق

كتاب الوديعة

وكل من سافر بالوديعة فانه يضمن في الشريعة

ومودع خالف بالسباق لم يغنه العود الى الوفاق

كتاب العارية

والمستعار عينه مضمون يغرم في هلاكه المأمون

كتاب الشركة

وتبطل المفاوضات فاعقل وشركة الوجوه والتقبل

وشرط فضل الربح والاثمان على السواء ظاهر البطلان

كتاب الصيد والذبائح

متروك ذكر الله عند النحر عمدًا حلال وصيود البحر

وهكذا الطافي وصيد الكلب باكل بعض لحمه بالسلب

والضب والثعلب والضباع كذاك حلال طيب متاع

وما ابين ثلثه الموخر فات حل الثلث ايضا فاذكروا

وما توارى عنك اذ رميته وانت تقفوه فقد الميته

والكلب ان صاد سوى ما عينه مرسله فحرمه مبينه

وابن الذي ذا كتابي وذا غير كتابي حرام صيد ذا

ولا يجوز الذبح بالظفر ولا بالسن بعد النزع ايضا عقلا

ليس قطع الودجين شرطا للحل ان قط سواه قطا

وما لكلب الصيد من تقوم في حكم عقد او ضمان فاعلم

كتاب الوقف

قال يصير الوقف مملوكا لمن يكون موقوفا عليه فاعلمن

كتاب الاضحية

وعندنا لا تجب الاضحية في الشرع وهي سنة مرضية

كتاب الهبة

لا يرجع الواهب فيما قد وهب الا الذي ينحله للابن اب

فان وهب بعض شيء يقسم اصبت ولله تعالى اعلم

كتاب البيوع

الجنس لا يكفي لتحريم النسا وهو مع الطعم لتحريم الربا

والثمن في اللجين والذهب | وعندنا النقود مع الجنس الربب
وبيع دينار له ودرهم | بالضعف عينا لا يجوز فاعلم
والتمر في نخل بتمر قد فصل | ولم يكن خمسة اوساق تحل
والشرط في بيع طعام عين | بمثله تقابض المالين
ولبن الشاة بالبان البقر | فيه وفي اللحم التساوي يعتبر
وجائز في الحال والمنقطع | والحيوان سلم فاتبع
ثم المصراة ترد والحلب | فان يكن فات من رطب
ولا يفيد الملك بيع بعقد | على الفساد عند قبض يوجد
والاجل المجهول في البيع اذا | اسقط لم يرفع فساد العقد ذا
وباطل شراء شيء لم يره | وجائز شرطكم ان تخيره
وفي خيار المشتري اذا عطب | في يده فقيمة المال تجب
~~الجنس لا يكون التحريم النساء~~ | ~~وهو مع الطعم لتحريم الربا~~
~~والتحجير~~ وفي خيار الشرط زد فاعلمي | ولا يجوز ان يزاد في الثمن

ولا يجوز بيع دهن نجس | ويدخل البيع خيار المجلس
وباطل ان يتبرأ العاقد | عن كل عيب فهو بيع فاسد
والوطء في الثيب ليس يمنع | عن ردها بعيبها بل يرجع
او باع بالعشر وبالتسع اشترا | قبل انتقاد صح هذا واستوى
ويبطل العقد على الثمار | من قبل ادراك على الاشجار
ومشتر افلس كالمشتري | لبائع السلعة دون الغرما
وكافر يبتاع عبدا مسلما | او مصحفا لم يكن بيعا فاعلما
ثم الدنانير او الدراهم | لو عينت في البيع فهو لازم
والنخل يبتاع بتمر فعل | بالضعف قبل القبض فالعقد انحل
او يقتل العبد وفوق الثمر | فقيمته طالب وان لم يضمن
لو ولدت مبيعة ثم قبض | فالابن لا قسط له من العوض
فما له رد بعيب هو به | والام بالكل ترد فانتبه
وليست الزوائد المنفصلة | مانعة الرد بعيب هو له

فهذه اربعة اصلها زوائد المبيع لا قسط لها وتثبت الشفعة في العقار بالشركة لا للجوار كذا الشفعة

وهي على قدر سهام الشركا | وتورث الشفعة ممن هلكا
وحط بعض ثمن المبيع // | لا يوجب الحط عن الشفيع
والاخذ بالشفعة انى يوجد | فمشتري الدار عليه العهد
وللشفيع اخذ نصف المنزل | من مشتري من بايعين فاعقل
منافع الاعيان في الاجاره | في الحكم كالاعيان للتجارة
ثم لها انقض بعذر يعترض | ولا بموت العاقدين ينتقض
ويملك الاجر بنفس العقد | مثل المسمى ثمنا في العبد
وجاز ان اجارها بازيد
والمرء ان آجر ما تقبل | بفضل اجر جاز ما قد فعل
وبالتعدي ووجوب المغرم | لا يسقط الاجر المسمى فاعلم
وجايز سكنى بسكنى فاعقل | فهذه الست فروع الاول
وشرطه الخيار فيها مفسد | وان اضيفت لم يجز ما يعقد
وما جنت يدى الاجير المشترك | فليس فيه مغرم ما فيه شك
وشرط الاجر لحمل مطعم | فيه له شرك يصح فاعلم
كمن يستاجر العرص احد | للخبز والطبخ وان ضاع الولد

وبيع البان بنات آدم | محوز ومن اسرفها يغرم

كتاب ادب القاضي

قال ويقضي بيمين المدعي | في موضعين فاجتهد فان نعي
عند نكول المشتري المعاقد | وحين يأتي المدعي بشاهد
ويبطل استقضا غير العالم | ويلزم الغايب حكم الحاكم

كتاب الشهادات

وليس للانثى مع الرجال | شهادة فيما سوى الاموال
ويشهد الزوج لها وهي له | ويلزم القاضي ان يقبله
وليس للكافر من شهاده | لفسقه عقيدة وعاده
وحيث لا يطلع الا المذكر | يشهدن والاربع شرط ذلك
وشاهد فرع على اصل اذا | كانا على اثنين فلا يصلح ذا

كتاب الدعوى

والحكم في المدعيين دارا | بقرعة يظهرها الظهار
والحكم في المدعيين ولدا | بقايف يلحق ذاك مفردا
وفي شهود خارج وذي اليد | ذو اليد اولى بالقضا فاشهد
واخذ خلاف جنس ماله | على الغريم جايز ان ناله
ومن اقر بابنة انثى امه | يلزمه الابن بغير دعوته
ويلزم المعقر على المستولد | جارية للابن فاحفظ واجهد

كتاب الاقرار

والحمل قد يبقى سنينا اربعا … في رحم الام لديه فاسمعا
قال ومن في مرض الموت اقر … لوارث بالعين او بالدين قر
وانما اقراره للغرما … في مرض الموت ومن قبل سوا
ويلزم المقر بالدين على … مورثه بقسطه لا كملا
مثل الف قال الاقد كر … ما له من مثليه فهذا يعتبر

كتاب الوكالة

ولو اقر الابن بابن ثاني … لم يشركا في الارث والوجدان
وكل من في مجلس القاضي اقر … على الذي وكله لا يعتبر

كتاب الكفالة

وباطل بيع الوكيل بالنسا … والعزل في الغيبة ماضي في القضا

كتاب الصلح

وباطل كفالة بالانفس … ولا يعيد الدين موت المفلس

كتاب الرهن

ويبطل الصلح عن الانكار … وذاك كالرشوة في اعتبار
والرهن باستحقاق بيع العين … لا ملك يحبس دايما في الدين
فانه امانة فلو هلك … لم يسقط الدين الذي عليه كل
وجاز للراهن ارتفاقه … بعينه وباطل اعتاقه
وليس يسري حكمه الى الولد … وفي المشاع جايز ويسترد

كتاب الاكراه

ويقتل القاتل بالاكراه … ايضا مع المكره بالشفاه

ولا يجوز النذر والعتاق … كرها ولا اليمين والطلاق

كتاب المأذون

والاذن في نوع من الانواع … لا يشمل الانواع باستجماع
وما سكوت سيد العبد اذا … راه باع واشترى اذنا بذا
ولا يباع عبده المأذون … بالدين حين استغرق الديون
ونفسه لا تقبل الاجاره … منه فليست هي للتجاره
وباطل تصرف الصبي … بحكم اذن الاب والوصي

كتاب الديات

والقتل عمدا موجب التكفير … والقتل والمال على المحجر
وفي شريك الاب والمجنون … او الصبي القتل بالتعيين
ومقتضى عمد الصبي ديته … في ماله ولا تدي عاقلته
وفيه تكفير ومنه الارث … ومثله المجنون عند البحث
والقود لا يقبل بالجرح الكفي … واليد بالايدي كذاك فاعرفا
والاول المقتص والمال لذا … هذا اذا رتب فيما قد جنى
اما اذا كان معا تقارعا … فيه وفي قولهما بينهما
ثم اليدان تقطعان بيد … وسائر الاطراف فاحفظ واجهد
وليس في اللحية والحواجب … بالحلق مال دية بواجب

وديته في ذكر الخصي ٭ لا حكم عدل فيه سوى ٭ وما جرى القتل به يقتص ٭ بمثله والسيف فيه للحق

والقتل بالسوط الصغير فانتبه ٭ به قصاص اذ توالى الضرب به ٭ وبين عبدين قصاص في اليد ٭ والحر والحر ايضا كالعبد

والحر لا يقتل بالمستأمن ٭ عمدا ولا المسلم بالذمي ٭ والمدعي للقتل في محلة ٭ يحلف خمسين يمينا اهله

ثم له القتل فاما لو نكل ٭ حلفهم والحق بالحلف بطل

وان نوا عقلا اذا هم نكلوا ٭ وعندنا هم حلفوا وعقلوا

وقال ان لم تكن عداوه ٭ فيهم ولا المقتول ذو اطراوه

فهو كانواع الدعاوي وعرف ٭ ان القضا بشهود او حلف

وقال في المستظل مين هلكا ٭ نصف الضمان ساقط اذ شركا

اذا الولي والشهود اعترفوا ٭ بكذبهم للقتل عمدا اتلفوا

ودية الحر الحنيف المسلم ٭ هي اثنا عشر الف درهم

ولليهود والنصارى ثلثها ٭ وللمجوس ثلث خمس كل ذا

وغرة الجنين للام ولم ٭ تورث وفي ذلك تكفير نعم

وفي جنين الرق قدر غرته ٭ يوخذ من قيمتها لا قيمته

ويعقل العاقلة الارش وان ٭ لم يكن نصف العشر فاعلم واستبن

والحمل الصائل من ذا قتله ٭ دفعا فلا غرم بما قد فعله

كتاب الوصايا

ولو قضى بعض الديون في المرض ٭ لم يشرك الباقون فيما قد قبض

ولا يجوز للوصي القيم ٭ ايصاءه الى سواه فاعلم

موصي بكل ماله ذو ارث ٭ يبطل منه ما وراء الثلث

وجائز وصية الصبيان ٭ في البر والطاعة والايمان

وجائز ايصاءه لقاتله ٭ فاسمع وميز حقه من باطله

وان يمت موصى له لمنفعه ٭ فهو على وارثه موزعه

والرمز من معتقل اللسان ٭ يكون فيه الايصاء كالبيان

كتاب الفرائض

لا رد في الفضل على السهام ٭ ولا تراث لذوي الارحام

ولا لمن والى من الاقوام ٭ وهو لبيت المال بالتمام

وفي المجوس في وجوه القربى ٭ لا ارث بالجملة بل بالاقوى

والاخوان لاب وام ٭ مع ابني الام شريكا قسم

حين تموت امراة عن ام ٭ وزوجها وهؤلاء القوم

كتاب الكراهية

واللعب بالشطرنج لا باس به ٭ ولا بباع الروث في مذهبه

ويمنع الذمي ذو الاجرام — عن اقتراب مسجد الحرام
وسنة في الولد العقيقة — وربنا اعلم بالحقيقة

باب فتاوى مالك ابن انس — وفيه بر الحفظ للمقتبس

ومسح كل الراس فرض للوضوء — كذا الولاء فاسمعوا فاحفظوا
ويشرع الامام اذا اقيما — وقيل ان الصف قد اقيما
ولا شروع بسوى ما يعرف — من لفظ تكبير ولا يحرف
ويبدا الامام بالحمد بلا — تسمية منه وتعوذ دونا
ويرسل اليدين اذ يقام — وامن المأموم لا الامام
وليس في الركوع ذكر مسند — وترك تسبيح السجود مفسد
والقعدتان فيهما التورك — وفاسق يؤم لغو يترك
وما قعود الختم فرض يلزم — ومن تلاوة يسلم
والفرض ان يقرا في الثلث — وما استحاضة من الاحداث
وصاحب العذر لكل فرض — وكل نفل لحدث التوضي
لا ينجس الماء القليل بالقذر — ما لم يبن فيه له نوع اثر

وليس سور الكلب والخنزير — بناقل الطهر ولا التطهير
ويلزم الغسل ليوم الجمعة — ولا يحل تركه في الشرعة
وناقض نوم القعود ان يطل — ومس ان اشتهى ذاك الرجل
والاغتسال شرطه دلك البدن — ويقرا القرآن في الحيض اعلن
والحيض ما يوجد قل او كثر — والطهر ما تحصل حل او صفر
والطهر في استمرار ذات العادة — بعد الثلث من دم الزيادة
واكثر النفاس سبعون وفي — مسح الخفاف نوع ضعف فاعرف
ولا يجوز للمقيم صنعه — وليس في الخرق الكبير منعه
والخف بعد الطهر قد لبسته — تمسح فوق ظهره وتحته
وموضع التيمم الاكف — يتبعها من الذراع النصف
وفعله يندب وسقط الوقت — لا عاجلا ولا بقرب الفوت
وفي الاذان المشرع المشرع — تثنية التكبير لا التربيع
ولا اذان للمصلي وحده — في بيته ولا البراري عنده
وسنة تقام للفوائت — بلا اذان وهو غير ثابت

والنفل خلف من يصلي الفرضا | يبطل والعكس كذاك ايضا
لا يسقط الترتيب بالنسيان | ولا بضيق الوقت والزمان
وثابت كراهة السجود | على المنسوج وعلى الجلود
والسهو عن ثلث تكبيرات | فيه سجود السهو في الحالات
ويسجد الساهي الذي زاد اذا | سلم والنقص على خلاف ذا
والبرد الاربع من ادنى سفر | وان اميال البريد اثنى عشر
مسافر ادرك دون الركعة | خلف مقيم لم يجاوز شفعه
وليس في السبع الاخير سجدة | وهي عشر مع اخرى عدة
ولو تلاها من يصلي وسمع | عند المصلي فالوجوب مندفع
ورجل يسمعها من تاليه | فلا وجوب فاحفظوا مقاليه
وضحوة الجمعة وقت العصر | والافتتاح جائز ان قادر
ولازم شهودها من موضع | يبعد اميال ثلث فاسمع
وفي صلوة الخوف مهما انبعث | طائفة بركعة تسرعت
فاكملت من قبله ورجعت | واقبلت طائفة فشرعت
وركعة مع الامام ركعت | ثم اذا تم قضت ما ضيعت

ومطلق خروج اهل الذمة | في حال ما استسقى خيار الامة
وتقلب الامام والقوم الردا | وليس تختص بذلك المعتدي
والفرض في الكعبة غير معتبر | ومطلق النفل يجوز بالخبر

كتاب الزكوة

عرض تجارة نض والدين قبض | بعد السنين فلحول بعض
وواجب في البقر العوامل | زكوتها والابل الحوامل
لو عجل الزكوة في الحول بطل | ولعدما حال يعيد ما فعل
ولو اشترى الذمي ارض العشر | كلف بيع ما اشترى بالجبر
وليس في المعدن شيء الا | زكوة ما تم نصابا حولا
وان تولى ماله وملكي صدقه | يلزمه في ثلثه ما الحقه

كتاب الصوم

وفي هلال رمضان يشترط | شهادة العدلين لا عدل فقط
ونية واحدة تكفيه | لصوم كل رمضان فيه
وان يصم عن غيره في اعتبر | ان ظنه شهرا سواه فاذكر
وان نيابعه نظرا فان لا | قضى الصيام فاسمعاه واعملا
وليس في كفارة الافطار | ترتيب بالعرف البادر

بل هو في محله بالاجماع

ويوجب التكفير وطء الناسي   واكل ما ليس غذاء الناس
وصوم يوم هو فيه سالم   يلزمه قضا ذاك فاعلموا
واكل ذى النسيان فطره كره   رطب السواك فى الصيام فانتبه
وليس فى جنون كل الشهر   سقوط صوم الشهر فاعلم وادر
وما على الشيخ الكبير فديه   فى قوله فلا يكن فى مريه
وهو يودى الفطر عن مكاتبه   وليس عبد عبده فى واجبه
وجايز فى ذلك صاع من اقطه   بلا اعتبار قيمة فيه شرطه
وبعد صوم رمضان يكره   اتباع ست فيهم تشبه
والنفل بالنية بالنهار   لعود ما فيه من اعتبار

كتاب الحج

وقادر المشى عليه الحجه   وفقد المركب ليس حجه
واشهر الحج من الفطر الى   آخر ذى الحجة لا العشر يلى
على الملبى القطع عند عرفه   وعندنا عند جمار العقبه
وان يقطعها من اعتمر   عند لقاء البيت لا مس الحجر
ثم الوقوف بالنهار لو حصل   بدون بعض ليلة النحر بطل
ولا يجوز ذى حج قدرى   به سواه قبل ذاك فاعلما
طواف القدوم واجب لا سنه   والافضل المتعة فاعلمنه
من يعتمر فى رمضان ثم حل   فى اشهر الحج وبالحج اهل
وحاضر والمسجد اهل مكه   ما معهم لمن يليهم شركه
والمفسد ان الحج بالوطء اذا   تعد يا مصرهما تفرقا
ويكره استظلال من قد احرما   بالنطع والفسطاط والثوب اعلما
وهكذا يكره شد منطقه   فيها الانسان سواه نفقه
وقائل الحجامة المسرور له   ليس عليه الغرم فيما فعله
وما على قاطع اشجار الحرم   غرم وفيه ماثم يا احترم
وما اصطاده الحلال ثم بعد   احرم لم يرسل صيودا احد
من لم يصم ثلاثة التمتع له   حتى اتى الاضحى فبين الاربع
وجايز بعد الرجوع ايضا   تلك الثلث قبل سبع يقضى
والبدن تلك ابل لمن نذر   وما بدون النحى يجزيه البقر

كتاب النكاح

لو نكحا وشرطا الاعلانه   صح وان لم يشهدا مكانه
وان هما تنكحا واشهدا   وشرطا الكتمان هذا فسدا
وانما انكحة الكفار   باطلة ساقطة اعتبار

ومنكح الابن الصغير يغرم | صداقه حين الصبي يعدم
ولا يضر الفقر والدناءه | فيه ولا العته اكلفاءه
ولا يلي الجد الصغار فاعلم | ويملك العبد النكاح فافهم
والعفو عن نصف الصداق للاب | اذ منه عقدة النكاح فاكتب
وفي التي تطلق قبل الوقع | ولا اسمي يستحب المتعه
ولا يرى وجوبها في الشرع
وفي المتاع اختلف الزوجان | فكله بينهما نصفان
ويجبر الام على ان ترضعه | ان لم تكن شريفة مرتفعه

كتاب الطلاق

وليس تفريق الثلاث سنه | بل واحد لا غير فاعلمنه
لو قال من نكحتها فهي كذا | وخصها صح وان عم لغا
والوصل بالطلاق ان شاء الله | لا يقتضي تعطيل حكم العله
وعدة الاماء بالشهور | ثلثه منها بلا قصور
لو طلقت طهرا ما تمتد | فالاشهر التسعة مكث بعد
وبالشهور بعدها تعتد
لو اعتقت في منفسخ الطلاق | لم تزد العدة بالعتاق
وفي اختيار النفس للمخيره | وفي الكنايات ثلث نيره
ونية الواحد لا العشره | الا الذي قبل الدخول تذكر

وفي اقرار الزوج ان عنده | قبل نكاح الغير بعد العده
لو مس من ظاهر منها قبل ان | كفر بالاطعام حل فاعلمن
لو قال انت كظهر امي | فحسبه كفارة في الحكم
والحكمان يملكان الفرقه | حكما على الزوجين من الفرقه

كتاب الايمان

ويحمل الالفاظ في الايمان | على معاني كلم القرآن
والشافعي اعتبر الحقيقه | وعندنا العرف هو الطريقه

كتاب الحدود

لو جلدت من غير زوج حامل | وان هي ادعت نكاحا ردت
ولو اقر بالزنا بالذمي | فالحد عنه زائل منفي
وقوله ما انا بالزاني ولا | امي زنت قذف اذا تقاولا

كتاب السرقة

لو سرق القوم نصابا قطعوا | ولو ثلث درهمان فاسمعوا
والقطع والغرم على من وجدا | ما لا ولا الاطلاب ابدا
ويقطع السارق من نسوانه | من منزل لم يك في سكانه
والحد في القطاع بالتغلب | ذاك على التخيير لا الترتيب

كتاب الشهادة

لو شق اخراج المواشي عندت | ولو قلنا ذا بحث وستر

كتاب الغصب

وقال في غصب الشاب والنعم | ونحوها امثالها دون القيم

كتاب اللقيط

لو شهد اللقيط حين يدرك … على الزنا يرده ويترك

كتاب اللقطة

ما التقط العبد وانواه ما … عرفه ففيه دفع او فدا

وهو عليه دون مولاه اذا … ما كان بعد مدة التعريف دا

كتاب المفقود

وامراة المفقود بعد اربع … من السنين منه بانت فاسمع

وبعد قدر عدة الوفاة … تنكح من شاءت من الوفاة

لو عاد بعد العدة المكمله … ان نكحت بانت والا فهي له

كتاب الوديعة

لو سرقت بغير مال المؤتمن … امانة ضمن ذاك فاعلمن

وينفق البعض من الوديعه … بغير اذن ضامن جميعه

كتاب الصيد والذبائح

وتركه بعض عروق يقطع … في الذبح تحريم ومن اربع

والسهو عن تسمية الله اذا … ذكى وذبح ماله النحر كذا

والسبع والاكثر تحريم البقر … في اهل بيت واحد لا في نفر

وكل ما في البحر حل اكله … وحل حوت عندنا لا كله

كتاب الهبة

تغير الموهوب عن حالته … لا يمنع الرجوع في قيمته

والملك في الموهوب للموهوب له … يثبت قبل قبضه اذ قبله

كتاب البيوع

وعلة الربوا هي الجنس اذا … كان اقتيات وادخار امع دا

والبر والشعير جنس واحد … وبيع ذا بذاك فضلا فاسدا

وترك قبض راس مال السلم … يوما ويومين يجوز فاعلم

ولا يجوز فسخ بعض السلم … واخذ بعض الحق فاسمع وافهم

وفي رؤس الحيوانات السلم … وفي الجلود جائز كذا زعم

وذا الخيار ان عيب او النقص … او انه قبل الاجازة انتقص

ما كان عند المشتري ثم علم … عيبا قديما رد والنقص غرم

وجائز بيع المبيع قبل ان … تقبض في غير الطعام فاعلمن

لو هلك المبيع قبل القبض … لم يك ذاك موجبا للنقض

وجائز تمليك دين يلزم … من غير من عليه ذاك فاعلموا

وان اراد بيعها واحتبسها … فهو على الوجوب يستنبيها

ويلزم الوالي ان يسعرا … على الذي عام الغلا احتكرا

وبعد ما يظهر في الفاكهة … بعض فبيع الكل ذو التجويز

وعنده تجوز في القرض اجل … لم يجز ذاك في الدين احل

كتاب الصرف

ورد بعض بدل الصرف بان … يوجد زيفا فسخ كل فاعلمن

كتاب الشفعة

وتثبت الشفعة فيما قد وهب … بمثل ما عوض ولو لم يجب

اذا الشفيع لم يؤد فضل ما / بنى الذى ابتاع فحق الاخذ لا

والاجل الثابت فى المبيع / للمشترى يثبت للشفيع

لا يثبت الشفعة فى الابار / بل هى فى الارضين والديار

كتاب الاجارة

ومكترى عدا مكانا ذكرا / فان من اجره تخيرا

فى اخذ الضمان او فضل الكرى

كتاب الشهادات

وجب لا اطلاع للذكران / يشهد ثنتان من النسوان

وجاز شهادة العميان / ولا يضر عدم العيان

ويشهد الصبيان فيما يقع / من الجراح بينهم فيسمع

كتاب الدعوى

لخارجان ادعيا وبرهنا / فاعدل الرهطين اولى بالقضا

كتاب الكفالة

ويبرأ الاصيل بالكفالة / وحكمها كالحكم فى الحوالة

كتاب الرهن

لو اثمر الكرم الذى كان رهن / لم يكن الثمار رهنا فاعلمن

وقيمة الرهن على المرتهن / اذا ادعى الهلاك ولم يبرهن

كتاب المضاربة

مضارب يبتاع مما عنه نهى / ثم يبيع ذاك كيف يشتهى

فان اجاز فهو كالاذن به / وان ابى غرمه فانتبه

وهكذا الوكيل المستبضع / فدافع المال كذاك يصنع

خالف صح

كتاب

كتاب المزارعة

واشترطا عليك النفقات الكاملة / لكن نصح اخذك المعامله

والارض لا تدفع الا تبعا / بضعفها كرما ونخلا فاسمعا

كتاب الديات

والقتل فى الاحكام عمدا وخطا / وليس شبه العمد ايضا اعتبرا

وفى ديات المسلمين اثنى عشر / الفا وفى الذى نصف ما ذكر

وذالج الابن به يقتص / وضربه بالسيف فيه نقص

وليس للزوجة ارث دية / ولا الزوج ارثها من زوجته

وابن قتيل قربة قال حصل / قتل ابى من ذا وباللوث استدل

كتاب الوصايا

اقسم حبيب عينا وقتل

وبعد نصف الحول منذ حبلت / كالى سقم الموت فيما فعلت

وما اجاز الوارثون فى المرض / لم يملكوا ابطاله اذا انقرض

كتاب الفرائض

ابن اخ باخ وجد / اخوه اعطى ثلث ما قد وجد

وان يكن اخ بالاخ وحدا / فكل اعطى خمسا اخذا

وعندنا النصف مكان الثلث / والثلث لا الخمس لمن ام ارث

ابن وبنت باخ اقرا / وابن وبنت كذا واقرا

فالربع مما ناله هذان لذاك لا من خمسة كما ثمان

كتاب الكراهية

وقال في الميتة قولا للبس والشعر لا ينجس والعظم لا

ولحم طير باهما والسائغ يثبت تنجيسهما ويدعى

وما الذي كفر دخول المسجد لكنه يمنع فاحفظ واجهد

ونحن لا نرضى بذا الجواب وربنا اعلم بالصواب

قد انتهى نظم الخلافيات والحمد لله على الحالات

ثم الصلوة والسلام ابدا على النبي الهاشمي سرمدا

وصاحب النظم ابو حفص عمر من نسف اتم هذا في صفر

للنصف يوم السبت وقت التغديه في سنة الاربع والخمسمائة

وجملة الابيات يا اصدق الفئة الفان والسبعون والستمائة

وتسعة ولله يجزي ناظمه جنات عدن وقصور ناعمة

في الثامن من شهر ربيع الاول في السنة الثلث اربعين جاول

١٢٦

ثم الصلوة عدد الاقطار على النبي السيد المختار

الحمد لله على التمام وللرسول افضل السلام

تمت المنظومة بعون الملك الوهاب

قد وقع الفراغ من تسويد بعون الله تعالى

وحسن توفيقه في تاسع من شهر الله

المبارك ربيع الاول من سنة ثمانين وثمانمائة

على يد العبد الضعيف المذنب المحتاج

الى رحمة ربه احمد بن سليمان بن موسى المعروف

بالمراعي عفا الله عنهما وعن جميع المسلمين

آمين يا رب العالمين

برحمتك يا ارحم الراحمين

تمت الكتاب

عم اكتابن فراغ وقت الضحى بلده حيوريلو
في مدرسة تكلى حلبي شامل اغنى

معلم بيزدم يازدم كاغذ اوزره بيعنى
يازدم سكو اوزردن دعا كيلد قلمه بيعنى

هر كه دارد لطف احسان فارزنه
فاتحه اوقسن بوني يازانه

صلو

وبيان مذهبه لو ابق عبد من بلد الى بلد حبس هناك فجاء مولاه الى قاضي بلده واقام عنده شاهدين
على انه مملوكه وحليته كذا وطلب من قاضي بلده الكتاب الى القاضي الذي حبس العبد في بلده فالقاضي يكتب
في الكتاب يشهد عندي فلان وفلان وذكر بانسبهما ان عبد الفلاني اسمه كذا وحليته كذا وقامته كذا ابق
منه ويشهد عدلين يشخصان الى المكتوب اليه ويعلمهما بما في الكتاب فاذا انتهى الكتاب اليه يحضر العبد
مع الذي هو في يده حتى يشهد اللذان حضرا مع الكتاب على ان هذا الكتاب كتابه والخاتم خاتمه ويشهدان
بما فيه فاذا قبل شهادتهما وثبت عدالتهما عنده فتح الكتاب حتى ينظر هل يكون حليته يوافق حلية العبد
فان وافق حلية العبد ما قال في الكتاب دفع العبد الى العبد المدعي من غير ان يقضي له بالعبد
لان الشهود بعد لم يشهدوا بمعاينة العبد ويأخذ منه كفيلا بنفس العبد ويجعل في عنق العبد
خاتم رصاص حتى لا يتعرض له احد في الطريق بدعوى السرقة وغيره ويكتب جوابا كذلك ويشهد
على خاتمه وكتابه فاذا انتهى الكتاب الى الكاتب الاول وشهد عنده شاهدين بانه كتاب قاضي بلد
كذا وخاتمه امر للمدعي حتى يحضر الشهود الذين شهدوا عنده اول مرة حتى يشهدوا بمعاينة العبد
ويشهدوا ان هذا المدعي وملكه فاذا شهد الشهود بذلك لا يقضي له هذا القاضي بالعبد لان الخصم غايب
ولكن يكتب جوابا يحكي الامر على حسب ما جرى عنده ويشهد شاهدين على كتابه وختمه ويبعث بالعبد
الى ذلك القاضي حتى يقضي له بذلك ويبرئ الكفيل فاذا انتهى الى ذلك القاضي احضر الذي كان في يده العبد
وقضى عليه وابرأ كفيله فهذه صورة كتاب القاضي الى القاضي في العبد الابق عند ابي يوسف وعندهما
فيما يجوز فيه كتاب القاضي الى القاضي

محرم صفر ربيع الاول ربيع الآخر
جمادى الاول جمادى الآخر رجب شعبان
رمضان شوال ذي القعدة ذي الحجة